الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

– قسنطينة –

كلية: الآداب و العلوم الإنسانية

قسم : الاقتصاد و الإدارة.

شعبة : الاقتصاد الإسلامي

رقم الإيداع:.../...

الرقم التسلسلي.....

تفعيل مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني

–دراسة حالة الصندوق الوطني للزكاة بالجزائر–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد و الإدارة

تخصص: الاقتصاد الإسلامي.

إعداد الطالب: إسماعيل مومني.

إشراف الدكتور: صالح صالحي.

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب.	الصفة.	الرتبة.	الجامعة الأصلية .
د/محمود سحنون	رئيسا	أستاذ محاضر	جامعة منتوري–قسنطينة–
أد/صالح صالحي	مقررا ومشرفا	أستاذ التعليم العالي	جامعة فرحات عباس(سطيف).
أد/سلمان نصر	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر
أد/عبد الوهاب شمام	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري–قسنطينة–

السنة الجامعية 2006–2007م/1426–1427هـ

شكر وتقدير

أحمد الله- سبحانه و تعالى- كما حمده سيد المرسلين و أثني عليه بما هو أهله ، و كما جاء في الأثر : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " ، أتقدم بالشكر و التقدير إلى أستاذي المشرف فضيلة الدكتور **صالح صالحي** – حفظه الله تعالى- لإشرافه على البحث و على ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة ونصائحه الطيبة وكان له الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

كما أقدم جزيل الشكر وخالص الامتنان إلى إدارة **جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة** ،و أجزل الشكر و أوفره لرئيس قسم: **الاقتصاد و الإدارة** الدكتور **خالد رويبح** و الشكر موصول إلى فضيلة الأستاذين الدكتور **نوار بن الشلي** و الدكتور **أبو عبد الباسط فارس مسدور** – خبير الصندوق الوطني للزكاة – على ما بذلاه من جهد جهيد في سبيل تذليل صعوبات البحث .

كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى السادة الأساتذة **أعضاء لجنة المناقشة** عضوا عضوا على تفضلهم و تحملهم عناء قراءة هذه الرسالة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-الإهداء-

أهدي عملي المتواضع هذا إلى:

- الوالدين الكريمين – حفظهما الله تعالى–
- الأعزاء على قلبي إخوتي و أخواتي.
- رفقاء الدرب وجميع الزملاء .

–إسماعيل مومني –

رمضان ١٤٢٧هـ/سبتمبر ٢٠٠٦م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ،أنزل الشرع القويم وقال فيه :" كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ "(الحشر7)، والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين و على آله الطاهرين و أصحابه الغر الميامين ومن سلك نهجه إلى يوم الدين، و بعد:

إن المتأمل لموضوع الزكاة يجد أنها تمثل من جهة عبادة من العبادات التي فرضها الله عز وجل على عباده كالصلاة و الصيام و الحج ،و هي من جهة أخرى تعتبر موردا أساسيا من الموارد المالية للدولة الإسلامية، و هذا ما يجعلها جزءا من النظام المالي و الاقتصادي في الإسلام ،و قد تناول الباحثون و العلماء موضوع الزكاة من شتى جوانبها وبخاصة الجانب الفقهي أما الجانب الاقتصادي و الاجتماعي فإنه لا يزال خصبا يحتاج إلى كتابات الباحثين و دراستهم و ربما يكون هذا الموضوع الذي نحن بصدد دراسته مساهمة في إثراء هذا الجانب.

1-الإشكالية:

تعيش معظم بلدان العالم الثالث عامة و البلاد الإسلامية خاصة أوضاعا اجتماعية واقتصادية صعبة تجسدت في الانتشار الواسع للبطالة و الفقر وما لهما من انعكاسات سلبية في المجتمع* و غياب العدالة الاجتماعية والتدني في مستوى معيشة الأفراد، وقد فشلت كل السياسات الاقتصادية الحديثة في النهوض باقتصاديات هذه البلدان ،و القضاء على هذه الوضعية.

إن أي محاولة لتصحيح الوضع الاقتصادي في هذه البلدان ينبغي أن يسبقه أولا معرفة بالأسباب التي أدت إلى هذه الوضعية الاقتصادية المؤسفة ، وهي في الحقيقة أسباب

*هذه الوضعية دفعت الأمم المتحدة في إعلانها المتضمن أهداف الألفية الثالثة اعتبار الفقر أهم العوامل التي تقف أمام تحقيق التنمية المستدامة، و النهوض بالمجتمع الإنساني نحو تحقيق العدالة الاجتماعية و الرفاهية الاقتصادية.

كانت نتيجة لتداخل عوامل اجتماعية ونفسية و حضارية، و هذا ما جسده التناقض الواقع اليوم في حياة المسلمين خاصة في جانب التشريع الاقتصادي و الاجتماعي ، وربما كان للصدمة الاستعمارية التي تعرضت لها البلاد الإسلامية الأثر البارز في ترسيخ هذا التناقض ،حيث" إن المسلم فقد صنته بعالمه الأصيل ففقد أصالته ...و إذا ما تابعنا هذا الوضع في خطوات أخرى نجده يتحول في المجال الاقتصادي إلى قضية نظرية تحاول نخبة مثقفة معالجتها على أسس علم الاقتصاد وضعت على تجارب و خبرات العالم الذي أنجب آدم سميت وكارل ماركس"[1] ، وبالتالي فإن معظم السياسات المالية و الاقتصادية التي اتخذتها الدول الإسلامية قصد تحقيق التنمية الاقتصادية كانت نتائجها غير مقنعة،و لهذا كان من الضروري اتخاذ إجراءات تحقق هذا الهدف و تتناسب مع الموروث الحضاري لهذه المجتمعات ، و من هنا نادت الكثير من الفعاليات الاقتصادية في العالم الإسلامي إلى ضرورة اعتماد نظام الزكاة قصد توظيفه في علاج جانب من المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية، ونعتقد أن الصندوق الوطني للزكاة في الجزائر و لو أنه تجربة لم تكتمل بعد يعد من إحدى ثمار هذه الدعوات و يمكن اعتباره أحد السبل الكفيلة لاستغلال تراثنا الحضاري في جانبه المالي و الاقتصادي لمعالجة مشاكلنا المعاصرة و إحداث بديل يتماشى و خصوصياتنا الحضارية والاجتماعية .

إن نظام الزكاة ليس بالجديد في العالم الإسلامي فهو من البنيات الأساسية التي يقوم عليها النظام المالي و الاقتصادي للدولة الإسلامية وقد أدى دوره في زمن النبوة و عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كما عولجت قضايا الزكاة بكل جلاء و تفصيل في فترة الخلافة الإسلامية ، لكن موجة الاحتلال الغربي للبلاد الإسلامية والتي خلفت اغترابا واسع النطاق في مجالات الاقتصاد و الثقافة ، نتج عنها غياب التطبيق الفعلي للزكاة كأداة مالية ذات سيادة و تخضع لقانون و تنظيم، و بالتالي أصبحت الزكاة عنصرا غير مفهوم في البناء المالي و الاقتصادي للدول الإسلامية ،وهذا ما تجسد فعلا مع ظهور مؤسسات الزكاة في

[1] مالك بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد ، دار الفكر، دمشق ،سوريا، 1981،ص8.

العالم الإسلامي ،حيث إن العديد من هذه المؤسسات تعتبر الزكاة فريضة لا تتعدى العلاقة بين أصحاب فائض الثروة و مستحقي الزكاة.

إن حصر نظام الزكاة في مفهومه الحالي التقليدي لا يمكن أن يكسب هـذه المؤسسة دورا بارزا في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي،لذا نعتقد انـه ينبغـي تجاوز هذا المفهوم الساكن لنظام الزكاة و إعطائه تحليلا يعبر عن الفعل الاقتصادي و المـالي لهذا النظام و هذا لا يتأتى إلا من خلال وضع سياسات محكمة لتفعيل مؤسسة الزكـاة ، وهذا طبعا يقودنا إلى البحث عن الآليات التي تجعل من هذه المؤسسة أداة فعالة و مؤثرة في الاقتصاد الوطني سواء على مستوى متغيرات حركية الاقتصاد الكلـي أم علـى مـستوى الاستقرار الاجتماعي و مكافحة البطالة و الفقر.

نحاول في هذه الدراسة أن نبين مدى استفادة الاقتصاد الوطني من نظام الزكاة و كـذا فعالية هذا الأخير في تحقيق التنمية المستدامة والرفاهية للمجتمع ، و هذا طبعا يقودنـا إلى طرح عدة تساؤلات تثري الموضوع منها:

-بماذا تميزت التطبيقات التاريخية و المعاصرة لنظام الزكاة ؟.

-ما هو دور مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني؟ثم ما مدى تأثير الزكـاة علـى مـستوى حركية الاقتصاد الكلي ؟ و إلى أي مدى يمكن أن تساهم مؤسسة الزكاة في تحقيق التنميـة المستدامة و رفاهية المجتمع ؟ وهل يمكن أن نتحدث عن حلقة مفرغة للفقر في مجتمع يعتمـد على نظام الزكاة كآلية لمحاربة ظاهرة الفقر؟.

- ما هي أسس وإجراءات تفعيل الصندوق الوطني للزكاة في الاقتصاد الوطني ؟
- أليس من الضروري دمج مؤسسة الزكاة في النظام المالي و الاقتصادي للدولة ؟ وهل يتوافـق هذا الدمج مع النظام المالي التقليدي الذي تتبناه الدولة حاليا؟

2-دواعي اختيار الموضوع:

يقول المفكر الجزائري مالك بن نبي " لست كاتبا بالمعنى الذي صاحبه يبحث عن الموضوع ليخرجه للناس ،و لكن أشعر بواقع من حولي يدفعني إلى دراسته و إخراجه للناس" فهذا الشعور بالواقع الذي نعيشه يوميا، و أسباب أخرى دفعتني إلى طرح هذا الموضوع نلخصها فيما يلي:

-الرغبة في البحث عن آليات لبعث النظام الفني و الهيكلي لمؤسسة الزكاة قصد الوصول إلى فاعلية أكبر لهذه المؤسسة حتى تؤدي دورا أكبر في الاقتصاد الوطني ،و تحقيق رفاهية المجتمع.

-كما أن الاهتمام المتزايد بمؤسسة الزكاة في الوطن العربي بصفة عامة و في الجزائر بصفة خاصة،وكان من أشكال هذا الاهتمام إقامة الندوات والملتقيات حول هذه المؤسسة،و نجد من بين هذه الملتقيات الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي الذي عقد في مدينة البليدة بالجمهورية الجزائرية في جوان2004 ،حيث طُرِحت في هذا الملتقى عدة إشكاليات حول تفعيل نظام الزكاة في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة،و لقد شكل هذا الاهتمام حافزا إضافيا للاهتمام بهذا الموضوع و إثرائه.

-إن الاهتمام بموضوع الزكاة هو في حد ذاته كشف عن السبل الكفيلة باستغلال تراثنا الحضاري في جانبه المالي و الاقتصادي لمعالجة مشاكلنا المعاصرة و إحداث بديل مناسب يتماشى و خصوصياتنا الحضارية .

-بالرغم من كونها إحدى الدعائم الأساسية في الاقتصاد الإسلامي لم تحظ الزكاة بالاهتمام الذي تستحقها في أدبيات الاقتصاد الإسلامي ، و منه فإن هذه الدراسة تعد محاولة للوقوف حول الظروف المحيطة بتطبيق الزكاة في المنظومة الاقتصادية الوطنية ،و كحد أدنى فإننا نرمي من خلال هذه الدراسة إلى لفت النظر إلى أهمية دراسة الزكاة و تطبيقها في الأقطار الإسلامية.

3- أهداف الدراسة:

-يهدف الموضوع أ ساسًا إلى إعطاء صورة واضحة لما يمكن أن يكون عليه التطبيق العملي للزكاة في الاقتصاد الوطني،قصد الوصول إلى جعل أصحاب القرار في البلاد الإسلامية في حالة من التفكير الجدي لإصدار تشريع يجعل الزكاة حقا للدولة لتمويل نظام يهدف إلى إشباع الحاجات الأساسية للفقراء و تخفيف أعباء الموازنة العامة للدولة، وإعادة النظر في الضرائب الوضعية سارية التطبيق الآن لإلغاء بعضها و الإبقاء على البعض الأخر مكملا لحصيلة الزكاة في ظل نظام مزدوج يقوم على أساس الضريبة و الزكاة معا.

-كما يهدف الموضوع إلى البحث عن الآليات الكفيلة بزيادة حصيلة الزكاة انطلاقا من تجارب مؤسسات الزكاة في بعض الدول العربية قصد الوصول إلى ما ينفع المجتمع كله ويرفع مستواه الاقتصادي و الاجتماعي و بالتالي تحقيق رفاهية المجتمع .

-إن مسألة التحول من نظام الضرائب الوضعية إلى نظام الزكاة و إنشاء بيت مال الزكاة بجوار مصلحة الضرائب مسألة استراتيجية هامة،تحدث تغيرا في النظم الاجتماعية والاقتصادية.

-تنمية الوعي الاجتماعي بحقيقة مؤسسة الزكاة وأهدافها النبيلة.

- متابعة تجربة الصندوق الوطني للزكاة و محاولة تقييمها و تثمينها.

4-الدراسات السابقة:

إن موضوع الزكاة ليس بالجديد في علم الاقتصاد الإسلامي، فقد كتب فيه الكثير من الباحثين ،لكن ينبغي أن نميز بين نوعين من هذه الكتابات :

أ-كتابات تناولت الجانب الفقهي من موضوع الزكاة ، وهي كثيرة اعتمدت معظمها على المقارنة و التدليل و الترجيح ،و في مقدمة هذه الدراسات ما تحتل القمة و تتربع على الذروة رسالة دكتوراه بعنوان " فقه الزكاة" للشيخ يوسف القرضاوي ،و التي أصبحت أهم مرجع معاصر لكل باحث تعرض لموضوع الزكاة.

ب-كتابات تناولت الجانب الاقتصادي و المالي للزكاة ،و تدخل في إطار المالية العامة ،وهي كتابات معاصرة في معظمها منها على سبيل التمثيل لا الحصر و التي استطاع الباحث الاطلاع عليها: مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب مثل كتاب "الإطار

المؤسسي للزكاة –أبعاده و مضامينه–" و هو كتاب يحتوي على وقائع المؤتمر الثالث للزكاة بكوالالمبورغ–ماليزيا–سنة1990،و من مطبوعات المعهد أيضا كتاب حول "المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي "، و من الدراسات التي تناولت موضوع الزكاة في الجزائر رسالة ماجستير في المالية و النقود بعنوان " محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر" ،للطالب كمال رزيق ،إشراف الدكتور عبد المجيد قدي ،كلية العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر، والتي حاول من خلالها وضع تصور لهذه المؤسسة في الجزائر انطلاقا من تجارب بعض الدول العربية ،و كذا مؤسسة الضرائب. أيضا رسالة الماجستير للطالبة حنيفة زايدي، والتي كانت بعنوان "الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف" ، إشراف الدكتور محمود سحنون ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة،والتي حاولت من خلالها الطالبة إبراز الفعالية الاقتصادية لهاتين المؤسستين، غير أن سعة الموضوع جعلت المحتوى يتصف بالعموم كما غلب عليه الجانب الفقهي.

5- منهج البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، و ذلك من خلال وصف مؤسسة الزكاة و تطبيقاتها التاريخية و المعاصرة،ثم تحليل دور هذه المؤسسة في الاقتصاد الوطني،ثم مقارنة تجارب مؤسسات الزكاة المعاصرة لاستنباط الأسس و الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى اندماج حقيقي لمؤسسة الزكاة في المنظومة الاقتصادية الوطنية .

6- حدود البحث:

قصد التركيز على موضوع البحث فقد اعتمدت الاختصار في الجوانب الفقهية و التي تناولها الفقهاء بكثير من التفصيل، و الأحكام الفقهية للزكاة التي بينتها في الموضوع كانت تمثل رأي جمهور الفقهاء،أما فيما يخص زكاة الأموال المستحدثة فقد اعتمدت على فتاوى المجامع الفقهية مثل : المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، و مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، و مجمع البحوث الإسلامية .

الفصل الأول :

مدخل للتعريف بأصول الزكاة و تطبيقاتها التاريخية و المعاصرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول :مدخل للتعريف بأصول الزكاة و تطبيقاتها التاريخية و المعاصرة.

تمهيد:

في هذا الفصل نحاول أن نستعرض و بإيجاز الأحكام الفقهية للزكاة ، والتي تمكننا من إعطاء صورة عامة حول أهم المفاهيم التي يتضمنها موضوع الزكـــاة ، ثم ننتقـــل إلى دراسة موجزة حول أهم المراحل التاريخية التي مر بها تطبيق هذه الفريضة ،قصد إبراز الدور الحضاري لتطبيق الزكاة في التاريخ الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد الإســـلامية ، و عليـــه ستتوزع دراسة هذا الفصل على المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التعريف بأصول الزكاة .

المبحث الثاني:التطبيقات التاريخية والمعاصرة للزكاة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بأصول الزكاة.

تعتبر الأصول الفقهية للزكاة الإطار المرجعي الذي لابد منه عند تناول أي جانب من جوانب الزكاة، خاصة فيما يتعلق بجبايتها و صرفها أو إدارتها ، و نظرا لطبيعة الموضوع فإننا سوف نأخذ هذه الأصول دون الخوض في تفاصيلها الفقهية ، وتتضمن دراسة هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول :ماهية الزكاة .

المطلب الثاني :وعاء الزكاة.

المطلب الثالث :مصارف الزكاة.

المطلب الأول : ماهية الزكاة:

تشمل الماهية التعريف اللغوي و الشرعي و الاقتصادي للزكاة .

أولا – التعريف اللغوي للزكاة :زكا، يزكو،زكاءا و زكوا بمعنى نما، و الزكاء ما أخرجه الله من الثمر، و الزرع يزكو زكاءا أي : نما و الزكاة "الصلاح" ،و زكاة المال أي" تطهيره" قال الله تعالى " وَتُزَكِيهِم بِهَا " (التوبة 103) قالوا : أي تطهرهم بها، وتزكى أي تصدق والزكاة" صفوة الشيء" [1].

ثانيا– التعريف الشرعي للزكاة:تعددت التعاريف الشرعية للزكاة، و إجمالا يمكن القول إن الزكاة هي" تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة "[2] ، قال وهبة الزحيلي :" وبه يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على نفس فعل الإيتاء، أي أداء الحق الواجب في المال، و أطلقت أيضا على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقا للفقراء، و تسمى الزكاة لدلالتها على صدق العبد في العبودية و طاعة الله تعالى"[3]، وقد وردت الزكاة في

---

[1]-ابن منظور ، لسان العرب،دار المعارف ، بيروت ،م3، ص1849، وأنظر : الفيروزبادي ،القاموس المحيط ، دار العلم للجميع،بيروت، لبنان، م4، ص339

[2]- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر،م1 ، ص 590. و أنظر :الخطاب أبي عبد الله المغربي،مواهب الجليل شرح مختصر خليل،دار الفكر ،ط3، 1992/1412، م2،ص255.

[3]-وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ، دمشق ،سوريا ،ط2، 1985، ج2،ص730

القرآن الكريم بلفظ الصدقة، قال الماوردي "الصدقة زكاة ،و الزكاة صدقة يفترق الإسم ويتفق المسمى."[1].

فالزكاة هي الركن الثالث من الأركان الخمسة للإسلام ،وهي واجبة بكتاب الله تعالى و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم و إجماع الأمة ،أما من الكتاب فقوله تعالى : " وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ " (البقرة 110)، وقال تعالى" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا "(التوبة 103) ومن السنة: قوله ﷺ"بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله و أن محمد رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و الحج و صوم رمضان "[2]،و أجمع المسلمون في جميع الأعْصُرِ على وجوب الزكاة و اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ،كما فعل الصحابة في عهد الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه، قال أبو بكر" والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلهم على منعها "[3] ،و بناءا عليه قال العلماء بالاتفاق إذا منع واحد أو جمع الزكاة، و امتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم وإن منعها جهلاً بوجوبها أو بخلاً بها لم يكفر"[4].

و أجمع الفقهاء على القول بأن الزكاة لا تجب إلا على المسلم الحر إذا ملك النصاب من الأموال الزكوية، و مع اتفاقهم على هذا الأصل إلا أنه حصل الخلاف بينهم في وجوب الزكاة على غير البالغ و المجنون، و ذهب الجمهور إلى القول بوجوب الزكاة فيه، قال أبو عبيد :" الزكاة عندنا واجبة على مال الصغير ،يقوم له بها الولي كما يقوم له بالبيع و الشراء مادام صغيرًا سفيهًا[5] ".

---

[1]-الماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1985،.ص45

[2]-رواه البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، كتاب الإيمان،باب دعاؤكم إيمانكم، الحديث 8،دار السلام الرياض،ط3، 2000، ج1، ص69.

[3]- رواه أبو داود(سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي) ،سنن أبي داود، كتاب الزكاة ،الحديث 1556، دار الفكر،دط،دت،ص93.

[4]-وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه ،ص730.

[5]-أبو عبيد الله القاسم بن سلام ،كتاب الأموال ،تحقيق محمد عمارة ،دار الشروق ،ط1، 1989، ص556.

ثالثا–التعريف الاقتصادي للزكاة:

تعتبر الزكاة من جهة عبادة من العبادات التي فرضها الله عز و جل على عباده كالصلاة والصيام والحج ، و هي من جهة أخرى مورد أساسي من الموارد المالية للدولة الإسلامية ، وهذا ما يجعلها جزءا من النظام المالي و الاقتصادي في الإسلام، ولهذا عنيت بها كتب الفقه المالي في الإسلام نذكر منها : كتاب الأموال لأبي عبيد ، كتاب الخراج لأبي يوسف... ، ويرتبط مفهوم الزكاة عند هؤلاء غالبا بالجانب الفقهي،غير أن تطور المفاهيم الاقتصادية والمالية في العصر الحديث انعكس على مفهوم الزكاة وهذا ما نلمسه من التعريفات المعاصرة للزكاة لدى المفكرين الاقتصاديين ،حيث تعددت تعريفاتهم وتنوعت تبعا لاختلاف نظرتهم لهذه الفريضة ودورها الاقتصادي فمنهم من اعتبرها " بأنها ضريبة سنوية خاصة تفرض على مجموع القيم الصافية للثروة و تجبى من قبل الدولة ،و تنفق بواسطتها على الأهداف المحددة والمعينة في القرآن الكريم"[1]، ومنهم من اعتبرها بأنها" إيراد مخصص لأهداف الضمان الاجتماعي"[2]، و بصفة عامة يمكن أن ننظر للزكاة على أنها" مورد هام من الموارد المالية المحددة القيمة المفروضة على الأموال بمختلف أصنافها، و يتنوع سعرها من وعاء مالي إلى آخر،وهي بالإضافة إلى كونها مورد مالي فهي أداة إنتاج و استثمار بل إنها أداة توزيع، وعموما فهي أداة اقتصادية لها أثار كبيرة في الاقتصاد الوطني "[3] .

---

[1] محمد منذر قحف ،الاقتصاد الإسلامي _دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإسلامي–،دار القلم ،الكويت ،ط1، 1979، ص110.

[2] محمد شوقي الفنجري ،الزكاة بلغة العصر ،مجلة الوعي الإسلامي ،ع 101، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ،الكويت ،حزيران 1973 ،ص 26.

[3] صالح صالحي ،السياسة النقدية و المالية في إطار نظام المشاركة،دار الوفاء ،الجزائر ،ط1، 2001،ص94.

المطلب الثاني : وعاء الزكاة

يرى الفقهاء أن وعاء الزكاة هو المال النامي إما بنفسه كالذهب و الفضة، أو بالعمل عليه كأموال التجارة و الأنعام السائمة، و يشترط الفقهاء في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكا ملكا تاما ،كما يشترط فيه أيضا أن يبلغ مقدارا محددا يسمى النصاب، والذي يختلف باختلاف المال الذي تجب فيه الزكاة، كما يشترط أن يمر على ملك المال حولا هجريا وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام و النقود وعروض التجارة التي يتم إخراج الزكاة فيها عن رأس المال ونمائه ، أما الأموال التي لا تجب الزكاة في أصلها و إنما تجب على الإنتاج و الدخل فلا يشترط الحول و يكون وجوبها وقت تحقق النماء لقوله تعالى " وَآتُوا حقه يوم حصاده (الانعام 141)، و ذلك كما في الزروع و الثمار و المنتجات الحيوانية و البحرية والثروة المعدنية [1].

إلى جانب هذه الموارد التقليدية للزكاة ، قال الفقهاء بوجوب الزكاة في كل أنواع المال النامي المستحدثة كالمستغلات التي لا تتخذ للتجارة وإنما تتخذ للنماء فتغل لاصحابها كسبا من خلال تأجيرها أو بيع ما يتحصل من نتاجها ، كذلك مثل أنواع المال المستفاد بسبب مستقل كالهبة و كسب العمل و المهن الحرة.

إجمالا يمكن تقسيم زكاة المال إلى قسمين :زكاة الأصول الرأسمالية (الثروات) و زكاة دخول الأصول الرأسمالية، وخدمة لموضوع الدراسة تجعل زكاة الفطر *وإن كانت تختلف عن زكاة الأموال* قسما ثالثا للزكاة، كما سنأخذ هذه الأوعية الزكوية إجمالا، دون الخوض في تفاصيلها الفقهية .

---

[1] أنظر : ابن عبد البر أبو عمر يوسف القرطبي،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،مكتبة الرياض الحديثة،ط2، 1400/ 1980 ،م1،ص 284 وأنظر :السيد سابق،فقه السنه،الفتح للإعلام العربي،القاهرة ،مصر ،1999/1419،م1،ص ص395-399.

أولا- زكاة الأصول الرأسمالية (الثروات):

تشمل زكاة الأصول الرأسمالية الثروة الحيوانية، النقدية ،التجارية ، القيم المنقولة (الأوراق المالية) .

1-الثروة الحيوانية (الأنعام): وتشمل الإبل ، البقر و الغنم ويشترط لزكاتها النصاب وحولان الحول، وأن تكون سائمة غير معلوفة في غالب الحول، وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة في الخيل[1] ،كما قال الفقهاء المعاصرون بوجوبها في كل الحيوانات التي تتوفر فيها الشروط السابقة .

2 ــ الثروة النقدية : تشمل الذهب و الفضة باستثناء التي تتخذ للزينة المعتادة ،كما تشمل النقود الورقية قياسا على الذهب و الفضة لصفة الثمنية القائمة فيها[2] .

3- الثروة التجارية(عروض التجارة) *: هي كل مال عدا النقدين مما يعد للتجارة ، فمن ملك منها شيئا للتجارة وحال عليه الحول وبلغت قيمته نصابا من النقود في آخر الحول وجب إخراج ربع عشر قيمته، و هي تمثل ضريبة رأس المال المتداول و ربحه [3] .

4 ــ الأوراق المالية (الأسهم و السندات): و تسمى بالقيم المنقولة ،وهو رأس مال استحدثه التطور الصناعي و التجاري وتكون زكاة الأسهم بإحدى الطريقتين : إما الزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر، و إما الزكاة عن غلة الثروة و إيرادها بمقدار العشر [4]، وكذلك ينطبق الحكم على السندات وما في حكمها من شهادات الإستثمار

---

[1]-قال أبو عبيد :تجب الصدقة فيما كان منها للتجارة و تسقط عن السائمة .أنظر: أبو عبيد القاسم بن سلام ،كتاب الأموال ،تحقيق محمد عمارة ،القاهرة ،دار الشروق،1989،ص567.

[2] -الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،ط2، 1402/1982 ،ج2،ص16.

[*] يتضح أن عروض التجارة في وقتنا المعاصر تعتبر من الأموال الظاهرة إذ لا يمكن للتجار إخفاؤها ومن السهل اخذ الزكاة منها ومما يساعد على ذلك التزام التجار بتقديم حساباتهم الختامية إلى مصلحة الضرائب و كذا وجود النظم و الأجهزة العديدة في الدولة لحماية هذه الأموال من الاختلاس والتلاعب بها.أنظر : محي محمد مسعد ، نظام الزكاة بين النص و التطبيق ،المكتب العربي الحديث،ط2، 2003، ص98 .

[3] -يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة"دراسة مقارنة لأحكامها و فلسفتها في ضوء القرآن و السنة"،مؤسسة الرسالة ،ط8،بيروت ، لبنان ،1985/1405،ج1،ص314.

[4] -يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص509.

وسندات الإنتاج ، و شهادات الإيداع، وهي صور متعددة لمفهوم واحد كسبه حرام وعائده خبيث و إنما تجب الزكاة فيه منعا لتهرب الناس من الزكاة [1].

ثانيا–زكاة دخول الأصول الرأسمالية :

1– **الثروة الزراعية** :(الزروع و الثمار):**اختلفت أراء الفقهاء حول الأصناف الزراعية التي** تجب فيها الزكاة، فمنهم من أوجبها في كل ما يقتات و يدخر وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله ،بينما ذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في كل ما أخرجت الأرض ،وهو ما ذهب إليه معظم الفقهاء المعاصرين [2].

2– الثروة المعدنية و البحرية: تجب الزكاة في الثروة المعدنية وهي تلك الثروة التي ركزها الله في الأرض وخلطها بترابها، وهدى الإنسان إلى استخراجها، أما الثروة البحرية فتشمل كل ما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر و نحوها، أما السمك فاختلفوا في وجوب الزكاة فيه، وكذلك اختلفوا في المقدار الواجب فيه هل هو الخمس كالركاز أو العشر كالزرع أوربع العشر كالدراهم [3] .

3– المنتجات الحيوانية : ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في العسل [4] شرط أن لا يكون في أرض خراجية، وقال معظم الفقها ء المعاصرين بوجوب الزكاة في المنتجات الحيوانية الأخرى قياسا على الزكاة في العسل، والقياس كما هو معروف في رأي الجمهور أصل من أصول الشريعة، حيث إن كل ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه و إنتاجه كالزرع بالنسبة للأرض و العسل بالنسبة للنحل و الألبان بالنسبة للأنعام و الحرير بالنسبة لدودة القز فيؤخذ من هذا الناتج العشر [5] .

---

[1]-محي محمد مسعد ، نظام الزكاة بين النص و التطبيق،مرجع سابق،ص139، و أنظر : يوسف الرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ص521-526

[2]-يوسف القرضاوي،المرجع نفسه، ص353.

[3]المرجع نفسه، ص353 .

[4]-أنظر: دار الفكر،م1، ص383.

[5]-يوسف القرضاوي، المرجع نفسه ،ص436.

4- المستغلات : هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، و لم تتخذ للتجارة و لكنها تتخذ للنماء ،فتغل لأصحابها فائدة و كسبا بواسطة تأجير عينها ،أو بيع ما يحصل من إنتاجها [1] ، و اختلف في زكاتها والمقدار الواجب فيها ،و يرى بعض العلماء المعاصرين أمثال أبو زهرة ، القرضاوي ،و عبد الوهاب خلاف ترجيح الزكاة فيها، و أخذ العشر منها [2] .

5- الرواتب و المهن الحرة:إن استقراء النصوص الواردة في أحكام الزكاة في شتى أنواع المال ،و النظر في حكمة تشريع الزكاة و مقصود الشارع من فرضها ، و الاستهداء بما تقتضيه مصلحة الإسلام و المسلمين في عصرنا، يتبين القول بوجوب الزكاة في المال المستفاد، كرواتب الموظفين ،ودخل المهن الحرة ،و إيراد المال المستغل في غير التجارة كالسيارات و الطائرات و السفن، ولا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور الحولين بل يزكيه حين يقبضه وهو قول الشيخ القرضاوي [3] .

ثالثا-الزكاة على الرؤوس : و هي زكاة الفطر التي تفرض على كل مسلم، سواء كان غنيا أم فقيرا في كل عام مرة واحدة وهي زكاة للأبدان و ليست زكاة للأموال حيث يدفعها المسلم طهرة لصيامه و جبرا له، وهي زكاة آنية الجمع و التوزيع.[4]

---

[1]- يوسف القرضاوي المرجع السابق ، ص488.

[2]-بينما يرى منذر قحف أن تزكى بنسبة 2.5من قيمتها عند نهاية الحول مع مابقي من عوائدها .أنظر :منذر قحف ، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة،مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي ، ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ، المملكة العربية السعودية، 1995،م7 ،ص.31.

[3]-يوسف القرضاوي، المرجع نفسه،ص519.

[4]- بن رشد محمد القرطبي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار المعرفة ،ط9،بيروت ،لبنان ،1988/1409،ج1،ص279-281.

يتبين لنا من العرض الموجز لمقادير و أنصبة الزكاة أن الزكاة تعطي قيمة أكبر للجهد و العمل ،من خلال نسب إخراج الزكاة بالقياس إلى نوعية الوعاء، فأدنى نسبة ممكنة هي 2.5% تكون على الثروة التي أساسها العمل، و ترتفع هذه النسبة حسب درجة إدماج الجهد البشري حتى تصل إلى 5% في حالة المنتوج الزراعي المسقي يدويا، ثم 10%في حالة المنتوج الزراعي المسقي طبيعيا، ثم 20%حالة الثروة المعثور عليها كما يبينه المخطط التالي:

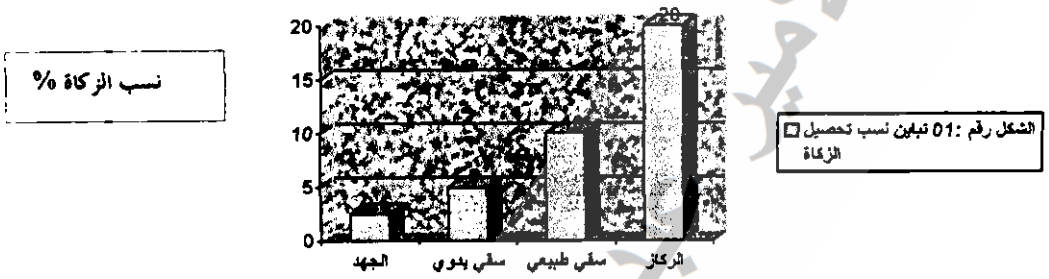

الشكل رقم :01 تباين نسب تحصيل الزكاة

المصدر: بشير مصيطفى،نظام الزكاة من منظور الاقتصاد "فراغات في القياس و المحاسبة و اقترا بات في المنهجية"، عدد خاص بصندوق الزكاة،رسالة المسجد،محرم،2005.ص60.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: مصارف الزكاة

نزلت لهذا الغرض آية كريمة حددت دائرة صرف الزكاة و منعت أن يصرف شيء من الزكاة خارجها، وهي قوله تعالى في سورة التوبة " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفقرَاء وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلفةِ قلوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"(التوبة 60).إن هذه الاية قد رسمت الدائرة التي تصرف لها الزكاة، و إن كان الفقهاء قد اختلفوا في تحديد هذه الدائرة بين موسع و مضيق .

أولا-الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة:

سنحاول إعطاء تعريف موجز لكل صنف من الأصناف الثمانية، دون الخوض في التفاصيل الفقهية.

1- الفقراء والمساكين :الفقير من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعا من كفايته من مطعم و ملبس و مسكن و سائر مما لابد منه لنفسه و لمن تلزمه نفقته من غير إسراف ولا تقتير ، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو إثنين ، أما المسكين فهو من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعا من كفايته و كفاية من يعول ولكن لا تتم به الكفاية كمن يحتاج إلى عشرة ويجد سبعة أو ثمانية و إن ملك نصابا ء و عند المالكية الأمر بالعكس وهو المشهور عند الحنفية،وقد لخّص الشيخ القرضاوي من هذا التعريف أن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاث[1] :

أ/- من لا مال له ولا كسب له أصلا .

ب/- من له مال أو كسب لا يقع موقعا من كفايته أو كفاية أسرته أي لا يبلغ نصف الكفاية أي دون 50%.

ج/ -من له مال أو كسب يسد 50% أو أكثر من كفايته و كفاية من يعولهم ولكن لا يجد تمام الكفاية .

---

[1] قال ابن حزم : الفقراء هم الذين لا شيئ لهم أصلا ، و المساكين هم الذين لهم شيئ لا يقوم بهم " .أنظر: ابن حزم ، المحلى ، تحقيق أحمد شاكر ، ج6، دار الفكر ، ص548.

[1] يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق،ص548.

2- العاملون على الزكاة : يقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة من جباة يُحصِّلونها ،ومن خَزَنة وخراس يحفظونها،ومن كتبة وحسبة يضبطون واردها ومصروفها ومن موزعين يفرقونها على أهلها،و الرأي الراجح في مقدار العطاء لهذا الصنف هو الرأي الذي ينادي بوجوب الاقتصاد في نفقات الجباية[1]، و يمكن تقسيم جهاز العاملين على الزكاة إلى قسمين رئيسيين[2]:

-*إدارة خاصة بجباية الزكاة*: مهمة هذه الإدارة تشبه إلى حد كبير مهمة مأموري الضرائب في الوقت الحاضر، من حيث حصر الممولين الواجب عليهم الزكاة، و تحديد وعاء الزكاة والمقادير الواجب أداؤها من الزكاة و تحصيل الزكاة وحفظها، حتى يتم تسليمها للإدارة الثانية.

-*إدارة توزيع الزكاة*:وعملها أقرب إلى دائرة الضمان الاجتماعي، و هي التي تقوم بتوزيع الزكاة على الفئات التي تستحقها بعد حصرها و التأكيد من توافر شروط استحقاقها و تحديد المبلغ الذي يكفيها.

3-المؤلفة قلوبهم:هم ضعاف الإيمان الذين تخشى عليهم الردة عن الإسلام إذا لم يعطوا، ويتناولون من يرى أهل الرأي أنهم موضع إعانة لقضاء مصالح المسلمين الهامة،و قد رأى بعض الفقهاء سقوط هذا الصنف من دائرة الاستحقاق و يذكرون كلمة عمر التي وافق عليها الصحابة جميعا وهي: "كنا نؤلف حين كان الإسلام في ضعف،أما الآن و قد عز وقويت شوكته فلا حاجة لنا إلى التأليف "،و الواقع أن تصرف عمر بالنسبة للمؤلفة قلوبهم لم يكن نسخا للحكم حتى يستمر سقوطهم من دائرة الاستحقاق إلى الأبد ، و إنما هو تطبيق لوصف الاستحقاق ، إن وجد الوصف وجد الاستحقاق، وليس من ريب أن حاجة المسلمين اليوم في دفع الشرعنهم ماسة إلى تقوية ضعافهم، والاستعانة بكل ما ينفع في رد العدوان والبغي[3].

1- يوسف القرضاوي،المرجع السابق،ص 590

2-محمود حسين الوادي،زكرياء أحمد عزام، المالية العامة و النظام المالي في الإسلام ،دار المسيرة، الأردن ،ط1، 2000، ص275.

3-محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة و شريعة،دار الشروق، القاهرة ،مصر، ط16، 1988 ،ص102.

4-في الرقاب:الرقاب جمع رقبة، و المراد به العبد و الأمة ، و هذه الناحية قد انقرض أفرادها بانقراض الرق، ولكن قد حل محله الآن رق هو أشد خطرا منه على الإنسانية ذلكم هو استرقاق الشعوب في أفكارها و في أموالها و في سلطانها و حريتها في بلادها، فما أجدر هذا الرق بالمكافحة و العمل على التخلص منه و رفع ذله عن الشعوب ،لا بمال الصدقات فقط بل بكل الأموال و الأرواح، و بذلك نعرف مقدار مسؤولية أغنياء المسلمين في معونة الشعوب الإسلامية [1] .

5- الغارمون : جمع غارم و الغارم هو الذي عليه دين، **والغارم في مذهب أبي حنيفة** من عليه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه ، و عند مالك و الشافعي و أحمد الغارمون نوعان غارم لمصلحة نفسه ، و غارم لمصلحة المجتمع[2].

6- في سبيل الله : يذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد في سبيل الله ،هو الإنفاق على المجاهدين والمرابطين لحماية الثغور، و يرى عدد من الفقهاء أن المراد به على وجه عام كل ما يحفظ للأمة مكانتها المادية و الروحية على الوجه الذي تتميزعن غيرها و تقتضي به[3] .

7- ابن السبيل : هو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد و احتاج إلى مال في إتمام مهمته والرجوع إلى وطنه، فيعطى من مال الزكاة وإن كان غنيا. روى الطبري عن مجاهد" لابن السبيل حق من الزكاة و إن كان غنيا إذا كان منقطعا به[4].

ثانيا-مقدار ما يدفع للأصناف المستحقة للزكاة .

نص الفقهاء أن كل صنف من هذه الأصناف يدفع إليه بقدر ما تندفع به حاجته من غير زيادة ، فالغارم و المكاتب يعطى كل واحد منهما ما يقضي به دينه و إن كثر و ابن السبيل يعطى ما يبلغه إلى بلده و الغازي يعطى ما يكفيه لغزوه و العامل يعطى بقدر أجره قال أبو داوود سمعت أحمد قيل له :يحمل في السبيل بألف من الزكاة ؟ قال ما أعطي فهو

1- المرجع السابق،ص103.

2 يوسف القرضاوي،فقه الزكاة ، مرجع سابق ، 622.

3 محمود شلتوت ، المرجع نفسه ،ص104

4 الطبري أبي جعفر محمد بن جرير ،جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة ، بيروت ،ط1980/4,1400،م6، ج10،ص115.

جائز و لا يعطى أحد من هؤلاء زيادة على ما تندفع به الحاجة لأن الدفع لها فلا يزاد على ما تقتضيه .[1]

ومن ناحية تمليك أموال الزكاة ، فقد قسم الفقهاء الأصناف الثمانية للزكاة الى حلقتين : الحلقة الأولى تتضمن أربعة أصناف يأخذون الزكاة أخذا مستقرا ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم:الفقراء و المساكين و العاملون عليها و المؤلفة قلوبهم فمتى أخذوها ملكوها ملكا دائما مستقرا،و لا يجب عليهم ردها بحال، و الحلقة الثانية تتضمن هي الأخرى أربعة أصناف وهم: الغارمون و في الرقاب و في سبيل الله و ابن السبيل، فهؤلاء يأخذون الزكاة أخذا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، و إلا استرجع منهم ،و الفرق بين هذه الأصناف و التي قبلها أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة ، و الأولون حصل المقصود بأخذهم و هو غنى الفقراء و المساكين و تأليف المؤلفين و أداء أجر العاملين، و إن قضى هؤلاء حاجتهم بها و فضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي فإن ما فضل له بعد غزوة فهو له .[2]

إن عناية الشارع بذكر الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة ،و التي تمثل أركان المجتمع الإسلامي،تؤدي إلى تقوية أركانه من جميع النواحي منها:الاقتصادية ،الفكرية ،الاجتماعية والعسكرية . وهذا ماجسدته فعلا التطبيقات الصحيحة لفريضة الزكاة ،كما سيتبين ذلك من خلال عرض التطور التاريخي لتطبيقات الزكاة في المجتمع الإسلامي في المبحث الموالي.

---

[1] موفق الدين ابن قدامة ،المغني ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،لبنان ، 1983،ج2، ص530.

[2] المرجع نفسه، ص530.

المبحث الثاني:التطبيقات التاريخية و المعاصرة للزكاة:

توفر لنا الدراسة التاريخية لتطور تطبيق الزكاة ، قاعدة حضارية نستطيع من خلالها تقييم النظم الحالية لمؤسسات الزكاة المعاصرةونستلهم منها توجيهات المستقبل.

سنحاول في هذا المبحث التطرق بإيجاز للتطور التاريخي لتطبيقات الزكاة، وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : التطبيقات التاريخية للزكاة.

المطلب الثاني : التطبيقات المعاصرة للزكاة.

المطلب الأول : التطبيقات التاريخية للزكاة .

أولا- تطبيقات الزكاة في عهد النبيﷺ.

فرضت الزكاة على الأرجح في السنة الثانية للهجرة كما ذكر ذلك الكثير من الفقهاء [1]، و قد بين الرسول ﷺ في التطبيق العملي للزكاة أنواع المال الذي تجب فيها الزكاة والمقادير التي تخرج من تلك الأنواع ،كما كان الرسول ﷺ يرسل الولاة والجباة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم، فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن وحثه على جمع الزكاة بقوله " إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فأدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ،فإن هم أطاعوا لذلك ،فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم و اتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها و بين الله حجاب "[2]، وذكر أبو عبيد القاسم في كتابه الأموال " أن الرسولﷺ كتب إلى زرعة بن يزن بذلك حين قال " إذا أتاكم رسلي فإني آمركم بهم خيرا:معاذ بن جبل و عبد الله بن رواحة ومالك بن عبادة و عتبة بن

---

[1]-أنظر: محمود شلتوت،الإسلام عقيدة و شريعة ،مرجع سابق ،ص102.

- عبد الله بن الشيخ حسن بن احسن الكوهجي، زاد المحتاج شرح المنهاج، الشؤون الدينية بقطر،ط1، ج1،ص425.

[2]-صحيح مسلم بشرح النووي،م1،كتاب الإيمان،باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الإسلام،دار الفكر،دط،دت ،م1،ص196.

نيار و مالك بن مرارة و أصحابهم، فأجمعوا ما كان عندكم من الصدقة و الجزية، فأبلغوهـا رسلي، فإن أميرهم معاذ بن جبل [1]."

و عندما بدأت الدولة الإسلامية بترسيخ جذورها، برزت الحاجة إلى التنظـيم الإداري وبالأخص فيما يتعلق بالجانب المالي، وقد أثمر التطلع و الاهتمام بخبرات الآخرين لا سـيما الإمبراطورية الفارسية في مجال الاقتصاد والسياسة و الحرب إلى اعتماد الـديوان كوحـدة تنظيمية وعليه يمكن القول أن الإرهاصات الأولى لظهور الديوان في الدولة الإسلامية كان في عهده ﷺدون أن يسمى بهذا الاسم، و أول ديوان وضع في الإسلام هو ديوان الإنشاء و هو الموضع الذي يجلس فيه الكاتب حيث كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم العديـد مـن الكتبة و القراء و لا يعني أن الصدقات لم يتم تسجيلها فقد كان بعض الـصحابة يكتبـون أموال الصدقات مثل الزبير بن العوام وجهم بن الصلت [2] ، و الملاحظ أن موارد الزكاة في عهدهﷺكانت قليلة ،حيث كان الفقر فاشيا مما جعل الرسول ﷺ يستعجل الزكاة أحيانـا * و بالتالي لم تكن هناك حاجة حقيقية لحفظ أموال الزكاة .

ثانيا– تطبيقات الزكاة في عهد الخلافة الراشدة.

في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كانت الزكاة محور الردة و أصلها، فقد امتنعت القبائل عن إعطاء الزكاة لخليفة الرسول صلى الله عليه وسلم اعتقادا أن دفعها خاص بالرسول صلى الله عليه و سلم ،ولذا كانت وقفة الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنـه لوضع أمر هذه الفريضة في نصابها و أهمية دفعها إلى ولي الأمر حتى لو أدى ذلك إلى قتالهم ،و مما يدل على ذلك مقولة أبي بكر المشهورة " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة أليس قد قال إلا بحقها ، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول اللهﷺ لقاتلتهم على منعه "[3] ، و بهذا صار قتال الممتنعين عن الزكاة من مواضع الإجماع في

1-أبو عبيد ، كتاب الأموال ، مرجع سابق،ص291.

2-فؤاد عبد الله العمر ،إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ،ط1،1996ص399.

* في حديث أخرجه الدارمي "أن العباس سأل الرسولﷺ تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ذلك" أنظر:الدارمي أبي محمد عبد الله بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي ،كتاب الزكاة،باب تعجيل الزكاة، دار الفكر ط1،دت ،م1،ص115.

3-أبو داود،سنن أبي داود،مرجع سابق ،ص93(سبق تخريجه).

شريعة الإسلام، و لعل الدولة الإسلامية في عهد أبي بكر الصديق هي أول دولة فيما يعرف التاريخ تقاتل من أجل حقوق الفقراء والمساكين و الفئات الضعيفة في المجتمع التي طالما أكلتها الطبقات القوية و لم تجد عونا لدى الحكام الذين كانوا دوما يقفون في صف الأغنياء و الأقوياء.[1]، وبعد أن فرغ أبو بكر الصديق رضي الله عنه من قتال المرتدين سار على منهج رسول اللهﷺ في تنظيم الزكاة و إدارة شؤونها، حيث واصل رضي الله عنه إرسال السعاة لجمع الزكاة، كما استمر في توزيعها على مصارفها المعهودة في العهد النبوي و كان لا يبقي من أموال الزكاة شيء[2].

-وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه طور الأساليب المستخدمة في تحصيل و توزيع الصدقات، و نظرا لكثرة المال الوافد إليه. وخاصة المال الذي أتى به أبو هريرة رضي الله عنه من البحرين فقد استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكماء المسلمين في ذلك ،و قام بإنشاء الديوان [3] و هو عبارة عن دفتر يكتب فيه أهل الجيش و أهل العطية و غايته تسجيل مقادير الأموال الواردة إلى بيت مال المسلمين مثل الزكاة و الجزية و العشور و غيرها و تسجيل أسماء الجند لصرف العطايا لهم ،ونتيجة للفتوحات الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة، برزت أنواع جديدة من الأموال لم تكن غالبة في أرض جزيرة العرب، مما أدى إلى إعمال الفكر و الاجتهاد فيها ، و يشهد لذلك ما أورده أبو يوسف في كتابه الخراج، حيث روى "أن عمر لما حمل إليه أبو موسى الأشعري رضي الله عنهما أموال الخراج و الصدقات و كانت ألف ألف ،فقال له عمر بكم قدمت ؟ فقال:بألف ألف، فأعظم ذلك عمر و قال :هل تدري ما تقول ؟قال:نعم قدمت بمائة ألف و مائة ألف، حتى عد عشر مرات، فقال عمر إن كنت صادقا فليأتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن و من في وجهته "[4] ،فهذه الحادثة تدل على أن الزكاة في عهد الفاروق رضي الله عنه قد بلغت قدرا من الكثرة بحيث أخذت تؤدي دورها الذي حدده لها الشرع في التغلب على

---

[1] يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ،ص82.

[2] محمد عقلة ،"التطبيقات التاريخية و المعاصرة لتنظيم الزكاة و دور مؤسساتها ،"أبحاث و أعمال المؤتمر الأول للزكاة ،مطابع القبس التجارية،الكويت ،1984، ص212.

[3] عبد الخالق النواوي،النظام المالي في الإسلام ،منشورات المكتبة العصرية ،بيروت ،ط2، 1973، ص17.

[4] أبو يوسف ،الخراج ،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان ،دط ،دت ،ص46.

ظاهرة الفقر في المجتمع، و توفير الكفاية و المستوى اللائق الكريم من العيش لكل مسلم، ومما يثبت هذه الحقيقة بصورة لا لبس فيها ما رواه أبو عبيد عن ابن جريج قال: أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره:"أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لم يزل بالجند* إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه و سلم و أبو بكر رضي الله عنه، ثم قدم على عمر رضي الله عنه فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث الناس إليه فأنكر ذلك عمر رضي الله عنه و قال:" لم أبعثك جابيا و لا آخذ جزية و لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم"فقال معاذ:ما بعثت إليك بشيء و أنا أجد أحدا يأخذه مني،فلما كان العام الثاني بعث إليه بنصف الزكاة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بكلها فراجعه بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ رضي الله عنه ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا"[1] .

- و في عهد الخليفتين الراشدين عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب رضي الله عنهما استمر جمع الزكاة و إرسال الجباة، وان كان عثمان بن عفان رضي الله عنه قد ترك إخراج الأموال الباطنة إلى أربابها رفعا للمشقة عنهم و توفيرا لنفقات جمعها .

ثالثا- تطبيقات الزكاة بعد الخلافة الراشدة وحتى سقوط نظام الخلافة .

بعد أن انتقلت الخلافة إلى بني أمية استمر شأن الزكاة على ما كان عليه في عهد الخلفاء الراشدين، من حيث تطبيقاتها و إدارة شؤونها و جمعها و توزيعها، و لقد اتبع خلفاء بني أمية المنهج الذي اختطه عثمان رضي الله عنه ،من حيث الاقتصار على جمع الزكاة من الأموال الظاهرة، في حين أبقوا أمر إخراج زكاة الأموال الباطنة إلى أر بابها يخرجونها بأنفسهم ، كما أضيفت دواوين جديدة تبعا لاتساع الدولة الإسلامية[2] ،و ما يمكن ملاحظته في الخلافة الأموية هو تنامي إيرادات الخراج والذي أدى إلى تضاؤل دور الزكاة ، كما أدى بذخ الخلفاء الأمويين و كثرة صرفهم من بيت المال، إلى شكوك بعض الناس حول صحة

---

* مدينة باليمن .

[1] أبو عبيد ،الأموال،مرجع سابق ،ص706.

[2] محمد عقله ،التطبيقات التاريخية و المعاصرة لتنظيم الزكاة و دور مؤسساتها، مرجع سابق،1984، ص217.

دفع الزكاة إليهم [1] ،غير أن خلافة الإمام العادل عمر بن عبد العزيز كانت متميزة فقد اهتم هذا الخليفة بجمع الزكاة و إنفاقها على منهجها الشرعي الصحيح،مما أدى إلى وفرة الأموال و بالتالي إغناء الفقراء، و يؤيد ذلك ما ذكره يحي بن سعيد قال:" بعثني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على صدقات إفريقيا فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيرا ،و لم نجد من يأخذها مني فقد أغنى عمر الناس ، فاشتريت رقابا فأعتقتها وولاؤهم للمسلمين" [2] ،لقد حرص الخليفة عمر بن عبد العزيز على تأمين الأمور المعيشية الأساسية و توفيرها من بيت المال و الصدقات سواء للعجزة أو للفقراء و المساكين، كما فرض رضي الله عنه حد الكفاية للمحتاج، روى أبو عبيد قال: "كتب عمر ابن عبد العزيز أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه :أنا نجد الرجل له المسكن و الخادم و الفرس و الأثاث ،فكتب عمر :أنه لا بد للمسلم من مسكن يسكنه و خادم يكفيه مهنته و فرس يجاهد عليه عدوه و من أن يكون له الأثاث في بيته نعم فاقضوا عنه فإنه غارم ."[3]

-و في الخلافة العباسية لم يختلف الأمر، فقد استمرت إيرادات الخراج و الأعشار في التنامي و كانت أموال الزكاة تابعة لديوان الخراج، حيث كان عامل الخراج يقوم بجمع زكاة الأموال الظاهرة كالزرع و الثمار، أما الأموال الباطنة فيترك أمرها لأصحابها ،كما ظهرت خلال هذه الفترة عدة مؤلفات اهتمت بالقضايا المالية للدولة، و كذا إعمال النظر في بعض المستجدات المتعلقة بجمع و توزيع الزكاة ،ومن هذه المؤلفات كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم ابن سلام . و الذي يعد من أوائل الكتب التي تختص بمالية الدولة الإسلامية .

-أما في الدولة الأندلسية و بعد سقوط الدولة الأموية هناك و تنازع ملوك الطوائف، كثرت المظالم و لم تعد الزكاة كافية لسد حاجات الفقراء ففرضت المكوس و الضرائب [4]، و مما يدل على ذلك المسائل الفقهية التي شغلت ابن حزم في ذلك العهد، فقد تناول رحمه الله تعالى في كتاب المحلى مسألة تتعلق ببقاء الفقر في بعض المجتمعات بالرغم من جباية الزكاة

---

[1] أبو عبيد ،كتاب الأموال، مرجع سابق ،ص.680.

[2] عفت وصال حمزة،سيرة عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين ،دار ابن حزم ،بيروت لبنان،ط1، 1998، ص272.

[3] أبو عبيد ،المرجع نفسه ،ص663.

[4] فؤاد عبد الله العمر ،إدارة مؤسسة الزكاة ، مرجع سابق ، ص18.و أنظر:سامية مصطفى محمد مسعد ،الحياة الاقتصادية و لاجتماعية في إقليم غرناطة في عهد المرابطين و الموحدين ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة . مصر،2002، ص188

وتوزيعها حسب الحاجة فكانت مناداته بفرض المزيد من الصدقة الإلزامية على أغنياء الأمة إذا لم تسد الزكاة حاجة الفقراء بسبب التفريط في جبايتها أو تهرب الأغنياء من إيتائها [1] ،قال ابن حزم رحمه الله "و فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم و لا في سائر أموال المسلمين "[2]، ثم بين رحمه الله حدود الكفاية المطلوبة بقوله " فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء و الصيف بمثل ذلك و بمسكن يقيهم من المطر والشمس و عيون المارة "[3]

-و في عهد الدولة الفاطمية و العثمانية زاد التقليل من أهمية الزكاة لكن استمر الخلفاء في حث الولاة على جمع و توزيع الزكاة .

و بصورة موجزة يمكن القول أن الدولة الإسلامية منذ أن أرست أولى لبناتها في عهد المصطفى صلى الله عليه و سلم، و حتى أفل نجم آخر رموزها ممثلا في الخلافة العثمانية قد تصدت لمسؤولياتها و نهض ولاة أمورها و لو بدرجات متفاوتة بواجبهم في الإشراف على تطبيق فريضة الزكاة من حيث سبل جمعها ووسائل توزيعها .[4]

المطلب الثاني:التطبيقات المعاصرة للزكاة .

أولا-نشأة مؤسسات الزكاة المعاصرة و مهامها.

تبين لنا من الدراسة التاريخية السابقة أنه في كل الأعصر و في كل الأقطار الإسلامية ظلت الزكاة فريضة مقدسة، يجبيها السلطان من كثير من الأموال و يلتزم جمهور المسلمين بأدائها في سائر الأموال الزكوية ،نعم كان من الولاة من انحرف في جمعها أو في صرفها أوفيهما معا، و كان في المسلمين من أنساهم حب المال أداء الواجب فمنعوا الزكاة أو قصروا في أدائها ولكن لم يوجد من الولاة من عطل فريضة الزكاة تعطيلا كليا، ولا كان الإسلام دينا هينا في أنفس هؤلاء إلى حد ترك الزكاة تركا ظاهرا ،إلى أن ابتلى الله البلاد الإسلامية بالاستعمار الغربي ، والذي استطاع خلال فترة تمكنه و سلطانه في البلاد

---

[1] عبد العظيم جعفر محمد ،"أهمية الزكاة و مفهوم الصدقة عند ابن حزم " ،مجلة الوعي الإسلامي ،ع221، 1987، ص26.

[2] ابن حزم،المحلى ،مرجع سابق،ج6،ص156

[3] المرجع نفسه،ص156.

[4] محمد عقله ،التطبيقات التاريخية و المعاصرة للزكاة ودور مؤسساتها، مرجع سابق ،ص227.

الإسلامية أن يبعد التشريع المالي الاجتماعي الإسلامي، فعطلت الزكاة ثالث دعائم الإسلام و طغت عليها الضرائب المدنية البحتة[1]، و هكذا ضمرت الزكاة مع موجة الاحتلال الغربي للبلاد الإسلامية، و الذي خلف بعده اغترابا واسع النطاق في مجالات الاقتصاد و الثقافة، ونتج عنه غياب التطبيق الفعلي للزكاة كأداة مالية ذات سيادة و تخضع لقانون و تنظيم، لكن ومع الصحوة الجديدة في البلاد الإسلامية بعد منتصف القرن العشرين عاد الاهتمام الواسع بهذا النظام في العديد من الدول الإسلامية على أيدي عناصر و هيئات خيرة بهدف إثارة الوعي الشعبي و الرسمي بهذه الفريضة و إبرازها للواقع، وبالفعل فقد أنشئت العديد من الدول الإسلامية مؤسسات للزكاة تحت عناوين مختلفة نذكر منها [2]:

1- صندوق الزكاة في الأردن و لبنان وسلطنة عمان و قطر والبحرين و ماليزيا و غيرها.

2-صندوق التضامن الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة و الذي يتكفل بأمور الزكاة.

3- مصلحة الزكاة و الدخل التابعة لوزارة المالية في المملكة العربية السعودية

4- بيت الزكاة في الكويت .

5- هيئة حكومية في وزارة الشؤون الاجتماعية باليمن لإدارة تطبيق الزكاة .

6- ديوان الزكاة بالسودان ،و هو مؤسسة حكومية رسمية.

7-المؤسسات الحكومية الرسمية للزكاة في باكستان و إيران .

و تتولى مؤسسة الزكاة أيا كان اسمها (هيئة ،بيت ، مركز ،صندوق ...)مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأدائها وتوزيعها على مصارفها المختلفة التي حددها الله عز وجل في كتابه الكريم و يتطلب ذلك القيام بالأعمال التالية [3]:

أ/ إعداد سجلات المكلفين بأداء الزكاة من الأفراد و الشركات،حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم قصد تحصيل الزكاة منهم .

---

[1] يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ،مرجع سابق،ج2،ص1109 .

[2] محمد الزحيلي ،"تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة ،- إيجابيات سلبيات-" المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ،كلية الشريعة والدراسات الاجتماعية ،جامعة أم القرى ،المملكة العربية السعودية،محرم،1424/2003، ص13.

[3] حسين حسين سحاته،التطبيق المعاصر للزكاة وكيف تحسب زكاة مالك،دار النشر للجامعات ،ط1، 2000،ص226.

ب/ معونة الأفراد والشركات في حساب الزكاة في ضوء قواعد و أسس فقه و محاسبة الزكاة .

ج/ تحصيل الزكاة من المكلفين بأدائها حسب أنواع الأموال و الأنشطة الخاضعة للزكاة في ضوء اللوائح التنفيذية لذلك .

د/ توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء معايير الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات و تستعين مؤسسة الزكاة في هذا الصدد بملفات مستحقي الزكاة .

ه/القيام بعمل التوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة في مواعيدها، ومن وسائل التوعية :القيام بمؤتمرات و ندوات حول الزكاة ، الإعلام في وسائله المسموعة و المرئية .

و/الإجابة عن استفسارات الجماهير بخصوص الزكاة وذلك من خلال هيئة شرعية مشكلة لهذا الغرض.

ز/إعداد الخطط و البرامج و الميزانيات و التقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتقدم إلى مجلس إدارة الزكاة لاتخاذ القرارات اللازمة .

كما امتازت التطبيقات المعاصرة بعقد مؤتمرات خاصة للزكاة لدراستها بشكل عام و دراسة القضايا المعاصرة و المستجدة بشكل خاص نذكر من هذه المؤتمرات :

المؤتمر العالمي الأول للزكاة في الكويت (1984)،المؤتمر العالمي الثاني للزكاة بالرياض(1986) ،المؤتمر العالمي الثالث للزكاة بماليزيا (1990)،المؤتمر العالمي الرابع للزكاة بداكار(1995)،المؤتمر العالمي الخامس للزكاة بالكويت (1998)،مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة التي تتناول باستمرار موضوع الزكاة و تطبيقاتها المعاصرة ،مؤتمرات ديوان الزكاة بالخرطوم ،كما عقدت أكثر من اثنتا عشر ندوة حول قضايا الزكاة المعاصرة [1]

ثانيا –الأشكال التنظيمية لمؤسسات الزكاة المعاصرة .

صدرت في العصر الحاضر عدة أنظمة و قوانين ولوائح رسمية من قبل عدة دول لتطبيق أحكام الزكاة ، و تختلف هذه القوانين باختلاف الأشكال التنظيمية لمؤسسات

---

[1] محمد الزحيلي ،"تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة ،- ايجابيات سلبيات-" ، مرجع سابق، ص13.

[*] نذكر في هذا الصدد :الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي"دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر ،02-04 جويلية2004 .كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة البليدة ، الجزائر.

الزكاة في هذه الدول،فنجد من الدول التي أخذت بالتنظيم الشامل للزكاة مثل السعودية ،ليبيا ...و دول أخرى تقوم على تنظيم الجهة التي تتولى جباية الزكاة و صرفها و لا تجعل ذلك أمرا ملزما ،و البعض الآخر يترك هذه الأمور لتنظيمات تطوعية ،و بظهور حركة البنوك الإسلامية التي تقوم على التكافل الاجتماعي كان من أبرز ما تقوم به هو أداء الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية [1] . وعليه يمكن القول أن التطبيقات المعاصرة للزكاة تجسدت في إحدى الأشكال التنظيمية التالية :

1- صناديق الزكاة في المصارف الإسلامية :

إن الهدف من إقامة البنك الإسلامي هو أن يقوم بتطبيق نظام مصرفي جديد يختلف عن الأنظمة المصرفية الربوية القائمة، حيث يلتزم بالأحكام الشرعية في معاملاته المالية، و يضع في اعتباره و هو يقوم بهذه الوظيفة أنه يعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد، من الصحيح أننا نجد الدعوة المبكرة إلى إيجاد بدائل إسلامية مصرفية في حقبة الأربعينات من القرن الماضي في كتابات عدد من المفكرين الإسلاميين و الدعاة، ولكن الإقدام على تجريب تطبيق النظام الاقتصادي عمليا في دنيا المال و المعاملات لا نجده إلا في منتصف الستينات من القرن الماضي، حيث انطلقت التجربة في مجال المصارف الإسلامية من قطرين إسلاميين هما مصر و باكستان، ليصل عدد البنوك الإسلامية عام 1990 حوالي 67 مؤسسة مالية إسلامية نذكر منها بنك ناصر الاجتماعي (1971)، بنك دبي الإسلامي (1975)، بيت التمويل الكويتي (1978)، بنك قطر الإسلامي(1980)، بنك البركة في كل من السودان و البحرين و انجلترا(1984) ، و نجد أن من أهم المهام التي تقوم بها هذه المصارف :تجميع الزكاة من مساهمي البنك و صرفها لمستحقيها وفقا للمعايير الشرعية، وإدارة أموال الزكاة و استثمارها لحين صرفها لمستحقيها،وقد استطاع بنك ناصر الاجتماعي مثلا إكتساب ثقة الجماهير في هذا المجال، مما يؤكد حرص المسلمين على إحياء

---

[1] أحمد أمين حسان ،الجوانب القانونية لإنشاء و تنظيم إدارة مؤسسات الزكاة و تطبيقاتها العملية المعاصرة ، ،مرجع سابق ،ص109.

هذا الركن من أركان الدين، و غدت لجان الزكاة بمختلف المستويات المحلية وسيلة ناجعة ساهمت في دعم الجهود الحكومية المختلفة لعلاج مشاكل المجتمعات الأهلية[1] .

أما بنك فيصل الإسلامي بمصر، فقد نص في مادته الثالثة أن تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام و القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية و خاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا و بأداء الزكاة المفروضة شرعا،"بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق يقبل الزكوات و التبرعات من الجمهور و المساهمين،ليتولى الصندوق توجيهها في مصارفها الشرعية على النحو الذي تراه لجنة إدارة الصندوق.[2]

2- مؤسسة الزكاة القائمة على جمع الزكاة بمقتضى القانون :

وهنا القانون يخول لمؤسسة الزكاة صلاحية جمع أنواع معينة من أموال الزكاة على سبيل الإلزام ،و نجد ذلك في كل من القانون السعودي ، الباكستاني،الليبي،الماليزي، السوداني و اليمني ،فوفقا للمرسوم الملكي رقم8634/28/17 المؤرخ بتاريخ 1951/4/7 في المملكة السعودية ،و الذي يقضي باستيفاء الزكاة كاملة من الأفراد و الشركات الذين يحملون الجنسية السعودية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ،ثم صدرت قوانين أخرى بإلحاق البحرنيين و الكويتيين و القطريين في أخذ الزكاة،و قد كان القانون السعودي يقضي باستيفاء الزكاة أحيانا كاملة، و باستيفاء نصفها أحيانا أخرى، و أخيرًا استقر الأمر أن يستوفي نصفها و أن يوزع النصف الآخر بواسطة أصحاب المال في مصارف الزكاة الشرعية، وهذا الأمر خاص بالأفراد، أما الشركات المساهمة و غيرها فتدفع زكاتها إلى صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي[3]

---

[1] محي محمد مسعد ، نظام الزكاة بين النص و التطبيق ، مرجع سابق،ص177.

[2] أحمد أمين حسان ،الجوانب القانونية لإنشاء و تنظيم إدارة الزكاة ،مرجع سابق ،ص114

[3] محي محمد مسعد ،نظام الزكاة بين النص و التطبيق ،مرجع سابق ،ص188

3- مؤسسة الزكاة القائمة على جمع الزكاة طواعية (الأداء الاختياري للزكاة):

جميع قوانين هذه المؤسسات تنص على أن دفع الزكاة يكون طواعيـــة، أي إن تـــسليمها للدولة يكون اختياريا وتندرج تحتها مؤسسات الزكـــاة في كـــل مـــن :ايـــران ، الأردن وبينغلاداش و الكويت ،البحرين، مصر، الجزائر و غيرها. و لنأخذ بيت الزكاة الكـــويتي كأنموذج لهذا النوع من مؤسسات الزكاة . فقد صدر القانون الخاص بالزكاة في الكويـــت سنة 1982 و قد نص على مايلي[1]:

أ- تشكيل هيئة ذات ميزانية مستقلة لها الشخصية الاعتبارية و يشرف عليها وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية .

ب- يكون جمع الزكاة اختياريًا و طواعية مع قبوله للهبات و التبرعات و غيرها من الخيرات

ج- تقدم الدولة إعانة لتمكينه من أداء مهمته الإنسانية الخيرية ، وتعزيز موارده .

د- تشكيل مجلس إدارة للصندوق و يختص برسم السياسة العامة له و وضع اللوائح الماليـــة والإدارية ، وتحديد أولوية و مقدار ما يصرف من مصارف الزكاة الشرعية.

1، المرجع السابق،ص196.

خلاصة الفصل :

من خلال الدراسة يمكن القول :

- أن مفهوم الزكاة يرتبط أساسا بالنماء، كما يتناسب مقدار إخراجها تناسبا عكسيا بالجهد المبذول في تحقيق نما ء المال الواجبة فيه الزكاة ،فكلما كان الجهد كبيرا كان المفروض في الأموال أقل، وتصرف أموال الزكاة لأصناف محددة تمثل أركان المجتمع الإسلامي ، حيث تمس أموال الزكاة النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و العسكرية للمجتمع .

-التطبيقات التاريخية للزكاة تبين أن هذه الفريضة أدت كمؤسسة دورًا بارزًا في تاريخ المجتمع الإسلامي ، حيث كانت تمثل عموده الفقري في نظامه المالي والاجتماعي،ثم تقلص دورها تدريجيا حتى ضمرت نهائيا خلال الفترة الاستعمارية ،و لم تبق تطبيقاتها سوى على مستوى الأفراد ، لكن مع العجز و الترهل الذي أصاب الدول الإسلامية خاصة في العقود الأخيرة ، عاد الاهتمام بنظام الزكاة، ومن هنا ثارت مسألة علاقة الدولة بالزكاة و التسويغ بإنشاء مؤسسات و تنظيمات لجمع الزكاة و صرفها لمستحقيها ،خاصة مع اتجاه الدولة للتخفيف من الأعباء الاجتماعية، و تحقيق التنمية الشاملة ، وعليه أصبح نجاح هذه المؤسسات و استمرارها، يرتبط بالدور الذي تؤديه هذه المؤسسات في اقتصاديات هذه الدول ، و هو ما سنحاول إبرازه في الفصل الموالي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: دور الزكاة في الاقتصاد الوطني.

تمهيد:

إذا كان نظام الزكاة قد أدى دوره الفعال في العهد النبوي، و في عهد الخلافة الإسلامية كما بينت لنا الدراسة التاريخية السابقة لتطبيقات الزكاة، وذلك من خلال التدخل المباشر لهذه الفريضة في السياسة المالية والاقتصادية للدولة الإسلامية، فإن الزكاة بإمكانها أن تتدخل في عصب الاقتصاد المعاصر بالتأثير المباشر وغير المباشر في الإنتاج و الاستهلاك و الدخول والثروات و كل المتغيرات الاقتصادية الكلية.

نسعى من خلال دراسة هذا الفصل إلى توضيح أهمية نظام الزكاة في الاقتصاد الوطني ، ومدى مرونته في توجيه حركية النشاط الاقتصادي، قصد الانتقال بهذا النظام من الدور الحيادي إلى المسار الإيجابي من خلال التأثير في الحركية الاقتصادية المعاصرة من مختلف جوانبها ، وفي الجانب التطبيقي للدراسة حاولنا الاهتمام بأثر الزكاة على الاقتصاد الجزائري في حدود البيانات المتوفرة ، وستتوزع دراسة هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : دور الزكاة في تعبئة الموارد المالية في الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني : دور الزكاة في تحقيق الاستقرار و الكفاءة التوزيعية في الاقتصاد الوطني.

المبحث الثالث : دور الزكاة في مكافحة الفقر و البطالة وأثره على الاقتصاد الوطني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :دور الزكاة في تعبئة الموارد المالية في الاقتصاد الوطني.

إن زيادة الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني، و تنشيط حركيته في النمو تتطلب "توفير رأس المال اللازم لعملية التنمية سواء كان نقديا أم إنتاجيا، وهذا يستلزم وجود مبادئ تنظم كل من الدخل و الاستهلاك في المجتمع" [1]،و إذا كان الاقتصاد الوضعي يعتمد في تنظيم هذين العنصرين والمواءمة بينهما قصد المسارعة في التكوين الرأسمالي، على سعر الفائدة و نظام الضرائب، فإن الاقتصاد الإسلامي يقوم في تعبئة الموارد المالية في المجتمع من خلال مجموعة متكاملة من التكاليف الإيجابية و السلبية .

أ- التكاليف الإيجابية :جعل الاقتصاد الإسلامي اللّبنة الأولى لعملية التراكم الرأسمالي هي زيادة الإنتاج و ذلك بتنمية كل الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع و أن تعمل هذه الموارد بأقصى إمكانياتها، كما وضع الإسلام أسس التصرف في الدخل المتولد عن العملية الإنتاجية من خلال مبادئ محددة لتقسيمه بين أوجه الإنفاق المختلفة، إذ عمل على ترشيد الإنفاق الاستهلاكي بما يحقق الكفاية اللائقة بالمسلم وفقا لظروف المجتمع الذي يعيش فيه، كما حث على توجيه القدر الزائد من الدخل إلى أوجه الاستثمار التي تحقق التعمير و التنمية .

ب-التكاليف السلبية: والتي تسهم في تحقيق التراكم الرأسمالي المطلوب للتنمية، من خلال تأثيم الاكتناز و جميع صور تعطيل الموارد الاقتصادية ،و تحريم أكل أموال الناس بالباطل و تحريم الاحتكار[2] ،والآلية الإلزامية المثلى التي بإمكانها أن تحقق عمل هذه التكاليف الإيجابية و السلبية في المجتمع الإسلامي و تعمل على تعبئة كل موارده المالية نحو العملية الإنتاجية هي الزكاة، ويمكن إبراز ذلك الدور من خلال تناول أثر الزكاة على جملة من المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الوطني نجملها في المطلبين التاليين :

المطلب الأول:أثر الزكاة على الاستثمار الكلي في الاقتصاد الوطني .

المطلب الثاني:أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني.

---

[1] عبد الله طاهر ،" حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع " ، اقتصاديات الزكاة،بنك التنمية الإسلامي، تحرير:منذر قحف،جدة،المملكة العربية السعودية ،1998، ص160. و أنظر محمد عمر شابرا ،نحو نظام نقدي عادل "دراسة للنقود و المصارف و السياسة النقدية في ضوء الإسلام "ترجمة :محمد سكر ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،ط2، 1410/1990،ص115.

[2] عبد الله طاهر، المرجع نفسه ،ص159.

المطلب الأول : أثر الزكاة على الاستثمار الكلي في الاقتصاد الوطني

يعمل الاستثمار الكلي على المسارعة في التكوين الرأسمالي و بالتالي دفع حركية الاقتصاد الوطني ، كما يمكن من خلاله الحصول على القدرات العلمية و التكنولوجية المعاصرة و توظيفها في التنمية الاقتصادية الشاملة ، و الزكاة باعتبارها المورد المالي الرئيسي في الاقتصاد الإسلامي هي الأداة المهمة التي تعمل على تعبئة الموارد المالية في المجتمع من خلال توجيه المدخرات نحو عملية الاستثمار[1]، قال الله تعالى "وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ " (الروم 39)، فهذه الآية الكريمة يمكن اعتبارها دستورا مهما في النظرية الاقتصادية الإسلامية فهي توضح بجلاء أن الفائدة ليست هي "الطريق الحقيقي للنماء، إنما الزكاة هي الوسيلة المضمونة لمضاعفة المال"[2] .

و إجمالا يمكن بيان أثر الزكاة على الاستثمار الكلي في الاقتصاد الوطني من خلال : دورها التمويلي ، دورها الائتماني ،دورها التوجيهي.

أولا- الدور التمويلي للزكاة:

من المعروف أن القدرة على الاستثمار تتوقف على حجم الادخار و على تعبئة الموارد الاقتصادية المعطلة في العملية الإنتاجية [3] ،و نعلم أن الزكاة هي اقتطاع من رؤوس الأموال و هذا يعني أنها ضريبة ضد الاكتناز، و هذا من شأنه أن يجعل الزكاة تدفع بالمدخرات و المخزونات النقدية إلى مجال الاستثمار حتى لا تتآكل نتيجة الاقتطاعات الزكوية [4] ،فإذا استمرت هذه الاقتطاعات بمرور الزمن و بنسبة 2.5%سنويا و لم يقم المكلف بالتصرف في هذه الأرصدة، فإنها تستمر في التناقص ،حتى تبلغ حدا أقصى هو النصاب وفق المنحنى التالي[5] :

---

[1]- هشام للعاوي ،المصارف الإسلامية ضرورة عصرية :لماذا ؟ كيف ؟،دار المكتبي ،دمشق ، سوريا ،1998/1418. ص160.

[2]-سيد قطب ، في ضلال القرآن ،م5،دار الشروق والقاهرة ،ط15، 1988 .ص2772.

[3]-عبد الله عمر كامل ،" الركود الاقتصادي و سبل معالجته في الاقتصاد العربي الإسلامي "،التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية ، مركز الدراسات العربي الأوربي ، ط1، 1995، ص18.

[4]-عبد المجيد قدي "الزكاة من منظور اقتصادي "، رسالة المسجد ، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ،ع2، الجزائر ،2003، ص49.

[5]-محمد بن إبراهيم السحيباني ،أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية ، ، ط1، 1990/1411،ص68.

إن هذا الأثر التآكلي الذي تحدثه الزكاة على الأموال المكتنزة هو الذي يدفع الأفراد إلى تحريك مخزوناتهم النقدية و العينية، و بالتالي مد حلقات الاستثمار بكل الأرصدة الموجودة لدى الأفراد، بحيث إن هؤلاء الأفراد سوف يتحركون من أجل البحث عن المشاريع التي يكون عائدها على الأقل قادرا على تعويض ما تأخذه الزكاة[1].

الشكل رقم:02- أثر الزكاة على الأرصدة النقدية المكتنزة-

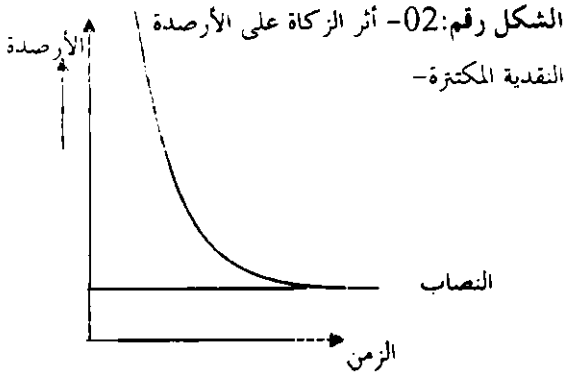

المصدر: أميرة عبد اللطيف مشهور ،الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ،مكتبة مدبولي ، القاهرة ،ط1، 1991، ص140.

فإذا افترضنا أن مشروعا رأس ماله 1.000.000دج، و معدل ربحه السنوي10% فإن دخل المشروع نهاية العام هو 100.000دج ،و بالتالي فمقدار الزكاة الواجبة فيه هي 2500دج، حيث إن الزكاة الواجبة على رأس المال هي 25000دج، والزكاة الواجبة على الأرباح المستحقة هي 2500دج ، وبالتالي فإن نسبة الزكاة إلى الدخل السنوي 27.5%،و لذا يتعين على صاحب المشروع ادخار ما يزيد عن ربع دخله لأداء الزكاة و إلا اضطر لاستقطاعها من رأس المال، وبالتالي فإن قرار توزيع الدخل بين الادخار و الاستهلاك يجب أن يراعي المحافظة على رأس مال المشروع، و هو ما يؤدي إلى رفع معامل الادخار بالنسبة للدخل [2]، و هكذا تحث الزكاة أصحاب رؤوس الأموال على استثمار مدخراتهم حتى ولو انخفض معدل الربح المتوقع أقل من 2.5%، حيث يكون مقدار المال المتبقي بعد استثمار المدخرات أكبر من المال المتبقي بعد إخراج الزكاة لو تركت المدخرات بدون استثمار، فاستثمار المال يؤدي إلى إخراج الزكاة من نماء المال أو عائد الاستثمار ،بدلا من استقطاعها من رأس المال نفسه، كما أن انخفاض نصاب الزكاة يؤدي إلى دفع المدخرات الصغيرة أيضا للاشتراك في الإنتاجية و استثمارها، حتى لا تستقطع الزكاة المستحقة عليها من أصل المال ، إن وجود الزكاة في السوق يؤدي إلى وجود عملية

---

[1]-عبد المجيد قدي، الزكاة من منظور اقتصادي ،مرجع سابق ،ص49.

[2]-أميرة عبد اللطيف مشهور ،الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ،مكتبة مدبولي ، القاهرة ،ط1، 1991، ص140.

مراجعة مستمرة لحجم رأس المال المستثمر في كل لحظة من لحظات الزمن على أساس معدل الربح في تلك اللحظة [1]،و يمكن توضيح أثر الزكاة في تحفيز الاستثمار من خلال المنحنى التالي :

الشكل رقم :03-أثر الزكاة على حجم الاستثمار

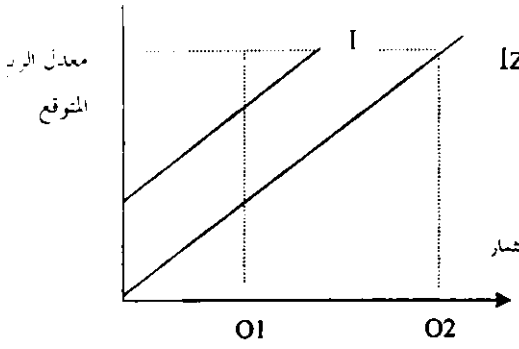

المصدر: المرسي السيد حجازي ، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي،م17، ع1،مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 2004، ص31.

-من الشكل يتبين أن حجم الاستثمار عند كل معدل متوقع من الربح ،أو العائد على الاستثمار في مجتمع الزكاة يكون أكبر من مستوياته في مجتمع آخر، حيث يبدأ الاستثمار في مجتمع الزكاة حتى لو كان معدل العائد المتوقع صفرا،بينما يصل الحد الأدنى لمعدل الربح المتوقع على الأموال المقترحة في المجتمع الآخر إلى I حتى يأخذ الاستثمار قيمة موجبة[2] .

من جانب آخر تساعد الزكاة على تعبئة الموارد المالية في الاقتصاد الوطني من خلال تحسين توقعات رجال الأعمال بالنسبة لمستقبل الأسواق، لأن الزكاة بإعادتها لتوزيع الدخل و جانب من الثروة في صالح الفقراء و المساكين تؤدي إلى تشجيع المستثمرين على زيادة الاستثمار لمواجهة الطلب المتزايد على السلع و الخدمات و يرفع هذا من الكفاية الحدية لرأس المال و من حجم الاستثمار في مجتمع الزكاة [3] .

من جهة أخرى، فإن صرف الزكاة على الفقراء إلى حد الإغناء، يتضمن توفير رأس المال الإنتاجي، و هذا من شأنه أن يساعد الفقراء على القيام بمشاريع استثمارية تأخذ شكل مؤسسات صغيرة و متوسطة ، و لذلك يمنح الفقراء من أرباب المهن و الحرف بعض رؤوس الأموال أو آلات حرفية أو قطع أرض صالحة للزراعة ...و غيرها مما يحفزهم على العمل و الإنتاج [*]،الأمر

---

[1]-منذر قحف ،الاقتصاد الإسلامي " دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإسلامي "، دار القلم، القاهرة ،1979،ص217.

[2]-المرسي السيد حجازي ، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي،م17، ع1،مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 2004، ص31

[*]نأخذ هذه النقطة بشيء من التفصيل عند حديثا حول أثر المضاعف و المعجل في مجتمع الزكاة.

[3]-المرسي حجازي ، المرجع نفسه ،ص16.

[4]-محمود عوف الكفراوي ،النظام المالي الإسلامي ،دراسة مقارنة،مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ،ط2، 2003 ،.ص288.

الذي يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات في الاقتصاد الوطني، كما تستطيع الدولة المسلمة حال توفر أموال تزيد عن الحاجات الملحة لمصاريفها أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية و نحوها و تملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم وكفاية من يعولون و لا تجعل لهم الحق في بيعها أو نقل ملكيتها ، و لقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجال توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق ، أجاز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك المستحق أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، و الحقيقة أن هذا القرار مهم للغاية و يفتح آفاقا واسعة لمشاركة الزكاة في التنمية الاقتصادية،كما أجازت الهيئة الشرعية للزكاة في ندوتها عام 1992/1413 استثمار أموال الزكاة بالضوابط الشرعية التالية :[1]

-أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

- أن يتم استثمار أموال الزكاة بالطرق الشرعية .

- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة و كذلك ريعها.

-المبادرة إلى تسييل الأصول المستثمرة إذا اقتضت الحاجة لمستحقي الزكاة.

-بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية و مأمونة و قابلة للتسييل عند الحاجة .

-أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر تجميع الزكاة و توزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، و أن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة ، الخبرة و الأمانة .

إن الدور التمويلي للزكاة في الاقتصاد الوطني، لا يمكن أبدا الانتقاص من فاعليته لأنه تمويل اجتماعي ذاتي، تحصل عليه الدولة باستمرار لاستعماله في التنمية الشاملة و التخفيف من الأعباء المالية ،لقد قام الأستاذ عبد الله طاهر بدراسة الزكاة في بلدان العالم الإسلامي ، و بالرغم من إغفاله لعدد من الأوعية الزكوية و هي الثروة الحيوانية ، الأرصدة النقدية لدى الأفراد، الأوراق المالية و مدخرات الأفراد من الذهب و الفضة، باعتبار أن الإحصائيات حولها غير متوفرة فقد توصل إلى النتائج التالية:[2]

---

[1]-المرسي السيد حجازي ، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية ، مرجع سابق ،ص27.

[2]-عبد الله طاهر ،حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع، مرجع سابق ،ص544.

الجدول رقم :01-نسبة الزكاة إلى الناتج الداخلي الخام في الدول الإسلامية -

الدول الإسلامية	نسبة الزكاة إلى الناتج الداخلي الخام%
المنتجة للنفط	بين:10% و 14%
غير المنتجة للنفط	بين :3.5%و7%

المصدر: عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع،مرجع سابق،ص535

كما قام الباحث نفسه مرة أخرى بمقارنة حصيلة الزكاة المقدرة مع الإيرادات العامة للدولة الإسلامية فوجدها تتراوح مابين16%إلى 44%، أما إذا قورنت حصيلة الزكاة مع الإنفاق الاستثماري العام، فإن النتائج في بعض الدول الإسلامية هي كالتالي :[1]

الجدول رقم 02:نسبة حصيلة الزكاة إلى الإنفاق الاستثماري العام في بعض الدول الإسلامية.

الدول	نسبة الإنفاق الاستثماري العام %
باكستان	%172
عمان	%157
الكويت	%156
موريتانيا	%146

المصدر:عبد الله طاهر ، المرجع نفسه.

أما بالنسبة لباقي الدول الإسلامية فهي تتراوح ما بين 93%إلى 90%،وهذا يؤكد أن حصيلة الزكاة هي حصيلة مرتفعة بإمكانها أن تغطي الكثير من الحاجات الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمعات المسلمة.

ثانيا– الدور الائتماني للزكاة:

إضافة إلى دورها التمويلي تمارس الزكاة دورا ائتمانيا للمشاريع الاستثمارية، و معروف أن وجود الائتمان في النشاط الاقتصادي يؤدي إلى سرعة دوران رؤوس الأموال في العمليات الإنتاجية، مما يعمل على رفع كفاءة استخداماتها في المجالات الأكثر إنتاجية، من خلال ما يولده من ثقة في مجال الأعمال التجارية، و هذا ما يجعل القطاعات الإنتاجية المختلفة أكثر ارتباطا

[1]-عبد الله طاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع،مرجع سابق،ص535

وتداخلا، مما يزيد من مرونة الجهاز الإنتاجي. ويجعله أكثر استجابة للمتغيرات الاقتصادية المؤثرة فيه،و من ثمة يزيد من فاعلية السياسات الاقتصادية العامة التي يمكن للحكومة أن تنتهجها للتأثير الاقتصادي و توجيهه نحو الأهداف المحددة [1]،لذا نجد أن من عوامل الرغبة في الاستثمار انخفاض درجة المخاطرة فيه قصد تخفيف الخسائر الرأسمالية غير المتوقعة ، ويمكن للزكاة أن تساهم في التقليل من مخاطر الاستثمار عن طريق مساعدة المستثمرين الذين تكبدوا خسائر كبيرة في مشاريعهم الاستثمارية باعتبارهم أصبحوا من صنف الغارمين، و الذي يعد من الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة لكي تعود بهم إلى وضعهم الأول،و بالتالي فالزكاة تدفع الاستثمار من جديد .

كما يشكل مصرف الغارمين حافزا لأصحاب رؤوس الأموال لإقراض أموالهم للراغبين في اقتحام مجالات الاستثمار، لأنهم سيكونون على يقين بأن أموالهم التي أقرضوها ستعود إليهم في جميع الأحوال،سواء من قبل المقترضين أنفسهم. أو من قبل بيت مال المسلمين التي تصب فيه قناة الأموال المخصصة لسداد ديون الغارمين، كما أن من شأن تلك الضمانات أن تؤدي إلى تيسير الائتمان و زيادته، الأمر الذي يترتب عليه زيادة حجم المعاملات المالية و سرعة دوران السلع بين أفراد المجتمع و بالتالي زيادة حجم الاستثمارات [2] .

ثالثا: الدور التوجيهي و التعديلي للزكاة :

لا يتوقف دور الزكاة في تحفيز الاستثمار على الدور التمويلي و الائتماني عند الحصيلة المرتفعة لها، و إنما يتعدى إلى النظر في الكيفيات التي توجه بها هذه الاستثمارات، على اعتبار أن الاستثمار الفعال و الاستخدام الرشيد للموارد من الأهداف الجوهرية للاقتصاد [3]،ومن هنا تعمل الزكاة كآلية ذاتية في توجيه الاستثمارات في المجتمع مما يجعلها أداة مهمة في التعبئة الحقيقية للموارد المالية و يمكن بيان ذلك الدور في النقاط التالية :[4]

أ/تشجع الزكاة الاستثمار في أصول الإنتاج الثابتة، حيث لا تسري الزكاة على هذه الأصول، في حين تسري عل رأس المال النقدي بما فيه الأوراق المالية.

---

[1] - عبد الله طاهر، الرجع السابق ،ص530.

[2] حسين بن هاني ،حوافز الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ،دار الكندي ، إربد، الأردن ،ط1، 2004،ص427.

[3] زينب صالح الأشوح ،الاقتصاد الإسلامي بين البحث و النظرية و التطبيق ،دار غريب ، القاهرة ،مصر،2004، ص64.

[4] المرسي السيد حجازي ، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية ، مرجع سابق ،ص28.

ب/يؤدي و جود مصرف الغارمين إلى توجيه الاستثمار بعيدا عن المحرمات ،كالاستثمار في مجال إنتاج الخمور و أدوات اللهو و غيرها و أيضا بعيدا عن الإنفاق البذخي في مراحل التأسيس أو التوسع في الاستثمار قبل إجراء الجدوى الاقتصادية الملائمة.

ج/تعمل زكاة عروض التجارة على رفع كفاءة تشغيل الموارد الاقتصادية ،لأن الزكاة تعتبر فريضة يتغير معدلها الفعلي عكسيا مع حسن استخدام رأس المال، و من ثمة نجد أن الزكاة تؤكد على رفع الكفاية الحدية لرأس المال بين مختلف القطاعات الاقتصادية، و هكذا تعمل الزكاة على توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة الأكثر أهمية لأفراد المجتمع .

د/تشجع الزكاة الاستثمار في رأس المال البشري مقارنة برأس المال المادي ،حيث ينخفض معدلها في حالة الجهد البشري المضاعف (2.5%) مقارنة بمعدلها على العائد الصافي الذي يقل فيه الجهد البشري(10%)، إضافة إلى ذلك يعد الإنفاق على تعليم و رعاية أبناء الفقراء صحيا من أجل زيادة طاقاتهم الإنتاجية وعلى فقراء طلبة العلم أحد مصارفها الثمانية .

و يمكن بيان الأثر التوجيهي و التعديلي للزكاة تجاه الاستثمار في توفير السلع الضرورية مقارن بالسلع الترفيهية، من خلال استخدام منحنى إمكانيات الإنتاج للاقتصاد الوطني، مع فرض ثبات جميع المتغيرات الأخرى أثناء فترة التحليل.

الشكل رقم:04 –تأثير الزكاة على إمكانيات الإنتاج القومي

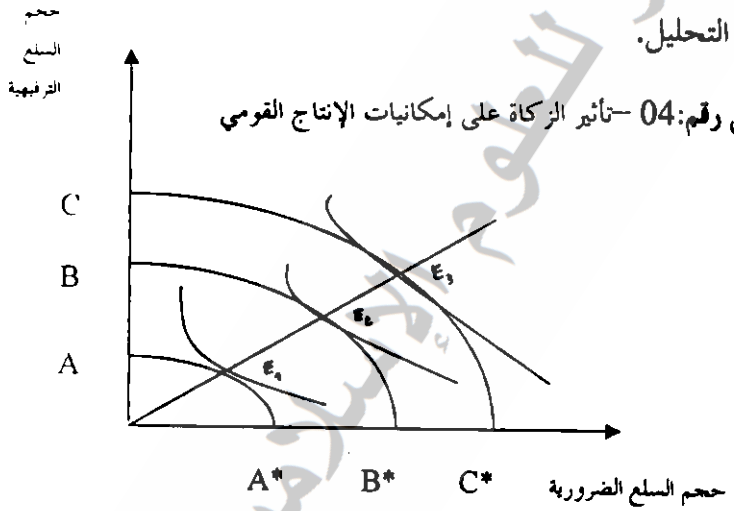

المصدر: المرسي السيد حجازي، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية ،مرجع سابق ،ص14

يتضح من البيان أن تأثير الزكاة الإيجابي يظهر في شكل انتقال نقاط التوازن في الاقتصاد الوطني بمرور الوقت من E1إلى E2إلى E3و يتضمن ذلك ارتفاعا في مستوى معيشة أفراد المجتمع بفئاته المختلفة،كما يتضمن أيضا و نتيجة لإعادة توزيع الدخل من الأغنياء إلى الفقراء، تميل نقاط

التوازن العام من E2 و E3 إلى الاتجاه نحو إنتاج وتوفير مزيد من السلع الضرورية بمرور الوقت بنسبة أكبر من نسبة إنتاج السلع الترفيهية[1].

المطلب الثاني :أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني:

بالرغم مما يوفره الاستثمار الكلي من رفع الكفاية الإنتاجية للاقتصاد الوطني، إلا أنه لا يستطيع تحقيق التنمية الاقتصادية ، إذ لا بد من وجود سوق استهلاكي لمنتجات العملية الاستثمارية يضمن تحقيق مستويات مثلى للإنتاج الوطني ،و تأخذ العلاقة بين كل من الاستثمار والإنفاق علاقة تبادلية، ذلك أن انخفاض مستوى الإنفاق، و ما يعنيه ذلك من محدودية السوق يكون له أثر على توقعات أصحاب رؤوس الأموال و عدم إقبالهم على القيام باستثمارات ، وقد أكدت الأزمة العالمية في أواخر العشرينات من القرن الماضي دور الإنفاق بشقيه الاستهلاكي والاستثماري [2]، وهو ما اصطلح عليه بالطلب الفعال ، و الذي يشمل كمية السلع الاستهلاكية و الإنتاجية والخدمات التي يقع الطلب عليها خلال فترة من الزمن [3]،و هذا ما تنبه إليه فعلا المفكر الاقتصادي كينز* ،والذي رأى أن تنمية الطلب الفعلي وخاصة الجانب الاستهلاكي منه هو الحل الأمثل للخروج من أزمة الكساد العالمي، و اتضح قصور النظرية التقليدية لتحقيق التوازن الاقتصادي آليا أي : اعتمادا على الميكانيكية الداخلية للنظام، لذا اعتبر الاقتصاديون دالة الاستهلاك التي قدمه كينز أعظم إسهام قدمته النظرية العامة إلى أدوات التحليل الاقتصادي [4]، علما أن هذه النظرية لم تشر إلى جواب كاف حول الطريقة الناجعة لتوسيع الطلب [5]، و يبدو أن

---

[1]-المرسي السيد حجازي، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية ،مرجع سابق ،ص14.

[2]-نعمت عبد اللطيف مشهور ،الزكاة"الدور الإنمائي و التوزيعي "،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ،ط1، 1993، ص ص298ـ299.

[3]-أحمد زكي بدوي ،معجم المصطلحات الاقتصادية ،دار الكتاب المصري،دط،دت ،ص11.

*كينز جون ماينارد john maynardkeynes(1883، 1946).عالم اقتصادي بريطاني من ابرز علماء الاقتصاد في العصر الحديث نادى بضرورة توسع الدولة في الإنفاق على المشاريع العامة بغية القضاء على البطالة و دعا إلى إعادة توزيع الدخل حتى تتناسب قدرة المستهلكين الشرائية تناسبا طرديا مع تطور وسائل الإنتاج،أنظر :معجم أعلام المورد ،منير البعلبكي ،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان ،ط1، 1992 ص.380

[4]نعمت عبد اللطيف مشهور ،مرجع سابق ،ص291.، و أنظر عادل حشيش تاريخ الفكر الاقتصادي ،دار النهضة العربية بيروت ، لبنان ص ص576ـ 577.

[5]حسن غسان بقاسم ،حسين العناش علي ، نظام الزكاة و حسن المعاش " تقدير شمولي في الاقتصاد المغربي "الإدارة العامة المملكة العربية السعودية ،م43، ع1، مارس2003،ص69.

فكرة الطلب الفعال و أثر الإنفاق في تنشيط الحركة الاقتصادية و القضاء على الركود الاقتصادي قد عولجت في المجتمع الإسلامي قبل خمسة قرون تقريبا من أن يهتدي إليها المفكر الاقتصادي كينز، فالمفكر الإسلامي ابن خلدون* يقول في مقدمته المشهورة " إن الدولة و السلطان هما السوق الأعظم للعالم، ومنه مادة العمران فإذا احتجز السلطان الأموال أو الجبايات أو قعدت فلم يصرفها في مصرفها قل حينئذ ما بأيدي الحاشية، و انقطع ما يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة و هم معظم السواد و نفقاتهم مادة الأسواق ممن سواهم، فيقع حينئذ الكساد في السوق و تضعف الأرباح في المتاجر فيقل الخراج لذلك ،لأن الخراج و الجباية إنما يكون من الاعتمار و المعاملات و نفاق الأسواق وجلب الناس للأرباح و الفوائد"[1]،و في موضع آخر من المقدمة يقول ابن خلدون "السوق الأعظم أم الأسواق كلها و أصلها ومادتها في الدخل و الخرج ،فإذا كسدت و قلت مصارفها فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك و أشد منه ، وأيضا فالمال متردد بين الرعية و السلطان منهم إليه ومنه إليهم ،فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية و سنة الله في عباده "[2] ،و القرآن الكريم فيه كم عظيم من الآيات التي تدعوا إلى الإنفاق ،سواء كانت زكاة أو صدقات تطوعية أو كفارات ...من ذلك قوله تعالى " آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ"(الحديد07) ،و مقابل الترغيب على الإنفاق فقد ورد التحذير من حبس الأموال بأسلوب الترهيب من ذلك قوله تعالى:"وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"(التوبة 34) ،ومن هنا تبرز أهمية الإنفاق في تطور الحركية الاقتصادية للمجتمعات.

و إذا كانت معظم الدول التي تطبق النظرية الاقتصادية الوضعية تعمل على تشجيع الطلب الكلي خاصة الاستهلاكي منه عن طريق تحويلات الضمان الاجتماعي لصالح الطبقات ذات الدخل المحدود، نجد أن الزكاة في الاقتصاد الإسلامي تعد أهم أنواع الإنفاق الصدقي، فهي صدقة إجبارية مفروضة شرعا لها مصارفها المحددة في القرآن الكريم . وسوف نستعرض أثر الزكاة

---

*ابن خلدون : هو أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد المشهور بابن خلدون،ولد في تونس سنة 1332م/732 صاحب كتاب" العبر وديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر "و هو من رواد علم الاجتماع توفي في مصر سنة 1406/808م .أنظر :معجم أعلام الفكر الإسلامي ،إعداد نخبة من الأساتذة المصريين ، تصدير إبراهيم مدكور ، الهيئة العامة للكتاب ،ص122.

[1]-ابن خلدون ، المقدمة " كتاب العبر و ديوان المبتدأو الخبر في تاريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر "دار الفكر ،سوريا،2002، 272.

[2]-المرجع نفسه ،ص272.

على الاستهلاك الكلي من خلال دراسة دالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة ، و مضاعف الزكاة. ثم نحاول أن نأخذ أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الجزائري كأنموذج تطبيقي للدراسة النظرية.

أولا-دالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة :

يعد موضوع دالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة من أهم المواضيع التي تعرضت للنقاش من قبل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وقد تباينت نتائج هذه الدراسات باختلاف الافتراضات التي انطلق منها كل باحث، وقد قام الأستاذ محمد بن إبراهيم السحيباني بمناقشة جميع هذه الافتراضات التي قامت عليها بحوث هؤلاء الباحثين* و انتهى إلى قبول ما يلي:[1]

1-الميل الحدي للاستهلاك لدى مستحقي الزكاة أكبر من نظيره عند دفعها .

2-يوجد في الأحوال العادية نسبة من الفقراء في مجتمع الزكاة بوسعهم امتصاص أغلب حصيلة الزكاة.

3-يمثل الفقراء عادة الجزء الأكبر من مستحقي الزكاة.

4-يضعف في الأحوال العادية إنفاق الزكاة استثماريا .

و توقع السحيباني ،بناءا على هذه الافتراضات، أن يكون أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي إيجابيا بمعنى أن الاستهلاك في المجتمع سوف يزيد زيادة ملموسة عند تطبيق الزكاة .

ويمكن بيان أثر الزكاة على دالة الاستهلاك النحو المبين في الشكل رقم:05:

الشكل رقم: 05-دالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة-

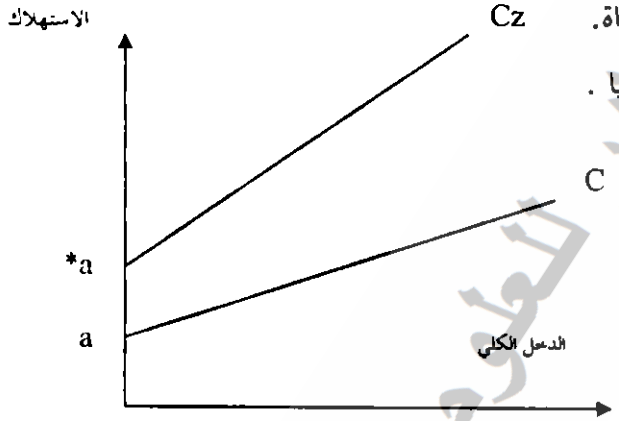

المصدر: المرسي السيد حجازي ، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 22.

---

*نذكر من هذه الأبحاث :1-أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي لأحمد فؤاد ،درويش محمد صديق الزين ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي ،جدة ،م2، ع1، 1983/1403.

2- التوازن العام و السياسات الكلية في اقتصاد إسلامي،لأحمد متولي ،مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي،م1، ع1 ، 1983/1403.

1محمد بن ابراهيم السحيباني ، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية ،مرجع سابق ،ص165.

من خلال البيان يتضح ارتفاع حجم الاستهلاك الكلي في مجتمع الزكاة مقارنة بالمجتمع الذي لا تطبق فيه الزكاة.

و تقترح الدكتورة نعمت مشهور شكلا آخر لدالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة بصورة أكثر واقعية، حيث يقوم جميع أفراد المجتمع المسلم بالاستهلاك عند نقطة أعلا من الصفر تمثل الاستهلاك عند حد الكفاية ،سواء تم الإنفاق على هذا القدر من استهلاك السلع و الخدمات و الذي قرره الشرع الإسلامي كحق لكل فرد من أفراد المجتمع من دخول الأفراد أنفسهم، أم من نصيبهم المقرر في فريضة الزكاة ، فيتم تمويل هذا الاستهلاك من دخل الكفاية و ليس عن طريق الادخار السالب كما هو الحال في الاقتصاديات غير الإسلامية،و يؤدي ذلك إلى أن دالة الادخار لا تبدأ من نقطة سالبة تحت الصفر، و إنما تبدأ من نقطة الصفر عندما يكون الدخل مساويا للاستهلاك عند حد الكفاية،

ثم ترتفع نظرا لزيادة الادخار مع زيادة الدخل ، وتقترب دوال الاستهلاك و الادخار في هذا الشكل من الواقع[1]، حيث تأخذ شكل منحنيات (دوال غير خطية) يتناقص فيها ميل دالة الاستهلاك بمرور الوقت نتيجة لانخفاض الميل الحدي للاستهلاك مع زيادة الدخل الكلي،وفي الشكل أيضا يتساوى استهلاك حد الكفاية مع دخل الكفاية، ثم يبدأ حجم الاستهلاك و مستوى الادخار في الزيادة مع زيادة الدخل الكلي بعد حد الكفاية .[2]

الشكل رقم :06-دالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة المقترحة من الدكتورة نعمت مشهور.

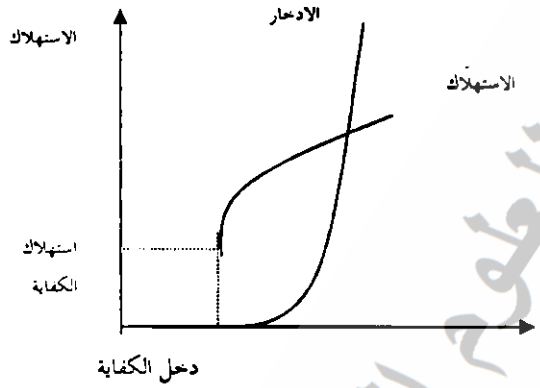

المصدر: نعمت عبد اللطيف مشهور ،**الزكاة** : الدور الإنمائي و التوزيعي ،مرجع سابق ،ص248.

ثانيا-مضاعف الزكاة :

يطلق المضاعف في التحليل الاقتصادي على الأثر المضاعف للإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري في الاقتصاد الوطني ، و يشير معامل المضاعف إلى عدد المرات التي يتجاوز بها مقدار الزيادة في الدخل الوطني الناتج عن إنفاق إضافي معين مقدار هذا الإنفاق ، أي أن معامل المضاعف يساوي التغير في الدخل الوطني مقسوما على التغير في الإنفاق،و تتوقف قيمة المضاعف

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور ،الزكاة : الدور الإنمائي و التوزيعي ،مرجع سابق ،ص248.

[2] المرسي السيد حجازي ، المرجع السابق،ص24.

على الميل الحدي للاستهلاك ،فترتفع قيمة المضاعف مع ارتفاع قيمة الميل الحدي للاستهلاك، وحيث أن مجموع الميل الحدي للاستهلاك و الميل الحدي للادخار يساوي الواحد الصحيح، فإن قيمة المضاعف عادة ما تعرف بأنها مقلوب الميل الحدي للادخار [1]،و رياضيا يأخذ مضاعف الزكاة في أبسط أشكاله :

مضاعف الزكاة = 1/(1- الميل الحدي لاستهلاك مستحقي الزكاة).

ولا تقتصر الزيادات الأولية المترتبة على تطبيق الزكاة في الإنفاق الاستهلاكي و حده، و إنما تتجه كذلك إلى تدعيم مجالات الاستثمار المختلفة، فيتحرك عمل المعجل من خلال الإسهام في تحسين التوقعات الخاصة بالربحية المستقبلية للوحدة الإنتاجية لمقابلة الزيادة على الطلب بسبب تأثير مضاعف الزكاة :

معجل الزكاة[2]= الزيادة في الاستثمار النهائي / الزيادة في الاستهلاك الأول بسبب الزكاة .

بقيت نقطة ينبغي الإشارة لها و تتعلق بعمل مضاعف الزكاة ،حيث لا يعني حدوث زيادات تتضاعف لا نهائيا في مستوى النشاط الاقتصادي، فتهدده بعدم الاستقرار بسبب التقلبات الاقتصادية ذلك أن ضوابط الإنفاق في المجتمع الإسلامي ،حيث لا إسراف ولا تبذير تجعل الميل الحدي للاستهلاك يتجه للانخفاض بعد تحقيق حد الكفاية.[3]

ثالثا- أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي في الجزائر :

مع أن نظام الزكاة غائب تماما في حركية الاقتصاد الجزائري، إلا أنه يوجد من الباحثين من حاول تقدير آثار تطبيق هذا النظام على المتغيرات الكلية للاقتصاد الوطني ،ومن هذه الأبحاث نجد بحث الأستاذ محمد بوخاري، و الذي حاول تقدير آثار الزكاة على الاستهلاك في الجزائر [4]،حيث انطلق في دراسته من دالة الاستهلاك في المدى القصير و التي تكتب على الشكل :C=aY

حيث :Cالاستهلاك ،:Yالدخل المتاح ،:aالميل الحدي للاستهلاك في المدى القصير.

من هذه المعادلة يمكن أن نلاحظ أن زيادة الاستهلاك تكون إما برفع الدخل أو زيادة الميل الحدي للاستهلاك .

---

[1]-محمد بن إبراهيم السحيباني ،أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية ،مرجع سابق ،ص185. و أنظر:ضياء مجيد الموساوي ،النظرية الاقتصادية "التحليل الاقتصادي الكلي "ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994، ص134.

[2]-أحمد إسماعيل يحي ، الزكاة عبادة مالية و أداة اقتصادية ،دار المعارف،القاهر ، مصر،1986، ص ص 228ـ 229 .

[3]-نعمت عبد اللطيف مشهور ،الزكاة : الدور الإنمائي و التوزيعي، مرجع سابق ،330.

[4]-بوخاري محمد ،آثار الزكاة على الاستهلاك في الجزائر ،الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، مرجع سابق ،ص ص1ـ4 .

في هذه المعادلة الميل الحدي للاستهلاك يمثل متوسطا على مستوى الاقتصاد الوطني، لكن a في الواقع يختلف من شريحة اجتماعية لأخرى، حيث يقترب من الوحدة عند الطبقة ذات المداخيل الضعيفة، و ينخفض مع ارتفاع المداخيل، و بعبارة أخرى الفقراء يستهلكون معظم دخلهم المتاح، أما الأغنياء فيستهلكون جزءا منه،وعليه قام الأستاذ محمد بوخاري بتقسيم العائلات الى n شريحة، حسب مستوى مداخيل كل واحدة فتصبح المعادلة السابقة على النحو التالي: $C=a_1Y_1+a_2Y_2+...+a_nY_n$

حيث: Y_1،...Y_nمدا خيل كل شريحة على التوالي.

a_1...a_n الميل الحدي لكل شريحة على التوالي بشرط أن: $Y_1<Y_2<...<Y_n$ و $a_1>a_2>...>a_n$

وعليه يكون : $Y=\sum Y_i$

من هذه المعادلة نلاحظ أنه كلما زادت المداخيل العليا، كلما نقص الاستهلاك الوطني، و العكس صحيح أي : ارتفاع مداخيل الشرائح الدنيا يؤدي إلى تحسن مستوى الاستهلاك الكلي ، إذن ارتفاع الاستهلاك الكلي يتطلب تحويل جزء من مداخيل الشرائح الغنية لصالح الشريحة الفقيرة ، في هذه الحال فإن أعلا استهلاك ممكن في ظل الشروط المذكورة يوافق المساواة : $Y_1=Y_2=...=Y_n$. وبما أن هذه المساواة خيالية ،فإنه يترتب علينا إيجاد آليات تسمح لنا من الاقتراب إلى هذه الذروة.

حسب الأستاذ محمد بوخاري،فإن الزكاة قادرة على لعب هذا الدور على خلاف الضرائب لأن الزكاة: ـــ تحافظ على استهلاك شرائح المجتمع ذات المداخيل العالية .

ـــ ترفع مداخيل الشريحة الفقيرة ،و بالتالي زيادة مستوى الاستهلاك عند هذه الشريحة.

ثم افترض محمد بوخاري أن معدل النمو السنوي معدوم ،و الزكاة تدفع بشكل مستمر وتستهلك في نفس المرحلة، و بالتالي فإنه يمكن كتابة ما يلي : $S_i=(1-a_i)Y_i$ حيث:

S_iهو ادخار الشريحة i ، Y_i الدخل المتاح للشريحة i ، a_i الميل الحدي للشريحة i ،

i رقم الشريحة 2....n

وبالتالي مقدار الزكاة هو: $zk\times S_i=zk\times\sum(1-a_i)\times Y_i$

أين zk هو نسبة الزكاة من الادخار،و تقدر2.5% ومنه الصيغة الرياضية الجديدة للاستهلاك هي: $C=a_1(Y_1+\text{الزكاة})+a_2+Y_2+...+a_nY_n$.

أي: $C=a_1(Y_1+zk\times\sum(1-a_i)\times Y_i)+a_2Y_2...+a_nY_n$

ومنه استنتج محمد بوخاري أن التغير في الاستهلاك يوافق:

$$\Delta C=a_1 \times zk \times \sum(1-a_i) \times Y_i > 0$$

ثم انتقل محمد بوخاري الى تطبيق هذه النتيجة لقياس مدى فعالية الزكاةعلى الاستهلاك في الجزائر كمايلي:[1]

الجدولرقم:03- توزيع الأجور في القطاع العمومي و الخاص في الجزائرفي-1995-

شريحة الدخل ب دج	العدد	دخل كل شريحة دج	نسبة دخل كل شريحة
أقل من4000	342907	1371628000	4.09
6000-4001	662363	3312146182	13.19
8000-6001	1102508	7718107254	30.74
1000-8001	720272	6482808136	25.82
12000-10001	264993	2915055497	11.61
15000-12001	141006	1903651503	7.58
أكثر من15001	109074	1636219074	6.95
الجموع:	3343124	25339615645	%100

المصدر: بوخاري محمد ،آثار الزكاة على الاستهلاك في الجزائر ،الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، مرجع سابق،ص5.

وبافتراض أن الميل الحدي للاستهلاك ينقص من شريحة إلى أخرى ب 3% فإن :

$a_1=1, a_2=0.97, a_3=0.94, a_4=0.91, a_5=0.88, a_6=0.85, a_7=0.82$.

ومنه استنتج محمد بوخاري قيمة الاستهلاك في الجزائر قبل الزكاة حيث:

$$C=1371628000+0.97\times3312146182+0.94\times7718107254+$$
$$0.91\times6482808136+0.88\times2915055497+0.85\times1903651503+$$
$$0.82\times1636219074$$

أي: $c=23010371954$ وبالتالي الميل الحدي للاستهلاك في الاقتصاد الوطني:

$a=23010371954/25339615645$ أي: $a=0.908$

و مقدار الزكاة هو:

[1] محمد بوخاري ، المرجع السابق،ص.5

الزكـــــــاة=(0.03×3312146182+0.06×7718107254+0.09×6482808136+0.12×
0.025×(1636219074×0.18+1903651503×0.15+2915055497

الزكـــــاة =52385267دج ، و بالتـــــالي يـــــصبح الاســـــتهلاك الجديـــــد يمثل: c=23010371954+52385267

C=23062757221دج وبالتالي الميل الحدي للاستهلاك الجديد على الاقتصاد الوطني هو:

a=0.911:أي.a=23062757221/25339615645

واستنتج محمد بوخاري من هذه النتيجة،أن تطبيق الزكاة في الاقتصاد الوطني:يرفع الاستهلاك الكلي في المدى القصير بنسبة:0.22-52385267/23010371954%على الأقل* وبيان هذه النتيجة موضح في الشكل التالي:[1]

الشكل رقم:07-أثر الزكاة على دالة الاستهلاك في المدى القصير

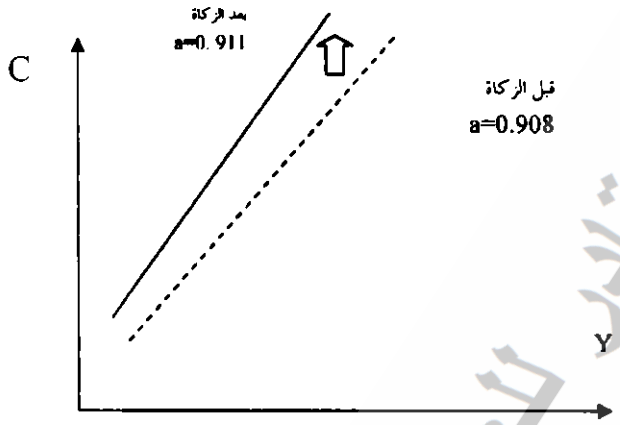

من البيان يتضح أن دالة الاستهلاك الكلية

في الاقتصاد الجزائري انسحبت نحو اليسار نظرا لارتفاع الميل الحدي للاستهلاك الكلي من0.908الى0.911.

المصدر: محمدبوخاري ،مرجع سابق، ص7.

وكخلاصة لهذا المبحث يمكن القول أن الزكاة تمثل آلية مهمة في تعبئة الموارد المالية في الاقتصاد الوطني ،حيث تعمل على رفع مستوى الطلب الاستهلاكي الكلي عن طريق نقل الدخول إلى الشرائح واطئة الدخل ذات الميول الحدية العالية للاستهلاك،كما أنها تمثل آلية تدفع بالمدخرات و الموارد المعطلة نحو الاستثمار للزيادة في التكوين الرأسمالي،وتنشيط الإنتاجية في الاقتصاد الوطني.

*سوف نستعمل هذه النتيجة في المبحث الثالث من هذا الفصل عند دراسة الفقر و البطالة في الجزائر .

[1] محمدبوخاري ،مرجع سابق،ص ص6-7

المبحث الثاني : دور الزكاة في تحقيق الاستقرار و الكفاءة التوزيعية في الاقتصاد الوطني.

إن الوصول إلى تعبئة الموارد المالية في الاقتصاد الوطني، و لو بحجم كبير لا يمكن أن يحدث تنمية اقتصادية شاملة، ما لم يكن هناك استقرار اقتصادي و عدالة في توزيع الدخول و الثروة، سواء بين أفراد المجتمع أو بين أقاليمه ، نحاول في هذا المبحث ـــ ـــ دراسة الآثار الاستقرارية و التوزيعية للزكاة على الاقتصاد الوطني، ونتناول دراسة هذه الآثار في مطلبين :

المطلب الأول : دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي .

المطلب الثاني : دور الزكاة في توزيع الدخل و الثروة وتحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة.

المطلب الأول :دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

الاستقرار الاقتصادي مفهوم مركب، يتضمن ضرورة السعي دائما لتحقيق هدفين رئيسيين: – الهدف الأول :و يتمثل في استمرار تشغيل الاقتصاد القومي عند مستوى التشغيل الكامل * للموارد الاقتصادية ،ومن ثمة تفادي حدوث كساد اقتصادي .

– الهدف الثاني : يتمثل في تفادي ارتفاعات سعرية كبيرة و مستمرة في المستوى العام للأسعار، أي تفادي حدوث التضخم[1] ، كما أن للاستقرار الاقتصادي مظهران هامان، أحدهما قصير الأجل، و نعني به القضاء أو التخفيف من حدة التقلبات الدورية في النشاط الاقتصادي ،و الثاني الاستقرار الاقتصادي على المدى الطويل ويهدف إلى تحقيق العمالة الكاملة، و استقرار الأسعار مع تحاشي الفجوات الانكماشية و التضخمية، و يصل الاقتصاد إلى حالة الاستقرار عند نقطة التوازن، أي التعادل بين الطلب الكلي و العرض الكلي، و الدولة تلجأ إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي بوسيلتين؛الأولى تسمى السياسة المالية و الثانية تسمى السياسة النقدية، فإذا نجحت كلتا السياستين تحقق الاستقرار المنشود [2]، و الزكاة باعتبارها الأداة الرئيسية في مالية الدولة الإسلامية يمكن أن تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، من خلال حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الاقتصادية، و معالجة الفجوات الانكماشية و التضخمية .

---

*ينبغي أن نشير الى أن الاستقرار الاقتصادي مفهوم نسبي تتبلور نسبته من خلال :

ـــ الاستقرار الاقتصادي لا يعني ثبات الاقتصاد القومي ثباتا مطلقا عند مستوى معين .

ـــ الاستقرار الاقتصادي لا يعني أن مستوى التشغيل 100% بل يمكن أن توجد بطالة .

[1]–سعيد عبد العزيز عثمان ، فكري رجب العشماوي ، النظم الضريبية " مدخل تحليلي و تطبيقي " ،مكتبة الاشعاع ، ص ص 133ـ 134

[2]–أحمد يوسف ،أحكام الزكاة و أثرها المالي و الاقتصادي ، دار الثقافة ، القاهرة ، مصر ، 1990، ص159.

أولا- مفهوم التقلبات الاقتصادية :

نقصد بالتقلبات في الاقتصاد الوطني ،التغيرات التي يمكن أن تصيبه نتيجة لظروف و أسباب معينة، و تنقسم التقلبات وفقا لأسباب حدوثها إلى عدة أنواع [1] ،نذكر منها الموسمية ، العرضية ، الاتجاهية و الدورية وتمثل هذه الأخيرة أهم الأنواع و أكثرها تأثيرا في مستوى النشاط الاقتصادي، و هي تحدث بصفة دورية و على فترات منتظمة، و يرى الاقتصاديون أن هذه التغيرات ليست مجرد تقلبات في مستوى النشاط الاقتصادي، و إنما هي حركات دائرية تأخذ شكل الموجة،و تميز النمو الاقتصادي الحديث و كل دورة اقتصادية تمر بأربعة مراحل هي على التوالي [2]:

1-مرحلة الارتفاع و تحسن الأحوال: و تبدأ بتحول الجو العام للأعمال من التشاؤم إلى التفاؤل، و يترتب عن ذلك زيادة الطلب و التشغيل و الدخول و الاستثمار.

2-مرحلة الازدهار : تحدث عندما يصل مستوى النشا ط الاقتصادي إلى مداه، و لا يستطيع الاستمرار في الارتفاع،حيث تكون المتغيرات الاقتصادية قد وصلت بالتشغيل الكامل إلى مداه الأقصى.

3- *مرحلة التراجع أو الانخفاض في النشاط الاقتصادي* : حيث يبدأ النشاط الاقتصادي في الانكماش.

4-مرحلة الكساد : التي تتميز بارتفاع معدل البطالة و انخفاض الطلب الفعلي مع ارتفاع نسبة التعطل في الطاقة الصناعية و انخفاض الأرباح .

و معظم التقلبات التي تحدث في الاقتصاد الوطني، مردُّها التغيرات في الكفاية الحدية لرأس المال و التغيرات في الميل الحدي للاستهلاك و الادخار و الاستثمار في المجتمع و تترتب عن حدوث هذه التقلبات الاقتصادية حدوث ما يسمى بالفجوات الانكماشية و التضخمية.

ثانيا: مفهوم الفجوات الانكماشية و التضخمية :يقال أن هناك فجوة تضخمية عندما يفوق الإنفاق الكلي (الاستهلاكي + الاستثمار الحكومي + صافي التعامل مع الخارج) إجمالي الناتج القومي عند مستوى الاستخدام الكامل، و هذا يعني زيادة إجمالي الطلب الكلي على السلع والخدمات المختلفة ،عن إجمالي الناتج الذي يمكن يحققه الاقتصاد في حالة توازن، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه السلع بمعدلات تتزايد نسبتها كلما اتسعت الفجوة بين أجمالي الإنفاق وإجمالي

---

[1]-نعمت عبد اللطيف مشهور ، الزكاة الدور الإنمائي و التوزيعي ، مرجع سابق ، ص314.

[2]- المرجع نفسه ، ص318.

الإنتاج، و هذا ما يسمى بالتضخم الاقتصادي، و يقال أنه يوجد فجوة انكماشية، عندما يقل إجمالي الطلب الكلي عن إجمالي الإنتاج القومي ،مما يتسبب في انخفاض مستويات أسعار السلع والخدمات المختلفة بمعدلات تتزايد كلما اتسعت الفجوة الانكماشية تعرف هذه الحالة بالركود أو الكساد الاقتصادي أو الانكماش الاقتصادي،[1]،و تعتبر السياسة المالية بأدواتها المختلفة، وسيلة من الوسائل الرئيسية لتحقيق التوازن و الاستقرار الاقتصادي ، والزكاة باعتبارها الأداة المهمة في مالية الدولة الإسلامية، يمكن أن تساهم في علاج الفجوات الانكماشية و التضخمية.

ثالثا- الزكاة ومعالجة الفجوات الانكماشية و التضخمية و التقلبات الاقتصادية :

إن الخصائص الذاتية للزكاة و قوانينها الزمانية و المكانية في جمع و توزيع حصيلتها [2] ،يمكن أن تعمل على الحد من الضغوط التضخمية و الانكماشية، و حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات، خاصة إذا علمنا أن الزكاة ليست وسيلة وقتية في معالجة التضخم بل هي مستمرة على مدار الحول الهجري، و قائمة مع النظام الإسلامي و من ثمة فان تأثيرها في خفض الطلب الكلي من ناحية و زيادة المعروض من السلع و الخدمات قائم ومستمر و تحقيق التوازن بين التيار النقدي والسلعي مستمر ببقاء تحصيل الزكاة .

أما من ناحية استخدام الزكاة في خفض مستويات التضخم و الانكماش ،فذلك يتم بالتأثير في طرق جمع وتوزيع الحصيلة الهامة للزكاة و التي تمثل نسبة معتبرة من الناتج القومي ،حيث تعمل الزكاة إلى جانب الأدوات النقدية الأخرى في إطار السياسة الاقتصادية الكلية على تحقيق الاستقرار الاقتصادي و من أهم صيغ التأثير نذكر :

1ـ حالة التضخم :

ا ـ ***الجمع النقدي لحصيلة الزكاة***: من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في التداول و صولا إلى تحقيق المصلحة الحقيقية المترتبة عن تخفيض حدة التضخم، و التقليل من انعكاساته السلبية على الاقتصاد الوطني[3] .

ب ـ ***الجمع المسبق لحصيلة الزكاة*** : قد تلجأ الدولة إلى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة، بغية التأثير التخفيضي على الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم ، و يكون هذا

---

[1] محمود حسين الوادي ، زكريا أحمد عزام ، المالية العامة و النظام المالي في الإسلام ، مرجع سابق، ص187.

[2] نزار محمود قاسم الشيخ ، القوانين الزمانية و المكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر ، ، جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، م19، ع1، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جدة، المملكة العربية السعودية، 1427/2006ص ص3ـ 43.

[3] صالحي صالح ، السياسة النقدية و المالية في إطار نظام المشاركة ، مرجع سابق ، ص104.

الجمع المسبق لحصيلة الزكاة حسب الظروف السائدة ،إذ قد تلجأ الدولة إلى جمع حوالي 50% جمعا مسبقا أو أقل من ذلك أو أكثر، و يتم كل ذلك عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع و التحصيل و أصحاب الأموال منعا للإكراه[1] ،و القول بجواز تعجيل الزكاة عن موعدها هو قول الجمهور : حيث ذهب أبو حنيفة، و الحنابلة ،و الشافعية و أبو عبيد إلى أنه متى وجد سبب الوجوب باكتمال النصاب، فانه يجوز تقديم أو تعجيل الزكاة فتدفع مقدما لسنة أو سنتين أو أكثر ،و قد استدل هؤلاء المجيزون بالسنة والقياس.، أما من السنة فاستدلوا بحديث أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن العباس سأل رسول الله ﷺ" تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له "[2]، أما القياس فقاسوا تعجيل إخراج الصدقة قبل أن يحل موعد سدادها على جواز تعجيل سداد الدين قبل أن يحل موعد سداده بجامع أن كل منهما حق مالي متعلق بذمة الإنسان، أما المالكية فقد رفضوا التعجيل و بعضهم جوزه في الزمن اليسير نحو شهر و الراجح جواز تعجيلها لحاجة أو مصلحة ،ولكن بشرط ألا يكون ذلك هو الأصل بل يكون هو الاستثناء ،و أن لا يزيد تعجيلها عن حولين[3] .

2- حالة الانكماش :

أ ــ ***الجمع العيني للزكاة***: هذه الوسيلة التي تبدو متاحة شرعا، وتقتضي جمع الزكاة عينا (سلع) ممن تجب عليه، و توزيعها عينا، و ذلك في أوقات الكساد الاقتصادي ،و هذا يؤدي إلى تخفيض المخزون السلعي لدافعي الزكاة و سد باب الادخار أمام آخذي الزكاة[4]* .

ب ــ ***تأخير جمع الزكاة*** :قد تلجأ الدولة إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية السائدة[5]،و كانت هناك حاجة ماسة أو مصلحة معتبرة، كحدوث القحط و المجاعة أو الجائحة، فقد ذكر أبو عبيد في كتابه الأموال عن ابن أبي ذياب أن عمربن الخطاب رضي الله عنه

---

[1]-صالحي صالح،المرجع السابق ،ص104.

[2]-رواه أبو داود،سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، دار الفكر دط،دت ،م1،ص115،و أنظر: الدارمي،سنن الدارمي ،باب تعجيل الزكاة،، م1،مرجع سابق، ص385.

[3]-أحمد يوسف ، أحكام الزكاة و أثرها المالي و الاقتصادي ، دار الثقافة، القاهرة ، مصر ،1990.ص ص161، 162. وأنظر يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، مرجع سابق ، ج2، ص ص821ــ 827

[4]-محمد أنس الزرقاء ،" دور الزكاة في الاقتصاد الاسلامي و أسسها المالية "، اقتصاديات الزكاة مرجع سابق ، ص ص441ــ 446.

* يبدوا أن الجمع العيني للزكاة أمر يحتاج الى مزيد من المناقشة الاقتصادية على اعتبار أن من مشكلاته تكاليف الجباية و الحفظ و التوزيع.

[5]-صالح صالحي، المرجع نفسه، ص104.

آخر الصدقة عام الرمادة،فلمّا أحيا الناس بعثني فقال: أعقل فيهم عقالين، فأقسم فيهم عقالا و أتي بالآخر.[1]

و إجمالا يمكننا القول أن فاعلية السياسة المالية في علاج الفجوات الاقتصادية الانكماشية منها و التضخمية تكون أقوى في مجتمع الزكاة[2].

المطلب الثاني: دور الزكاة في توزيع الدخل و الثروة وتحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة:

أصبح معلوما لدى جميع علماء الاقتصاد، أن تنمية المجتمع لا تتوقف على زيادة الإنتاج فقط ،و إنما على نمط التوزيع و إعادة التوزيع، لأن ذلك يحدد مستوى الإشباع و الاستهلاك في المجتمع،إضافة إلى ما لعدالة التوزيع من آثار إيجابية على المجتمع، سواء من الناحية الاقتصادية أم الاجتماعية ،فان سيادة حالة سوء توزيع الدخل و الثروة بين فئات المجتمع سوف يترتب عليها وجود فئات اجتماعية فقيرة و محرومة، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي ، وهذا بدوره يقلل من درجة الأمن على دخول الفئة الغنية و ثروتها ،إضافة إلى ارتفاع مستوى التكاليف العامة اللازمة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي .

كذلك نجد أن من متطلبات التنمية الفعالة في العصر الحديث، أن تكون شاملة و متوازنة بين جميع أقاليم البلد الواحد، بحيث يمنع ذلك و جود مناطق تتميز بالفقر و التخلف، و مناطق تتميز بارتفاع الدخول و يحصل سكانها على معظم الخدمات ، و هذا ما جعل عددا من الاقتصاديين ينادون بالتنمية المحلية أو الإقليمية، حتى يتحقق التوازن في التنمية بين جميع مناطق البلد الواحد [3].

و الآلية الرئيسية في المجتمع الإسلامي التي تستطيع تحقيق عدالة التوزيع هي الزكاة والتي تعمل على تحقيق هذا الدور من جانبين:

الجانب الأول:دور الزكاة في تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة .

الجانب الثاني : دور الزكاة في تحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة.

---

*العقال : صدقة العام .

[1]-يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ،ص829.

[2]-المرسي السيد حجازي ، الزكاة و التنمية في البيئة الاسلامية ، مرجع سابق، ص23.

[3]-عبد الله طاهر ، حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع ،مرجع سابق ،ص557.

أولا ــ دور الزكاة في تحقيق العدالة في توزيع الدخل و الثروة.

إن أي نظام اجتماعي يقر حق الأفراد في التملك لا بد أن يتقبل فكرة تفاوت الدخل بين الأفراد، حيث إن هذا التفاوت يمثل حافزا للإبداع، و تطويرا للعملية الإنتاجية و ترقيتها، ولكن سوء توزيع الثروة و الدخل من شأنه أن يورث أخطارا اجتماعية تهدد توازن المجتمع و تخلق له المشكلات الناتجة عن تكتل الممتلكات و الأموال في طائفة محددة من الناس يتاح لها أن تستمتع بخيرات المجتمع نظرا لقوة جذبها الشرائية، بينما تبتعد النشاطات الاقتصادية عن تلبية حاجات السواد الأعظم من الأمة، نظرا لضعف القوة الشرائية لديها، و قد برزت عناية الإسلام بعدم التفاوت في الدخول جليا في قوله تعالى "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ" (الحشر07)، والتي تمثل جانبا كبيرا من أسس النظرية الاقتصادية في الإسلام، فالملكية الفردية معترف بها في هذه النظرية، و لكنها محددة بهذه القاعدة ، قاعدة أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء ممنوعا من التداول بين الفقراء، فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء و حدهم ،هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية كما يخالف هدفا من أهداف التنظيم الاجتماعي كله [1].

و عليه يمكن القول أنه إذا كان التفاوت في الدخول مشروعا في الإسلام، فانه مرتبط بشرط أن يتحقق لكل فرد في المجتمع حد الكفاية*، ومن ثم فإذا وجدت إمكانية مادية فوق هذا الحد، فإن عدالة التوزيع في نظر المنهج الإسلامي، تتخذ صورة التفاوت المقيد بين دخول الأفراد ،و إلا فلا يقر الإسلام بشرعية التفاوت في الدخول، أي لا يعترف بأحقية فرد في إشباع ما زاد عن الحاجيات الأساسية، طالما أن موارد الجماعة تعجز عن توفير حد الكفاية لكل فرد[2] ،و في ذلك يقول الرسول ﷺ"ما آمن بي من بات شبعان و جاره جائع في جنبه وهو يعلم"[3]. لكن ما هي الآلية التي تضمن مستوى لائقا للمعيشة لكل مواطن في المجتمع، و تستطيع أن تقضي على مشكلة التفاوت في الدخول و الثروة بين فئاته ؟ .

إن الآلية المثلى في القضاء على التفاوت في التوزيع ،وضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع :هي الزكاة و ذلك من خلال تأثيرها على دخول الأفراد الذين تأخذ منهم، و الذين

---

[1] -سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ،بيروت ، لبنان ،ط11،م6، 1985/1405.، ص3524.

* حد الكفاية :هو الحد الأدنى من المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان، و المكان الواجب توافره لكل مواطن يعيش في المجتمع الإسلامي .وقد التزم كثير من الخلفاء بهذا الحق باعتباره حقا مقدسا يعلو فوق كل الحقوق .أنظر :محمود حسين الوادي ، المالية العامة و النظام المالي في الإسلام ، مرجع سابق ،ص266.

[2] -ضياء مجيد الموساوي ، التحليل الاقتصادي الإسلامي ــ الدخل النقد ، معدل الربح و الاستخدام- ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ،ص25.

[3] -الطبراني، المعجم الكبير عن أنس، ط2، دت، رقم الحديث: 751، ج1، ص259.

تصرف لهم ، و لعل من أهم أسباب نجاح آلية الزكاة باعتبارها وسيلة من وسائل إعادة توزيع الثروة، أنها تفرض على جميع الأموال النامية شاملة لرأس المال و الدخل معا كما أنها تتسم بالشمول و اتساع قاعدة تطبيقاته، كما تتسم بالعدالة المطلقة ، وكون الزكاة تتكرر سنويا يجعل منها أداة مستمرة لإعادة توزيع الثروة [1] ،و يمكن إبراز الآثار التوزيعية للزكاة من خلال المثال التالي[2] : نفرض مجتمعا مكونا من 100 شخص، و يفترض أن هناك سوء في توزيع الدخل والثروة بين فئات ذلك المجتمع، بحيث أن هناك 20% من السكان يحصلون على متوسط دخل سنوي للفرد يعادل 10000 دج، و هم فئة الأغنياء، و أن 80% يحصلون على متوسط دخل سنوي للفرد يعادل 1000دج و هم الفقراء و المستحقون للزكاة، و يفترض أن الحد الأدنى للغنى المانع لأخذ الزكاة في المجتمع يبلغ 2500دج كمتوسط دخل للفرد سنويا و يفترض ان معدل النمو الإجمالي للدخل في المجتمع يساوي 5%، فإذا قدر ذلك المجتمع تطبيق الزكاة بأن يفرض على الأغنياء زكاة على أموالهم ترد على فقرائهم بمعدل 2.5%سنويا ،فما الذي يترتب على هذا الإجراء فيما يتعلق بإعادة توزيع الدخل ؟ يمكننا متابعة النتائج من خلال الجدول التالي [3]:

الجدول رقم:04-الأثر التوزيعي للزكاة في المجتمع.

السنة.	عدد الأغنياء.	دخل الأغنياء مع معدل النمو.	قيمة الزكاة الإجمالية بمعدل 2.5%.	عدد الفقراء الذين تسلم لهم الزكاة.	الباقي من حصيلة الزكاة.	عدد الفقراء.
1	20	210000	5250.00	3	750	80
2	23	241500	6037.50	4	37.5	77
3	27	238500	7087.50	4	1087.50	73
4	31	325500	8137.50	5	637.50	69
5	36	378000	9450.00	6	450.00	64
6	42	441000	11025.00	7	525.00	58
7	49	514500	12862.50	8	862.50	51
8	57	599300	14982.50	9	1482.50	43
9	66	693000	17325.00	11	825.00	34
10	77	808500	20212.50	13	712.50	23

المصدر: عبد الله طاهر حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع ،مرجع سابق ،.ص514

[1] محمود عوف الكفراوي ،سياسة الإنفاق العام في الإسلام و في الفكر المالي الحديث ،دراسة مقارنة ـــ مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية مصر ، 1982، 371.

[2] عبد الله طاهر حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع ،مرجع سابق ص ص527ـــ 528.

* هذه النسب لتوزيع الدخل و الثروة في المثال تقترب من نسب توزيع الثروات في المجتمع الاسلامي حاليا .أنظر :عمر عبد الله كامل ، الركود و سبل معالجته في الاقتصاد العربي الاسلامي "،مرجع سابق، ص178.

[3] عبد الله طاهر ، المرجع نفسه ، ص514.

افتراضات الجدول :ـــ قيمة الزكاة التي تعطى للفقير حتى يبلغ الحد الأدنى للغنى هي:1500دج على الأقل، لكي تؤمن له مستوى الكفاية و الذي يبلغ 2500دج.

-الفقراء الذين يعطون الزكاة يصبحون فيما بعد أغنياء، بحكم أن معدل النموهو5%.

تحليل نتائج الجدول : من خلال هذه الافتراضات ،نجد أن تطبيق الزكاة على دخول الأغنياء في هذا المجتمع بمعدل 2.5% و خلال مدة زمنية قدرها 10سنوات ،استطاعت أن تقلب النسب السابقة، حيث تحولت نسبة الأغنياء من 20% إلى 80% ،و تحولت نسبة الفقراء من 80% إلى 20%، و هذا إن دل على شيء، إنما يدل على الأثر الإيجابي و الفعال لنظام الزكاة في تفتيت الثروة و إعادة توزيعها بين فئات المجتمع الواحد و هذا من أجل التوازن العادل للدخول، و محاربة التفاوت الكبير في مستوى المعيشة في المجتمع الواحد [1] .

نخلص من التحليل السابق أنه إذا تم تطبيق الزكاة في مجتمع ما يعاني أشد حالات سوء توزيع الدخل و الثروة بين فئات المجتمع، فان الزكاة تتمكن في فترة وجيزة من الزمن من إنهاء حالة الفقر في المجتمع* و تعمل تدريجيا على تقليص الفوارق بين مستويات الدخول فيه[2] .

ثانيا ـــ دور الزكاة في تحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة .

يتحقق مفهوم العدالة في تنمية المجتمع، حينما تشمل التنمية جميع أقاليم البلد الواحد، دون أن تتركز إجراءات التنمية على جزء دون آخر، و يستدعي هذا المفهوم تحقيق مفهوم التنمية الإقليمية كأساس عادل لتوزيع التنمية على نطاق المجتمع في كل إقليم من أقاليمه، و لهذا آثاره الاقتصادية والاجتماعية الهامة في كفاءة استغلال الموارد في المجتمع و تعبئتها كاملا، بالإضافة الى ما يُولده ذلك التوازن الإقليمي من شعور بالتضامن بين أفراد المجتمع الواحد [3]و الزكاة لها دور ايجابي في هذا السبيل، وهو واضح من تشريع الزكاة و من التطبيق السليم لها، حيث إن الأصل

---

[1]-كمال رزيق ، محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، إشراف عبد المجيد قدي ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر1995-1996 ،ص.104.

*أوضحت إحدى الدراسات العلمية أنه في ظل افتراضات معقولة حول معدلات نمو الدخل الحقيقي للفرد ومعدلات الفقر في الدول الإسلامية ،فإن تطبيق فريضة الزكاة في البيئة الإسلامية يمكن أن يعالج مشكلة الفقر و مشكلة التفاوت الكبيرفي الدخول في المجتمع في فترة زمنية لا تتجاوز 12 سنة.أنظر :المرسي السيد حجازي ،نموذج رياضي لتقدير الآثار التوزيعية للزكاةفي البيئة الإسلامية، جامعة الملك سعود للعلوم الإدارية، م9،ع1، 1417.نقلا عن حامد عبد المجيد دراز ، المرسي السيد حجازي ، المالية العامة ،دط، مصر ،2004 ،ص257

[2]-عبد الله طاهر ، حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع ،مرجع سابق،ص527.

[3]-المرجع نفسه ،ص ص528ـــ529.

عدم نقل حصيلة الزكاة من مكان المال الذي وجبت فيه ،بل يجب أن ترد على مستحقي الإقليم الذي أخذت منه الزكاة و الدليل على تطبيق هذه السياسة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدون، فحين وجه صلى الله عليه وسلم ولاته إلى الأقاليم و البلدان لجمع الزكاة أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد ثم يردوها على فقرائه، و لقد مر بنا حديث معاذ بن جبل[1] رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه و سلم أرسله إلى اليمن، و أمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم و يردها على فقرائهم . وإذا كان الأصل المتفق عليه أن تفرق الزكاة في بلد المال الذي وجبت فيه، فانه من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد أيضا إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها و كثرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرهم ، إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة ،أو إلى أقرب البلاد إليهم [2]، كما يجوز أن تنقل حصيلة الزكاة إذا كانت هناك ضرورة شرعية و مصلحة اجتماعية أكبر في منطقة أخرى غير تلك التي جمعت منها، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن آثار الزكاة في تنمية المجتمع، ستتركز أولا في المناطق المحلية التي تكون فيها النشاط الاقتصادي و يتم فيها كسب المال، و إن عملية نقل الفائض من حصيلة الزكاة إلى الأقاليم الأخرى فيه دعم للتنمية الشاملة و تضامن بين أقاليم المجتمع الواحد، مما يعني أن الزكاة تساهم مساهمة فعالة في تحقيق عدالة توزيع التنمية بين أقاليم البلد الواحد، و هذا أمر هام يقره معظم علماء التنمية في وقتنا الحاضر،لما للتنمية الإقليمية من آثار ايجابية على التنمية الشاملة في المدى الطويل، فبجانب تحقيق العدالة الاقتصادية و الاجتماعية فان التوازن الإقليمي للتنمية يؤدي إلى استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة في كل إقليم [3]، و هذا من شأنه مضاعفة استقطاب اليد العاملة و اندماجها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية لإنشاء المنافع العامة و مساهمتها في زيادة التكوين الرأسمالي، قصد توظيفه في عملية التنمية المحلية بما يتناسب و خصوصيات المنطقة و ما تحتاجه من استثمارات مشجعة [4].

نخلص من هذا المبحث، أن الوظيفة الاستقرارية للزكاة في الاقتصاد الوطني، تقوم على عدد من الأدوات التي يمكن أن تستعمل في السياسة الاقتصادية، و تتمثل هذه الأدوات في نسبة توزيع

---

[1]-صحيح مسلم بشرح النووي.مرجع سابق ،ص196.(الحديث سبق تخريجه)

[2]-يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ص810ـ 813

[3]-عبد الله طاهر، المرجع السابق ،ص525

[4]-محمد رجراج، علي خالفي ، مكانة التنمية المحلية في الصندوق الوطني للزكاة ، الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي ، مرجع سابق .ص1.

الزكاة بين السلع الاستهلاكيه و الإنتاجية، و نسبة التحصيل العيني إلى التحصيل النقدي للزكـــاة الواجبة و نسبة التوزيع على الفقراء و المساكين إلى مجموع التوزيع الزكوي و كذلك التوزيـــع الزمني للزكاة بتأخير تحصيلها أو تقديمه)[1] أما الوظيفة التوزيعية للزكاة في الاقتصاد الوطني، فتقوم على التوزيع العادل للدخول والثروات بين فئات المجتمع ،و على التوزيع العـــادل للتنميـــة بـــين أقاليمه فهي بذلك تستهدف التنمية الشاملة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- [1] S.I..tage-.din.allocation and stabilizing functions of zakat in an islamic/economy ,"economic of zakah",islamic development bank – islamic research and training ,institute , secand edition,2002 . p421.

المبحث الثالث : دور الزكاة في مكافحة الفقر و البطالة و أثره على الاقتصاد الوطني :

الفقر ظاهرة معقدة ذات أبعاد اقتصادية ،سياسية ، اجتماعية و ثقافية، و هو التحدي الرئيسي الذي يواجه المجتمع العالمي عامة و الإسلامي خاصة بعد أن فشلت السياسات الاقتصادية الكلية المعاصرة في تحقيق النمو اللازم لتخفيف حدة الفقر ، و إن نجحت أحيانا فهي نجاحات ظرفية ، وقد جربت بدائل متعددة في هذا المجال، منها السياسات المالية و النقدية كدعم الأسعار ، تحرير السوق ، إنشاء المؤسسات الاجتماعية و التطوعية و ما إلى ذلك، لكن السياسة الاقتصادية الإسلامية في مكافحة الفقر ظلت بعيدة عن الميدان و إن طبقت فبشكل جزئي غير فعال خاصة في إطار وجود مؤسسات الدولة العلمانية.

إن محاربة الفقر توجد في جوهر نظامنا الاقتصادي الذي أرسى أسسه الخالق سبحانه و تعالى، و أصّل لمحاربته بالزكاة ، كونها واجبا على الميسورين و حقا للفقراء ، و عمل بذلك خير الأنام محمد ﷺ . ومن هنا نسعى في هذا المبحث من الدراسة إلى بيان فعالية الزكاة في محاربة الفقر والبطالة في الاقتصاد المعاصر و ذلك من خلال توزيع وعاء الزكاة السنوي على مصاريف الزكاة ،و من بينهم على الخصوص مجموع الفقراء والمساكين، و نركز على ظاهرتي الفقر و البطالة في الجزائر، و أثر تطبيق نظام الزكاة في الاقتصاد الجزائري ،وسوف تتوزع دراسة هذا المبحث المطلبين التاليين:

المطلب الأول : دور الزكاة في مكافحة الفقر و البطالة وتحقيق النمو الاقتصادي

المطلب الثاني : فعالية الزكاة في الحد من الفقر و البطالة في الجزائر .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : دور الزكاة في مكافحة الفقر و البطالة و تحقيق النمو الاقتصادي.

الظواهر الاقتصادية والاجتماعية مترابطة ولا يمكن الفصل بينهما ،فوجود ظاهرة الفقر في الاقتصاد الوطني يمكن أن يعرقل النمو الاقتصادي ،وبالتالي ينبغي أن ينعكس النمو الاقتصادي على الوضع الاجتماعي حتى يمكن القول أنه تحققت في المجتمع تنمية حقيقية ،و الزكاة أداة مهمة في ربط المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية في الاقتصاد الوطني، ويمكن توضيح ذلك من خلال دور الزكاة في مكافحة الفقر و البطالة و أثره على الاقتصاد الوطني.

أولا- دور الزكاة في مكافحة الفقر و أثره على النمو الاقتصادي :

الفقر لغة : هو الاحتياج ،وهو مصدر ضد الغنى .و لقد تعددت تعاريف الفقر باختلاف وجهات نظر الدارسين له، لكنها في معظمها تتفق على أنه " عجز الفرد أو الأسرة عن إشباع الحاجات الأساسية "*[1]، و إذا تأملنا الجوانب الكمية لانتشار الفقر في العالم نلاحظ أن هذه الظاهرة تزداد انتشارا يوما بعد يوم ، ولا يمكن أبدا التقليل من خطورة الوضع نحن نتحدث أنه من بين سكان العالم البالغ عددهم 6 مليارات نسمة هنا 2.8 مليار نسمة ،أي ما يقرب من النصف يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم كما يعاني أكثر من نصف الأطفال من سوء التغذية.[2]

الأسباب كثيرةومتداخلة ،لكن ربما يكون لتوزيع المكاسب العالمية غير المتكافئ وتوزيع الدخول الأثر البالغ في اتساع الظاهرة ، حيث يزيد متوسط الدخل في الدول العشرون الأكثر ثراءا عن المتوسط في الدول العشرين الأكثر فقراء على المستوى العالمي بمقدار 37 ضعفا [3] وهي فجوة تتزايد باستمرار ،ومن هنا تزايد الوعي بتأثير الفقر على النمو الاقتصادي كما كان هناك وعي متزايد بضرورة تضافر الجهود لمعالجة هذه الظاهرة .[4] والحقيقة أن الأدبيات التي قام عليها

---

*لمزيد من التوسع في موضوع الحاجات الأساسية ، أنظر :صالح صالحي ،"الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي "،ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي،14-20ماي 1991/1411، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، سطيف ، الجزائر ،ص207وما بعدها.

(1) ـــ تقي الدين النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، دار الأمة ، بيروت ، لبنان، ط4 ، 1990 /1410 ص 208 . وأنظر : انطوان حداد ، الفقر في لبنان ، سلسلة دراسات في مكافحة الفقر ، ع الأمم المتحدة ص ص 1- 2 ..،نقلاعن : ناجي بن حسين ، فريد كورتل ، تشخيص ظاهرة الفقر بالجزائر ودور الزكاة في علاجها ، الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي ، مرجع سابق ،ص01 .

(2)- صندوق النقد الدولي ، كيف يمكننا مساعدة الفقراء مجلة ،التمويل والتنمية ، ع4،م37 ، 2000،ص 02 .

(3) المرجع نفسه، ص 02 .

(4) - إيان س – ماكدونالد، مجلة التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، ص أ .

النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يسود العالم اليوم يعتبر أن النمو الاقتصادي من جهة ومكافحة الفقر من جهة أخرى هما شيئان متضادان ، فهم يخلصون إلى أن الخدمات الاجتماعية التي تستفيد منها الطبقات المحرومة تحد من الفاعلية الاقتصادية و تشكل عبئا تعود آثاره سلبا على المجتمع برمته ، وعلى الفقراء بالدرجة الأولى لأن مثل هذه الخدمات الاجتماعية التي تعتمد على زيادة الضرائب، وتقليص دخل الأغنياء تساهم في تقلص النمو في النهاية وتفاقم البطالة ،تلك هي فلسفة النظام الرأسمالي في مكافحة الفقر والتي لا تخدم إلا الأغنياء لأنه أصلا نظام نابع من تصميمهم ولمصلحتهم ليس إلاّ [1] ،وبالتالي لما قامت بلدان العالم الثالث عامة والبلاد الإسلامية خاصة باعتماد فلسفة النماذج الاقتصادية الغربية في النمو ،أخفقت في نجاحها و لم يتضاعف فيها إلا عدد الفقراء ، ومن هنا كان الواجب هو البحث عن مشروع حضاري يتفق مع قيم هذه المجتمعات لمعالجة ظاهرة الفقر [2]

نعتقد أن النموذج التنموي القادر على استئصال الفقر من المجتمعات الإسلامية والانطلاق بها نحو التقدم الاقتصادي ينبغي أن يكون مبنيا على القيم الإسلامية لأنها مبادئ شاملة ، ولعل أهم هذه المبادئ هو مبدأ العدالة في توزيع الثروة والدخول، والذي يتضمن أساسا توفير حد الكافية لكل فرد في المجتمع الإسلامي ، وقد عبر عنه الفقهاء القدامى بحد الكفاية تميزا له عن حد الكفاف الذي هو الحد الأدنى للمعيشة ، ومؤدى ما تقدم أنه يتعين أن يتوفر لكل فرد في المجتمع الإسلامي المستوى اللائق للمعيشة والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان وهو ما يوفره بجهده وعمله فإذا عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين [3]، و لم يكتف الإسلام لمجرد الدعوة إلى ضمان حد الكفاية وإنما أنشأ منذ أربعة عشر قرنا مؤسسة مستقلة تكفل هذا المبدأ ، وهي مؤسسة الزكاة [4].

إن الزكاة تقوم على فلسفة توجيه كل طاقات المجتمع الأغنياء والفقراء نحو العملية الإنتاجية ، ولا مجال لوجود طاقات معطلة في مجتمع الزكاة ، فنظام الزكاة يعمل على كسر حلقات الفقر التي تعرقل النمو الاقتصادي، لأن حد الكفاية الذي توفره الزكاة يعتبر أدنى مراتب الغِنى مما يجعل

---

(1) – عبد الحميد براهيمي ، العدالة الاجتماعية والتنمية والاقتصاد الإسلامي ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،لبنان ، ط1 ، 1997 ص 157 .

(2)– يوسف كمال محمد ، الإصلاح الاقتصادي رؤية إسلامية ، دار الهداية ، ط1 ، 1992 ، ص 63 .

(3) محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والضمان الاجتماعي، دار تقيف ، م ع س ، ط2 ،1982 ، ص 24 .

(4)– المرجع نفسه ص 26

الفقراء يحصلون على تعليم أفضل وصحة أفضل وهذا بدوره يؤدي إلى تطور العملية الإنتاجية، وبالتالي زيادة معدلات النمو الاقتصادي ويمكن بيان ذلك الأثر في المخطط التالي:

الشكل رقم:08-- *الزكاة ودورها في كسر الحلقات المفرغة للفقر* التي يمكن أن تعرقل النمو الاقتصادي-

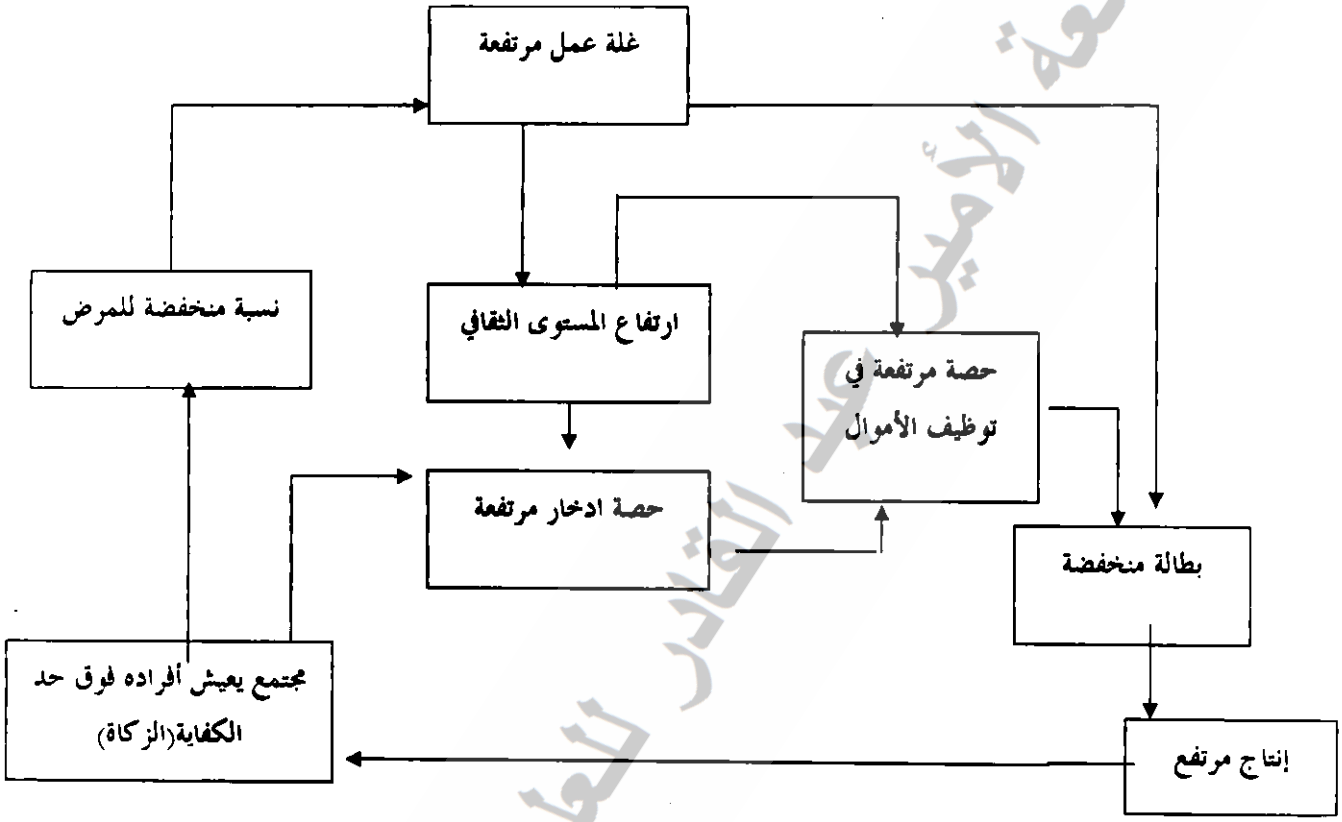

المصدر: المخطط من إعداد الباحث.

ومن النماذج الناجحة التي قامت على هذه الفلسفة في مكافحة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي، تجربة ماليزيا، والتي تعد من أبرز التجارب التي كُللت بالنجاح على مستوى العالم الإسلامي، فقد استطاعت هذه الدولة خلال ثلاث عقود (1970- 2000) تخفيف نسبة الفقراء من 52.8 % إلى 5.5 %، وتقوم فلسفة التنمية في ماليزيا على فكرة أن النمو الاقتصادي يقود إلى

---

* دورة الفقر المفرغة : يقصد بها مجموعة القوى التي تؤثر على بعضها البعض وتتفاعل مع بعضها البعض، بحيث يبقى السكان الفقراء في فقرهم بصفة مستمرة فالفاقة تؤدي إلى نقص التغذية والذي يتسبب في ضعف الصحة والتي تؤدي إلى قلة الإنتاج وبالتالي انخفاض الأجر وهكذا.. .أنظر :زكي بدوي ،معجم المصطلحات الاقتصادية ،دار الكتاب المصري ، القاهرة ،مصر ،دط،دت،ص300.

المساواة في الدخل وعليه فإن مكاسب التطور الاقتصادي يجب أن تنعكس إيجابا على المواطنين في تحسين نوعية حياتهم، بما يشمل توفير الضروريات من الغذاء والعلاج والتعليم والأمن ،وأن يكون أول المستفيدين من هذا النمو الاقتصادي هم الفقراء والعاطلون قصد دفعهم إلى العملية الإنتاجية، والمساهمة في النمو الاقتصادي [1] وهي فلسفة مستمد من نظام الزكاة .

ثانيا–دور الزكاة في مكافحة البطالة :

البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية ذات خطر فإذا لم تجد الحل الناجح تفاقم خطرها على الفرد و الأسرة وعلى المجتمع ككل [2] ،فتصبح مشكلة رئيسية في مسار التنمية ، وظاهرة البطالة موجودة في كل اقتصاديات دول العالم لأنه من غير المعقول أن يصل اقتصاد ما إلى مستوى التشغيل الكامل ،وقد اتفق الاقتصاديون والخبراء على أن العاطل " هو كل قادر على العمل وراغب فيه ويقبله عند مستوى الأجر السائد ويبحث عنه ولكن دون جدوى [3]" ،ويمكن أن نميز نوعين من البطالة :

1–البطالة الإجبارية : وهي وجود جزء من القوى العاملة قادرة وراغبة في العمل وراضية بمعدلات الأجور السائدة، ومن ثمة فهي تسعى للحصول على عمل ولكنها تعجز عن ذلك .

2– ***: البطالة الاختيارية*** : هي بطالة من يقدرون على العمل ،ولكن يجنحون إلى القعود وهذا لعدم الرغبة في العمل ، ومثل هذا النوع من البطالة صاحبها لا يحل له أخذ الزكاة لقوله ﷺ:" لا حق فيها لغني ولا لذي مرة سوي " [4] ،ومن هنا يتضح أن الزكاة لا تزيد البطالة الاختيارية التي ترتفع معدلاتها عادة في المجتمعات الغربية عند منح إعانات للعاطلين عن العمل فسدا لهذا الباب جاء تشريع الزكاة ليقول إن الزكاة لا يأخذها العاطل عن العمل إذا توفرت فيه جملة من الشروط تمنعه من أخذ الزكاة .أما إذا انعدمت هذه الشروط فمن حقه مطالبة ولي الأمر بتوفير عمل مناسب له .ويمكن للزكاة أن تساهم في حل مشكلة البطالة بأنواعها المختلفة المقنعة ، الهيكلية والدورية على النحو التالي :

---

[1] بشير محمد الشريف ،" مكافحة الفقر في ماليزيا "W W W. ISLAMONLINE. NET

[2] – يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ،ص 216

[3] رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة ، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت ، 1977 ، ص 17 .

[4] –رواه ابن ماجه محمد بن عبد الله القزويني ، سنن ابن ماجه ،كتاب الزكاة ،باب:من سأل عن ظهر غنى ،الحديث 1839، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ،دط،دت،م1 ،ص 589، وانظر :الدارمي محمد بن عبد الله ،سنن الدارمي، كتاب الزكاة ،باب من حل له الصدقة ، دار الفكر ،دط ،دت ، م1،ص 386 .

أ) ***البطالة المقنعة*** : تنشأ البطالة المقنعة نتيجة عدم التناسب بين عرض العمل وعناصر الإنتاج المكملة الأشد ندرة، وتساهم الزكاة في حل هذه المشكلة من خلال زيادة عرض عناصر الإنتاج المتفاوتة مع عنصر العمل نتيجة الحافز على الاستثمارات الجديدة ، إضافة إلى الحفاظ على الاستثمارات الحالية [1].

ب) ***البطالة الهيكلية*** : تعرف أنها حالة تعطل في أجزاء من القوة العاملة بسبب التغيرات الهيكلية في الاقتصاد الوطني، حيث تؤدي إلى اختلاف في متطلبات هيكل الاقتصاد الوطني عن طبيعة قوة العمل المتوفرة فيه ، نتيجة تغير في هيكل الطلب على المنتجات أو تغير أساسي في الأداة التكنولوجية المستخدمة أو تغيرات هيكلية في سوق العمل نفسه [2] ،وتساهم الزكاة في علاج هذا النوع من ا لبطالة من خلال رفع مستوى إنتاجية العمل عن طريق :

- توفير متطلبات الغذاء والعلاج والسكن لإفراد قوة العمل .
- جواز الإنفاق على طلاب العلم من حصيلة الزكاة ،إذا تعذر الجمع بين طلب العلم والكسب.
-توفير برامج التدريب والتعليم وإعادة التأهيل لأفراد قوة العمل مما يزيد قدرتهم على الانتقال بين فروع الإنتاج المختلفة [3].

ج) ***البطالة الدورية*** : تحدث حالة تسريح العمال لسبب ما ، حيث يكون العامل قادر وراغب في العمل وقابل لمستوى الأجر السائد ، وتظهر هذه الحالة عند دخول الاقتصاد دورة الركود ، وتختفي عند الانتعاش ،ولعل أهم أسباب هذه البطالة ارتفاع تفضيل السيولة ، وعليه تساعد الزكاة في علاج هذا النوع من البطالة من خلال تشجيعها للتغيرات قي ظروف الإنتاج ، وزيادة الدخل الوطني ، كما تسهم الزكاة في محارب هذا النوع من البطالة من خلال تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وعلاج التقلبات الدورية في النشاط الاقتصادي نتيجة لفورية دفع الزكاة حال استحققها خلال فترة معينة من كل عام هجري ،كما تحد الزكاة العينية _(الزروع ، الثمار الأنعام) من الإنفاق غير الضروري للنقود، وكذلك فإن انعدام سعر الفائدة في الاقتصاد الإسلامي يقلل من حدة التقلبات الدورية في الاقتصاد الوطني ، كما يقلل أيضا من حدوث

---

[1] المرسي السيد حجازي ، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية ، مرجع سابق ص 26 .

[2] – عبد الكريم بعداش ، كمال حوشين ، الزكاة آلية لمكافحة البطالة ، الملتقى الدولي لموسسات الزكاة في الوطن العربي ، مرجع سابق ص 3

[3] المرسي السيد حجازي ، المرجع نفسه ، ص 16.

تضخم التكاليف باعتبار أن سعر الفائدة لا يمثل عنصر تكلفة في الاقتصاد الإسلامي كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي.

إضافة إلى محاربة الزكاة لأنواع البطالة المختلفة، تزيد الزكاة من فرص العمل من خلال تشغيل العاملين على جمع وإنفاق حصيلة الزكاة، كما تسهم الزكاة في الحفاظ على مستوى معين من العاملين في الاقتصاد الوطني من خلال مصرف الغارمين ،حيث يعوض أصحاب الحرف المختلفة عن خسائرهم بشروط معينة ، مما يعطيهم فرصة الاستمرار في النشاط الإنتاجي، كما أن تحويل أموال الأغنياء إلى الفقراء يرفع من مستوى الاستهلاك الكلي ،و من ثمة فهو يقلل من احتمال وقوع ركود اقتصادي مقارنة بالمجتمعات التي لا تطبق الزكاة [1].

المطلب الثاني: فعالية الزكاة في الحد من الفقر و البطالة في الجزائر.

أولا- الفقر و البطالة في الجزائر .

إن ظاهرة الفقر بالجزائر ليست حديثة بل تمتد جذورها إلى العهد الاستعماري ، ثم تحسنت وضعية الفقراء قليلا بعد الاستقلال وحتى مطلع التسعينيات من القرن الماضي، وهذا ليس معناه القضاء على الفقر في تلك الفترة بل ظل معدل الفقر يسير ببطء، لكن ومع بداية التسعينيات وتطبيق ما يعرف بسياسة الإصلاحات الاقتصادية انجر عن ذلك زيادة عدد العائلات المعوزة وتدهور الوضعية الاجتماعية لغالبية فئات المجتمع[2] ، مما دفع سلطات البلاد في ذلك الوقت إلى الشروع في محاولة احتواء الوضعية وهذا بتطبيق الشبكة الاجتماعية ابتداءا من 1992 لمواجهة انعكاسات هذه الإصلاحات،لكن تطبيقها في أول الأمر شهد استفادة ثلث السكان تقريبا، مما دفع إلى إصلاحها مرة ثانية 1994 لكن عدد المستفدين بقي مرتفعا وتطلب موارد مالية كبيرة لتغطيتها[3] ،ومما يدل على فشل هذه البرامج الاجتماعية والاقتصادية في الحد من ظاهرة الفقر التقرير الدوري الأخير الذي أصدرته الهيئة الأممية حول مؤشر التنمية البشرية في الجزائر سنة 2005 م ،والذي وضع الجزائر في عداد الدول المتخلفة، من خلال تصنيفها في الرتبة 103 وأضاف التقرير " توجد الجزائر في رتبة متدنية في مؤشر الفقر حيث تم إحصاء نسبة 17 % من السكان ،أي ما يعادل 5.2 مليون جزائري يعيشون في مستوى الفقر من حيث الحصة الغذائية

---

[1]- المرسي السيد حجازي ، الزكاة و التنمية في البيئة الإسلامية ،ارجع نفسه، ص 17.

[2]- فريد كورتل ، ناجي بن حسين ، تشخيص ظاهرة الفقر بالجزائر ، ملتقى تجارب مؤسسات الزكاة في الوطن العربي ودورها في الحد من ظاهرة الفقر مرجع سابق ص 05

[3]- كمال رزيق ،محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر ، مرجع سابق،ص 02

ونصيب الفرد من السعيرات الحرارية ومستوى المعيشة ، و هناك أكثر من2% يعيشون بأقل من دولار يوميا، بينما هناك أكثر من 15.5 % من الجزائر يعيشون بأقل من دولارين يوميا *،من جانب آخر كشف التقرير عن استمرار تردي مستوى المعيشة وتسجيل اختلالات وفوارق اجتماعية على الرغم من التحسن المسجل في المداخيل العامة في الجزائر[3]" وإجمالا يمكن متابعة تطور ظاهرتي الفقر والبطالة في الجزائرمن خلال:

- *تطور معدل البطالة*

-*القدرة الشرائية للأجر الوطني المضمون الحقيقي.*

-*نصيب الفرد من الدخل الوطني.*

1- : **تطورعدد العاطلين ومعدل البطالة في الجزائر**

الجدول والبيان الآتين [1] يبينان تطور عدد السكان الناشطين (PA)والعاملين(E)و عدد العاطلين (U(STR ، إضافة الى معدل البطالة (TC) في الجزائرمن(91- 03).

الكميات / السنوات	عددالسكان الناشطين(PA)	عدد العاطلين U(STR)	العاملين(E)	معدل البطالة (TC)
1991	5799	1261	4538	21,7
1994	6814	1660	5154	24,36
1997	7757	2049	5708	26,41
2000	8154	2428	5726	29,77
2003	8762	2078	6684	23,7

الجدول رقم:05-تطور -PA-U-E-بالآلاف، بالإضافة إلى TC% في الجزائر من (91 ــ 03) .

المصدر: البشير عبد الكريم ،الأبعاد النظرية للزكاة و دورها في مكافحة الفقرو البطالة ،الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي،مرجع سابق،ص*05*،*بالاعتماد على موقع الديوان الوطني للإحصائيات على الانترنيت- www.ons.dz*

---

* - للإشارة فإن المنظمة الدولية قامت باعتماد مقاييس جديدة لتحديد مستوى الفقر إذ يعتبر فقيرا كل من يتقاض عائدا يقل عن دولارين بدل من دولار واحد.

[3] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية،جريدة الخبر ،ع4626، 13فيفري/2006/1427، ص12 وأنظر:www.undp.org

[1] البشير عبد الكريم ،الأبعاد النظرية للزكاة و دورها في مكافحة الفقرو البطالة ،الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي،مرجع سابق،ص ص5-6.

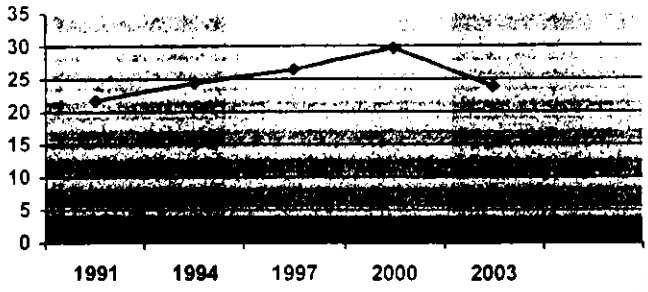

المصدر: معطيات الجدول رقم 05.

إن معدل البطالة أعلاه يعكس خطورة هذه المشكل حيث تجاوزت الحد المعقول وهو بين 5% ــ 7 %، ولو قارناها مع معدلات البطالة في الاتحاد الأوربي خلال عقد التسعينات التي لم تتجاوز 12 % على الأكثر، لتبين لنا الفجوة الكبيرة بيننا و بين دول أعلا منا في المستوى المعيشي [1]

2- ضعف القدرة الشرائية للأجر الوطني المضمون :

إن ارتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون ($SNMG_N$)، لا يدل بالضرورة على تحسن المستوى المعيشي للأفراد نتيجة ارتفاع الأسعار المستمر، و إنما الأجر الحقيقي ($SNMG_r$) هو الذي يعبر فعلا عن القدرة الشرائية الحقيقية للأجر، و نحصل عليه بقسمة الأجر الاسمي على المستوى العام للأسعار كما يوضحه الجدول و البيان التاليين :

الجدول رقم:06. تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون الاسمي و الحقيقي في الجزائر : 89ــ

السنة	P	$SNMG_N$	$SNMG_r$
89	100	ــــ	ــــ
90	117.9	1000	848.18
91	148.4	1800	1212.94
92	195.4	2000	1023.54
93	235.5	2500	1061.57
94	303.9	4000	1316.22
95	394.4	4000	1014.20
96	468.1	4000	854.52
97	494.93	4800	969.83
98	519.44	5400	1039.58
99	533.17	6000	1125.34
2000	533.8	6000	1124.02
2001	557.5	8000	1434.98

P : المستوى العام للأسعار .

$SNMG_N$: الأجر الوطني الأدنى المضمون الاسمي

SNMGr : الأجر الوطني الأدنى المضمون الحقيقي

المصدر: البشير عبد الكريم، المرجع السابق،ص7. بالاعتماد على: www.ons.dz

[1] البشير عبد الكريم ،الأبعاد النظرية و الميدانية للزكاة في مكافحة الفقر و البطالة ،مرجع سابق ،ص ص7-8.

الشكل رقم:10-تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون الاسمي و الحقيقي في الجزائر : 89ـ 01.

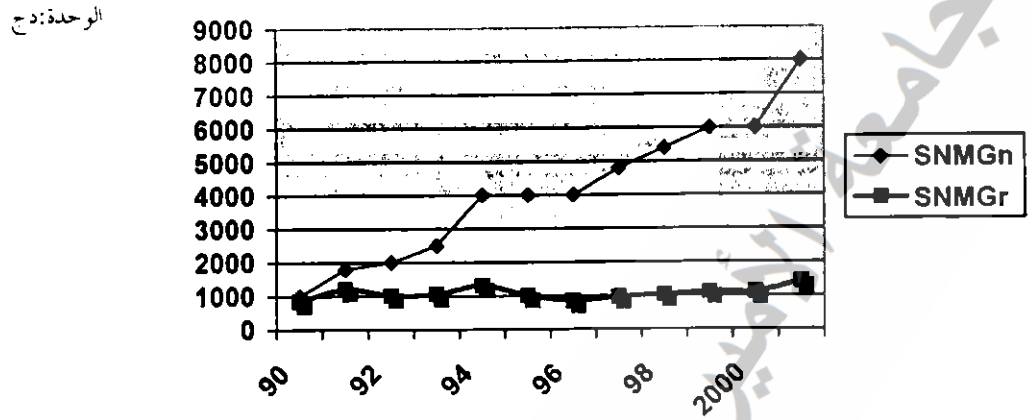

المصدر: معطيات الجدول رقم:06.

من البيان يتضح أن الأجر الاسمي الأدنى المضمون ظل في تصاعد، بينما الأجر الحقيقي ظل ثابتا و أحيانا متنازلا، مما يدل على أن المستوي المعيشي لفئة العمال غير المهرة و هم الأغلبية لم يتحسن منذ 1989 رغم ازدياد الحاجيات عبر الزمن و لو قيمنا الأجر الأدنى بالدولارات، فان معدل سعر الصرف المرجح 1999 كان 66.57 دج للدولار الواحد، و بالتالي فإن الأجر الأدنى الوطني المضمون في 1999 كان 90 دولار شهريا أي 3 دولارات يوميا، فإذا كان الفرد العامل يعيل 05 أفراد مثلا ، فإن نصيب الفرد لا يتجاوز دولارا يوميا، و هذا المعدل يدل على أن الفئة الدنيا من العمال تعيش تحت حد الفقر، و هذه الأرقام تدعم الرأي الذي يقول بوجود 14 مليونا جزائريا يعيشون تحت حد الفقر.

3- تدني نصيب الفرد من الدخل الوطني :

إن نصيب الفرد من الإنتاج المحلي الإجمالي الحقيقي بالدينار الجاري في سنة 2000 كان يساوي 120137 دينارا سنويا، أي 1502 دولار سنويا أو4 دولارات يوميا . لكن حسب نتائج الجدول السابق، فإن الفئة الدنيا تتقاضى أقل من دولار يوميا، مما يدل أن الدخل يتركز في يد فئة قليلة من الأفراد و عليه يتضح أن توزيع الدخل في الجزائر غير عادل، فلو تم توزيع الدخل بشكل عادل فإن كل فرد في الجزائر سيتقاضى أربع دولارات يوميا [1]

[1] البشير عبد الكريم، الأبعاد النظرية و الميدانية للزكاة في مكافحة الفقر و البطالة ،مرجع سابق ،ص14 .

ثانيا–أثر الزكاة على الفقر في الجزائر :

ننطلق في دراسة هذا العنصر من الدراسة التي أجراها محمد بوخاري حول :" آثار الزكاة على الاستهلاك في الجزائر " والتي تناولنا جزءا منها في المبحث الأول من هذا الفصل " حول أثر الزكاة على الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني و توصل الأستاذ بوخاري إلى أن الاستهلاك الجزائري بتطبيق الزكاة يرتفع بالنسبة المئوية 0.22 %.

بما أن إطار التحليل هو المدى القصير، و التشغيل يعتبر ناقصا، فإنه يمكن اعتبار أن ارتفاع مستوى الاستهلاك لا يؤدي إلى تغيير مستوى الأسعار بل يزيد الإنتاج الحقيقي Q أي :

$\Delta C = \Delta Q$ و بما أن الاستهلاك في الجزائر في السنوات الأخيرة يمثل حوالي 60 % من الناتج الوطني فإن التغيير النسبي للناتج تعادل :

$\Delta Q/Q - \Delta C/(0,6 \times C) - 0.6 \times (\Delta C/C) - 0.6 \times 0.22$

$\Delta Q/Q = 0.13\%$

لقد استنتج محمد بوخاري[1] ان تطبيق الزكاة في الاقتصاد الجزائري يزيد الناتج الحقيقي بـ 0.13% ، و باعتبار أن دالة الإنتاج من الشكل cobb- douglas ذات الأس الوحدوي أي : $Q - AN$ حيث : A : معامل

N : التشغيل .

فإنه يمكن كتابة : $\Delta Q/Q - \Delta N/N$.بالتالي الزكاة تؤثرعلى التشغيل بنفس المقدار، أي أن الزكاة تخفض البطالة بـ : 0.13 %و بما أن الزكاة فريضة مستمرة سنويا مما يساعد على استمرار تخفيض عدد الفقراء سنويا بمعدلات كبيرة .

و كخلاصة لهذا المبحث نقول، أن الزكاة أداة فعالة في الحد من الفقر و البطالة في الاقتصاد الوطني، و هي علاج دائم و متجدد للفقر ،كما أوضحت الدراسة اتساع ظاهرة الفقر في الجزائر و التي تبرز جوانبها خاصة في ارتفاع معدلات البطالة و تدني نصيب الفرد من الدخل الوطني وضعف القدرة الشرائية للأجر الوطني الحقيقي الأدنى ، وبينت بعض التقديرات الأولية المبينة على جملة من الافتراضات في الاقتصاد الوطني مساهمة الزكاة في تخفيف حدة الفقر و البطالة في الجزائر من خلال رفع الناتج الحقيقي .

---

[1] محمد بوخاري ،آثار الزكاة على الاستهلاك في الجزائر،الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي،مرجع سابق،ص ص7-8.

الفصل الثالث:

تفعيل الإطار المؤسسي للصندوق الوطني للزكاة في الاقتصاد الوطني.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث : تفعيل الإطار المؤسسي للصندوق الوطني للزكاة في الاقتصاد الوطني.

تمهيد:

إن ما تناولناه من آثار اقتصادية و أبعاد تنموية للزكاة في الاقتصاد الوطني، لا يمكن له أن يتحقق إلا من خلال إنشاء مؤسسة للزكاة تتكفل بها الدولة من حيث مواردها و مصاريفها ، وبالفعل شهدت الساحة العربية و الإسلامية ظهور العديد من المؤسسات الزكوية ، و تباينت تطبيقات هذه المؤسسات من دولة إلى أخرى غير أن نجاح هذه المؤسسات مرتبطة أساسا بعامل التنظيم و التفاعل مع تطور الحركية الاقتصادية في المجتمع ، فقد استنتجت دراسة أقيمت في ماليزيا، "أن النظام التقليدي غير المنظم للزكاة يقوم في الواقع بزيادة الفارق بين الغني و الفقير لأن معظم عبء الزكاة يقع على صغار الأموال ،في حين يفلت معظم كبار ملاك العقار و أصحاب الرواتب الضخمة لعدم وجود نصوص صريحة تستوجب دفعهم للزكاة" .[1]

وباعتبار مشروع الصندوق الوطني إحدى هذه المؤسسات التي تعمل على تنظيم جباية و توزيع الزكاة في الجزائر ،ينبغي أن يراعي حركية الاقتصاد الوطني و يتفاعل معها حتى يؤدي دوره المنوط به .

نحاول في هذا الفصل أن نبرز الآليات التي تمكن الصندوق الوطني للزكاة أن يؤدي دورا بارزا في النشاط المالي الاقتصادي للدولة من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : الإطار المؤسسي لجمع و توزيع الزكاة في مؤسسات الزكاة المعاصرة .

المبحث الثاني : تقييم تجربة الصندوق الوطني للزكاة في الجزائر.

المبحث الثالث : أسس وإجراءات تفعيل الصندوق الوطني للزكاة في الاقتصاد الوطني .

---

[1] I.M sallah and R .N.gah . Distribution 0F Zakat .Burden padi producers in Malysia .in M.R Zaman (ed)some Aspects of the economic of Zakah .(Gary . Indiana Association of Muslim social scients 1 981) ،نقلا عن :شريف قرماط ، عبد الله العتيبي ، تطبيق الزكاة- دراسة ميدانية حول أربع دول خليجية-، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، مرجع سابق ، ص 04 .

المبحث الأول : الإطار المؤسسي لجمع و توزيع الزكاة في مؤسسات الزكاة المعاصرة .

إن تفعيل الإطار المؤسسي للصندوق الوطني للزكاة في الاقتصاد الوطني لا يتم دون استلهام دور التجارب و التطبيقات المماثلة، و خاصة تلك التي نجحت في رفع التحدي و عصرنة أساليب جباية الزكاة و توزيعها ، و لذلك حرصنا في هذا المبحث على مقارنة الهياكل التنظيمية العملية الإدارية في مؤسسات الزكاة القائمة حاليا، سعيا إلى استخلاص التجارب الناجحة والتطبيقات الحكيمة و ذلك بتتبع قوانين و أنظمة الزكاة، سواء التي تتبنى الأسلوب الإجباري ، أو الأسلوب الاختياري ، و يمكن دراسة هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول : الهياكل التنظيمية و الإدارية في تجارب مؤسسات الزكاة المعاصرة .

المطلب الثاني : أساليب جمع و توزيع الزكاة في مؤسسات الزكاة المعاصرة

المطلب الأول : الهياكل التنظيمية و الإدارية في تجارب مؤسسات الزكاة المعاصرة :

قبل التطرق إلى بيان الهياكل التنظيمية لمؤسسات الزكاة المعاصرة في العديد من بلدان العالم الإسلامي ، يكون من المناسب في البداية معرفة ماهية الهيكل التنظيمي، و أبسط تعريف يمكن أن يعرف به أنه " الإطار الذي يبين حدود المنظمة الرسمية التي تعمل المنظمة من خلالها " ،و من خلال هذا التعريف تتضح أهمية أن يكون الهيكل التنظيمي يعكس أهداف المنظمة و وظائفها ،كما أنه من الضروري قبل تصميم الهيكل التنظيمي دراسة العديد من العوامل و هي : تحديد الأنشطة الرئيسة ، تحليل القرارات و تفويض السلطات ، تحليل العلاقات ، حجم العمل ، بيئة العمل و ظروف المنظمة ، استراتيجية المؤسسة ، نوع التكنولوجيا المستخدمة ، تحديد حجم الإشراف و مداه [1]. وقد تعددت الهياكل التنظيمية و الإدارية في مؤسسات الزكاة المعاصرة في العديد من الدول الإسلامية و أخذت أشكالا مختلفة من التنظيم ،و سوف نأخذ هذه التنظيمات جملة واحدة سواء في الدول التي تطبق جمع الزكاة بقوة القانون مثل المملكة العربية السعودية ، الباكستان ، اليمن ، السودان ...الخ أو الدول التي تجمع الزكاة طواعية مثل الكويت، الأردن ...الخ .

[1] – فؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة ،مرجع سابق ،ص42 -46.

اولا – *الهياكل التنظيمية والقانونية في مؤسسات الزكاة المعاصرة* :

يتفق الهيكل التنظيمي لمؤسسات الزكاة في السودان و الباكستان على وجود إدارات مركزية و إقليمية و محلية و إن اختلفت طبيعة العلاقات بينهما ،فالهيكل الباكستاني يعطي مرونة وحرية أكثر للمجالس الإقليمية و المحلية في اتخاذ القرارات و توزيع الزكاة ،و لذلك فهو أقرب إلى اللامركزية ، أما الهيكل السوداني فقائم على أساس المركزية في معظم النشاطات التي يقوم بها مثل: المراجعة و التفتيش ،و نشاطات الجباية و التوزيع *أما الهيكل التنظيمي لمصلحة الزكاة والدخل في السعودية فهو بطبيعة الحال ينقسم إلى فرعيين أساسيين و هما الزكاة و الدخل ، وتنقسم مصلحة الزكاة إلى إدارات مختلفة تتخصص كل منها بنوع معين من الزكاة كما توجد مكاتب فرعية لمصلحة الزكاة والدخل في المدن الرئيسية ، أما في اليمن فإن مؤسسة الزكاة يطلق عليها (مصلحة الوجبات)،و ينقسم هيكلها التنظيمي إلى ثلاثة إدارات رئيسية وهي: الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية ،والإدارة العامة للوجبات ،والإدارة العامة للرقابة والتفتيش ويلحق بمكتب الرئيس إدارة الإحصاء والتخطيط والمتابعة، وإدارة المعهد الثقافي الزكوي، وإدارة الشؤون القانونية والشكاوى وإدارة مكتب الرئيس ، أما الهيكل التنظيمي للزكاة في الأردن فتوجد فيه مكاتب للدراسات الاجتماعية وجمع الزكاة والمؤسسات الخيرية [1].

وعموما يمكن القول أن هياكل المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوّة القانون ، ذات هيكلة معقدة وإدارات متعددة ، وتهدف إلى تحقيق غايتين هما :جمع الزكاة وتوزيعها بالتعاون مع إدارات خدمية كالشؤون المالية والشؤون الإدارية ،كما أن بعضها أوجد بعض المكاتب والإدارات لتحقيق أهداف التوعية بالزكاة وإتقان التخطيط وغير ذلك من الأنشطة المهمة ،أما المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية فهياكلها التنظيمية بسيطة وتتناسب وأهدافها المتواضعة [2]،فمن خلال مراجعة قوانين الزكاة في الكويت والأردن والبحرين نجد أن جميع أنشطتها مركزية على المستوى الإداري والجغرافي ، وقد أنشأت الكويت والأردن في السنوات الأخيرة مراكز للتوزيع على مستوى المحافظات، والواضح أنه من الأفضل أنّ تركز مؤسسات الزكاة على أنّ يكون توزيع الزكاة لا مركزيا ، وذلك حرصا على تخفيض النفقات وخاصة في البلدان ذات الرقعة

---

*من الجدير بالذكر أن التطبيق العملي لمؤسسات الزكاة يشيع استخدام النموذج المختلط في التنظيم (التغيير المستمر للهياكل التنظيمية).

[1] – فواعد عبد الله العمر ،إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة ،مرجع سابق، ص ص 28- 29 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 30 .

الجغرافية الواسعة وقد تكون من الأفضل أن يكون التوزيع من خلال اللجان الشعبية العاملة في هذا المجال ، وذلك لضمان وصول المساعدات إلى مستحقيها وتأكيد الثقة في أجهزة الزكاة المركزية ، كما هو في النظام الباكستاني والأردني والسعودي ، وخلاصة القول : أنّ المؤسسات الزكوية التي تجعل ضمن سياساتها التعاون مع اللجان الشعبية وإعطائها دورا متميزا في الجمع والتوزيع زاد نجاحها واكتسبت الثقة الشعبية وزادت مواردها المالية وعليه فإن الاهتمام باللجان المحلية والشعبية في إدارة الزكاة يحقق ما يلي:[1]

-رفع مستوى حصيلة الزكاة

-التعرف على المستحقين للزكاة وحسين إيصال المساعدة لهم .

-تحقيق الثقة في مؤسسة الزكاة .

-نشر الوعي بفريضة الزكاة على نطاق واسع .

ثانيا- *استقلالية مؤسسة الزكاة المعاصرة وارتباطها الإداري* :

إن استقلالية ميزانية الزكاة عن ميزانية الدولة العامة هو مبدأ هام جدا تميز به تشريع الزكاة "[2] ، ولذلك قسم الفقهاء بيت المال إلى أربعة أقسام بيت مال الزكاة ، بيت مال الفيء ، بيت الخمس ، بيت مال الضوائع ،وجعلوا لكلّ نوع مصرفا خاصا ، وعليه يمكن في هذا العصر أن تكون موارد بيت المال من حيث وضعها في الموازنة على نوعين : **الأول** : وهي موارد الزكاة فهذه تخصص لها موازنة مستقلة ، وباقي الموارد تدرج في موازنة الدولة العامة مصروفا وإيرادا ، والسبب في تخصيص إيرادات الزكاة أن مصارفها الشرعية محددة بنص القرآن الكريم،فوجب فصل حصيلتها عن باقي موارد الدولة ،ولأن الفصل أدعى إلى إجراء الرقابة اللازمة عن جبايتها وصرفها، كما أنه يؤدي إلى تشجيع النّاس على أداء الزكاة عن طيب خاطر لثقتهم أنها سوف تصرف في مصارفها،و قد ذهب إلى تخصيص موازنة مستقلة للزكاة وفصلها عن الموارد العامة للدولة الشيخ أبو زهرة [3]، والسمة التي تؤكد تخصيص موارد الزكاة هي محلية الزكاة وهي سمة

---

[1] - فؤاد عبد الله العمر،إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة، مرجع سابق ، ص 33.

[2] - محمد انس الزرقاء ، دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية ، اقتصاديات الزكاة ، مرجع سابق ، ص 467 .

[3] - محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ،دار الفكر العربي،القاهرة ،مصر،دط، دت،ص 136 .

* إلا أنّ بعض ، علماء المسلمين ، يتجه إلى عدم تخصيص إيرادات الزكاة بل يرى دمجها في الميزانية العامة للدولة توفير للجهد والنفقات منهم الشيخ عبد الوهاب خلاف " السياسة الشرعية "، الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة،مرجع سابق، ص91 . وانظر : عبد المجيد هويدي ، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية .دار الفكر العربي، القاهرة.دط،دت ص 114.

أساسية للزكاة بخلاف المالية العامة التي تقوم من خلال الحكومة المركزية بجمع مواردها وتوزيعها عامة، أمّا توزيع الزكاة فهو توزيع محلي إلا في حالة الاستغناء كما سبق الإشارة إليه في الدراسة[1] ،وإذا تأملنا في التجارب التطبيقية المعاصرة لمؤسسات الزكاة في المجتمعات الإسلامية نجد أن مؤسسة الزكاة في ليبيا والسعودية * والباكستان * واليمن * ترتبط بوزارة المالية والميزانية العامة للدولة ، وتعامل كإحدى الأدوات فيها لكن مع تخصيص نفقاتها ، وتنفرد الباكستان عنهم بوجود مجلس مركزي يرأسه قاض من المحكمة العليا ،مهمته رسم السياسات والقيام بمهمة الإشراف والرقابة على كل ما يتصل بشؤون الزكاة أما السودان فكانت مؤسسة الزكاة والضرائب تابعة للمجلس الإسلامي ثم أصبحت لها الشخصية الاعتبارية وأطلق عليها ديوان الزكاة والضرائب وأصبحت تابعة لرئيس الجمهورية ثم انتقلت تبعيتها لوزارة الإرشاد والتوجيه ، أما مؤسسات في الأردن والبحرين فإن لها الشخصية والاستقلال المالي و الإداري وحق التعاقد والتملك ،ولكنها تخضع لأشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ويمثل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارتها وغالبية أعضاء المجلس من القطاع الخاص، أما مؤسسة الزكاة في بنغلاديش فيشرف عليها المجلس المركزي المكون من ثلاثة عشر عضوا، ومجالس المقاطعات المكون من سبعة أعضاء جميعهم يرشحون من قبل الحكومة أما بنك ناصر الاجتماعي في جمهورية مصر فهو بنك له الاستقلالية الكاملة بحكم صفته كهيئة عامة ، وكان يتبع إداريا وزارة الخزينة ،ثم صارت تبعيتة لوزارة التأمينات الاجتماعية.

وكخلاصة :يظهر أنه في الغالب إذا كانت الزكاة تجمع بقوة القانون فإن مؤسسة الزكاة تكون صلتها التنظيمية بوزارة المالية، باعتبار أن الزكاة أحد الموارد المالية للدولة ،كما أن الوزارة سيكون لها القدرة والسلطة التنفيذية مما يحقق كفاءة جمع الزكاة وهو يبدو الأفضل إذا تحقق الفصل الواضح بينها وبين الموارد المالية الأخرى وأعطي الاهتمام الكافي لمجالات التوزيع.

---

[1] – أحمد يوسف ، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي ، مرجع سابق ص ص 85 -87 .

*لمزيد من التفصيل حول هذه التجارب يمكن الرجوع إلى : منذر قحف تحصيل وتوزيع الزكاة في العربية السعودية، ندوة الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر ص 327 وما بعدها

- برويز أحمد ثابت ، دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في باكستان ، الإطار الموسسي للزكاة أبعاد ومضامنية ، مرجع سابق ص : 457 وبعدها .
- محمد يحي العاضي ، إدارة تطبيق الزكاة في اليمن ، ندوة الموارد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر. ، مرجع سابق ، ص 599 وما بعدها .

وتوفرت لها الاستقلالية الإدارية اللازمة ، وأما إذا كانت الزكاة تجمع بصورة تطوعية فيبدوا أن الأرجح أن يكون تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو لصيقة بها سعيا نحو حث النّاس على دفعها تطوعا مع إعطائها الصفة الاعتبارية والقانونية المستقلة وإنشاء كيان إداري خاص الزكاة "[1] . وتفتقر معظم مؤسسات الزكاة إلى الصلة بالأجهزة الحكومية الأخرى على المستوى الرأسي والأفقي ،علما بأن معظم مجالس إدارات مؤسسات الزكاة تظم في عضويتها مسئولي العديد من الأجهزة الحكومية ،ففي مؤسسات الزكاة في الأردن والكويت والبحرين تضم مجالس إدارتها وكلاء وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية وأحد كبار مسئولي وزارة الشؤون الاجتماعية ،كما يضم مجلس المؤسسة في كل من الأردن والبحرين إضافة إلى ذلك مندوبا لوزارة المالية ،وأما مجلس إدارة بيت الزكاة في الكويت فيضم بالإضافة إلى ما ورد مديرا عاما للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومديرا عاما الهيئة العامة لشؤون القصر ، ويوفر القانون الليبي والسعودي (على اختلاف بينهما للإدارة المختصة كالزكاة ، الحرية في الاتصال بالعديد من الجهات بغرض الحصول على المعلومات اللازمة لتقدير الزكاة على أموال المكلفين ،كما أنّ القانون في هاتين الدولتين لا يتيح لأي جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة أن تمنع بأي حال من الأحوال عن إطلاع موظفي إدارة الزكاة على المعلومات اللازمة "[2] .

ثالثا– علاقة مؤسسات الزكاة المعاصرة بالضرائب :

عندما نتحدث عن علاقة الزكاة بالضرائب* فعلينا أولا تحديد الفروق الرئيسية بينهما ،والمتمثلة أساسا في أن :–الشرع الحنيف قد سن القواعد والتفاصيل للزكاة في حين اكتفي بإقرار مبدأ جواز فرض الضرائب (التوظيف) بالنسبة لغيرها، وهذا ما يجعل حق التصرف في حجم وشكل وطريقة فرض الضرائب في يد السلطة السياسية في المجتمع في حين تقف هذه السلطة السياسية نفسها في موضع عدم القدرة بالنسبة لأي تغيير في حجم الزكاة والإعفاءات منها مثلا.

---

[1] – فؤاد عبد الله العمر ، إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 26 ، 27 .

[2]– المرجع نفسه، ص 35 .

*لمزيد من التوسع حول الضريبة ، أنظر :محمد بيومي ،المالية العامة الإسلامية ،–دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية و الدولة الحديثة ،دار النهضة العربية ، مصر ،ص87وما بعدها.

-أمّا الفارق الآخر فيكمن في أن الزكاة ركن من أركان الإسلام في حين لا تتمتع الضرائب الأخرى بهذه المرتبة ،وعليه فالزكاة مدعومة بالرباط الديني الشرعي، أمّا الضرائب فلا تدعمها إلا قوة القانون[1] .

إن مسألة فرض الضرائب مسألة قديمة اعتنى بها الفقهاء تحت مسمى التوظيف ،أي فرض ضرائب جديدة على النّاس بشروط، إذا لم توف الزكاة بالمطلوب فالإمام أبو حامد الغزالي يرى جواز ذلك بشروط عند ظهور وجه المصلحة وإن كان قد عارض فرض ضرائب جديدة على النّاس لصالح الجند في عصره لأنهم كانوا يحيون حياة الأكاسرة ويبذرون الأموال، و الشروط التي يشترطها لذلك فهي: " 2

أ/ أن يكون الإمام الذي يفرض هذه الضرائب بحيث يجب طاعته.

ب/ أن تكون هناك حاجة حقيقية.

ج/أن يخلو بيت المال من المال.

د/ أن يكون التوظيف بالقدر الكافي حسب تقدير الإمام إلى أن يتوفر المال في بيت المال.

ه/ يفرض على جميع الأغنياء دون تفريق بينهم حتى لا يوحش القلوب وتحدث التفرقة.

و/ أن لا يكون الإمام مرتجيا إنصاب مال إلى بيت المال يسد به الحاجة والاقتراض، لأن الاستقراض أولى كما فعل ذلك النبي ﷺ.

واستدل أبو حامد الغزالي على ذلكبأن التوظيف في هذه الحالة من المصالح المرسلة اليقينية العامة، فقال: "وكذلك إذا أصاب المسلمين قحط وجذب وشرف على الهلاك فعلى الأغنياء سد مجاعتهم، ويكون ذلك فرضا على الكفاية وليس ذلك على سبيل الإقراض ،فإن الفقراء عالة الأغنياء يتزلون منهم منزلة الأولاد من الآباء ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبه بالإقراض إلا إذا كان له مال غائب فكذلك القول فيما نحن فيه" . وقد وافق الغزالي على ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله " [3] . كما وافقه على ذلك ابن العربي في أحكام القرآن بنفس الشروط "[4] .

---

[1] - منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 101 ، وانظر : سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 2002 ص ، ص 150 .

[2] - أبو حامد الغزالي .المستصفى من علم الأصول ،دار صادر ، المطبعة الأميرية ،مصر ،م1، ص303-304.أنظر:عبد السلام داود العبادي ،الملكية في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة-مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط1، 2000/1421، ص344.-

[3] - أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الاعتصام، ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ،دط،دت،م2، ص 104 .

[4] - ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله،أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ،ط1، 1957/1376،م1،ص60.

وإذا عدنا إلى التطبيقات المعاصرة للضرائب في الدول الإسلامية ،و بالنظر إلى مدى مراعاتها لتلك الشروط الفقهية، نجد أن كثيرا من المجتمعات الإسلامية لا تطبق النظام المالي الإسلامي بما فيه الزكاة والخراج وغير ذلك، كما أن هذه الضرائب المعاصرة لا يقتصر فرضها على الأغنياء فقط وإنما تؤخذ من الأغنياء والفقراء، كذلك فإن هذه الضرائب جاءت لتحل محل الزكاة وتعمل على إبعادها عن الواقع وعزلها عن السلطة لتصبح كأنها إحسان فردي بحت لا صلة لها بالدولة ولا علاقة لها بنظام المجتمع، وربما يعود للفترة الاستعمارية الأثر البارز في تكريس هذه الوضعية ويظهر هذا جليا من خلال التشريعات المتعلقة بالضرائب في الدول العربية المعاصرة ،فمثلا في الأردن كانت الزكاة في الأربعينيات وأوائل الخمسينيات إلزامية ،ولما صدرت فيها قوانين ضريبة الخدمات الاجتماعية نصت المادة السادسة منها على إلغاء قانون فريضة الزكاة والأنظمة التي صدرت بمقتضاها، وربما كان سبب الإلغاء هو عدم شمولية قانون الزكاة للأحكام المتعلقة بالضريبة، وكان الأولى تعديل قانون الزكاة بدلا من إلغائه "[1].

ونتيجة " الانحراف عن تطبيق النظام المالي الإسلامي خاصة فيما يتعلق بالإفراط في تطبيق الضرائب المعاصرة ناشدت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة التّي عقدت في البحرين خلال الفترة 17-1414/10/19 حكومات الدول الإسلامية، إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعها على أساس الالتزام وإقامة هيئات مختصة لذلك، تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة كما ناشدت الندوة إعادة النظر في جميع النظم المالية وغيرها لتوجيهها الوجهة الإسلامية وقالت الندوة "[2]:

- أن الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكفِ هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقاتها.

- بما أن سند جواز التوظيف الضريبي هو قاعدة المصالح ،فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.

ج/ يشترط للتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضها حقيقية.

---

[1] - محي محمد مسعد ، نظام الزكاة بين النص والتطبيق ، مرجع سابق ، ص :192

[2] - توصيات وقرارات أصدرتها: الندوة الرابعة لقضايا الزكاة ، مجلة الدعوة ، ع: 1436، الرياض،السعودية، أفريل، 1994 ص35.

- يجب أن تراعي العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعبائها وفي استعمال حصيلتها، وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة.

- إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة، لا يجزئ عن إيتاء الزكاة نظرا لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه فضلا عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف ولا تحسم مبالغ الضريبة من وعاء الزكاة .

- توصي الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بخصم الزكاة من مبالغ الضريبة تيسيرا على من يؤدون الزكاة .

لقد اجتهدت مؤسسات الزكاة المعاصرة في محاولة تصحيح الوضع ، فنجد مثلا في الدول التي تعتبر الضرائب الوضعية ، هي الأصل وتؤخذ على سبيل الإلزام ،والزكاة هي الفرع وتؤخذ على سبيل التطوع عمدت مؤسسات الزكاة إلى نظام الحوافز وذلك لحسم مقدار الزكاة من وعاء الضريبة فمثلا في الأردن مرّ نظام الحوافز بمرحلتين:

-في سنة 1978 صدر قانون مؤقت لصندوق الزكاة وقد نص هذا القانون على تنزيل الزكاة المدفوعة للصندوق من الدخل الخاضع للضريبة بحيث لا يتجاوز (المحسوم) 25 % من ذلك الدخل .

-في سنة 1982 عدلت المادة الخاصة بالحافز السابق، ونصت على تنزيل كامل مبلغ الزكاة المدفوع للصندوق من الدخل الخاضع للضريبة ،وقد أكد قانون صندوق الزكاة لسنة 1988 هذا الحافز في صورته المعدلة ،حيث جاء في المادة السابعة من القانون " يسمح لأي فرد بتنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى قانون الضريبة والدخل المعمول به " [1] .

وبالرغم من وجود هذا الحافز إلا أنه قد ظلت موارد الصندوق ضعيفة وذلك لاعتماد . النّاس على توزيع زكاة أموالهم بأنفسهم وضعف الثقة بالجهات الرسمية التي تشرف على الصندوق[2]. أما بالنسبة لعلاقة الزكاة بالضرائب في مؤسسات الزكاة التي تطبق الإلزام القانوني في التحصيل فنجد الأثر يبرز بشكل أوضح ،ومثال ذلك تجربة السودان والسعودية في مجال تنظيم الضرائب

---

[1] - المادة 07 / قانون صندوق الزكاة الأردن رقم 8 سنة 1988 م .

[2] عبد العزيز الخياط ، الزكاة وتطبيقها واستثمارها ، ندوة الزكاة واقع وطموحات ، اربد 1989

حيث وعلى الرغم من أن الاتجاه الذي سار نحو التطبيق السوداني هو الاتجاه الصحيح المتفق مع أهداف الزكاة ووظائفها في وجوب الزكاة في كل مال نامي (اتجاه الموسعين) ،حيث لم يعد معنى للتفرقة بين مال يُزكي ومال آخر، إلا أن هذا الاتجاه اصطدام بالضرائب الكثيرة والمتصاعدة وهو ما كان سببا في مطالبة الفقهاء لتضييق أوعية الزكاة في السودان، وفي المقابل نجد أن المملكة العربية السعودية أخذت باتجاه المضيقين في موارد الزكاة ،إلا أن بساطة النظام الضريبي عندها جعل الزكاة تؤدي دورا بارزا في السياسة المالية للدولة " [1] ،تجدر الإشارة أن الأبحاث * مازالت متواصلة في مؤسسات الزكاة قصد الوصول إلى بنية ضريبية تتلاءم مع نظام الزكاة في مؤسسات الزكاة المعاصرة .

المطلب الثاني : طرق وأساليب جمع الزكاة وتوزيعها في مؤسسات الزكاة المعاصرة .

هناك أساليب عديدة لتحصيل الزكاة وتوزيعها ابتكرتها المجتمعات الإسلامية المتعددة في حالة عدم قيام الدولة بدورها الكامل في إدارة الزكاة ،ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أشكال حسب نوع المؤسسات التي تقوم بعملية تحصيل الزكاة وتوزيعها، فهناك الجمعيات الخيرية التي يقوم الأفراد بتكوينها بصورة طوعية ،وهي منتشرة في بلدان ومجتمعات إسلامية كثيرة وقد تشرف عليها الدولة من خلال إشرافها على الجمعيات الخيرية ،وهناك الهيئات الشبه الحكومية كهيئات القطاع الاقتصادي التي تخصص جزءا من جهودها لجمع الزكاة كبنك ناصر الاجتماعي "،[2] وبالنظر إلى أن الإلزام القانوني بدفع الزكاة للدولة له تأثير كبير على قنوات تحصيل الزكاة وصرفها مما يجعل النماذج المؤسسية لهذا النوع من التطبيقات كثيرة الفائدة بالنسبة لتطبيق الزكاة في أماكن أخرى من العالم الإسلامي ، وبالتالي تم التركيز في دراسة الأساليب المعتمدة في تحصيل وتوزيع الزكاة على النماذج التي تطبق فريضة الزكاة بصفة إلزامية مثل : المملكة العربية السعودية ، جمهورية اليمن ، ماليزيا ،....

---

[1] – أحمد علي عبد الله ، دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية (جمهورية السودان ، المملكة العربية السعودية) ، ندوة الإطار المؤسسي للزكاة ــ أبعاده ومضامينه ، مرجع سابق ، ص 187 .

* كما يحدث حاليا في في ماليزيا : أنظر : ايديت بن غزالي وآخرون ، الزكاة ن دراسة عن حالة ماليزيا ،الإطار المؤسسي للزكاة أبعاد ومضامينه ، مرجع سابق ص 546

[2] – منذر قحف ، النماذج المؤسسة التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية ، ص 201.

أولا – أساليب تحصيل الزكاة في مؤسسات الزكاة المعاصرة .

من خلال تتبع تجارب مؤسسات الزكاة يمكن استخلاص النماذج التالية في تحصيل الزكاة :

1- *مبدأ الخرص أو التقدير الجزافي* : أصل الخرص لغة : هو التظني فيما لا تستيقنه[1]، ونلاحظ أن العمل التطبيقي لتحصيل الزكاة قد أوسع العمل بأسلوب الخرص (مبدأ التقدير الجزافي) فبالإضافة إلى تحصيل الزروع التي تقوم به لجان الخرص[2] نجد أنه يعمل بهذا الأسلوب في أنواع أخرى من الزكاة مثل زكاة عروض التجارة ، دخول أصحاب المهن الحرة ، بحيث تفترض مقدار معين كوعاء للزكاة على جميع اللذين يمارسون تلك المهنة ،كما هو الشأن بالنسبة لوعاء الزكاة على أصحاب سيارات نقل الركاب في السعودية بغض النظر عن المدينة أو الموقع الذي يمارس فيه عمله ،وقد يكون تحديد الوعاء الزكوي على أساس تقسيم دافعي الزكاة إلى زمر يوضع لجميع الأفراد في كل مرة مقدار معين كوعاء تحسب على أساسه الزكاة ،كما هو الشأن بالنسبة للأطباء والمهندسين والمحامين .... الخ، ولا شك أن هناك مزايا عديدة للتقدير الجزافي منها سهولة التكليف ووضوحه وتخفيض النفقات الإدارية والمعرفة بمقدار الزكاة المتوجب دفعه، لكن من جانب أخر يعيب على هذا النوع من التحصيل أنّه لا يكشف عن الوعاء والمقدار الحقيقي للزكاة فهو يتضمن قدرا من عدم العدالة لدافع الزكاة ولمستحقيها[3] .

2- *مبدأ التحصيل العيني* : وهو أقدم أساليب التحصيل ثم تطور تبعا لتطور الأنظمة الاقتصادية الحديثة ، ويوجد هذا النوع خاصة في المملكة العربية السعودية حيث تقوم لجان التوزيع بإصدار أوامر " تسليم للمزكين " لتسليم الزكاة للفقراء المستحقين بأعيانهم ،وهذه الأشكال من التحصيل تيسر كثيرا من مهمة تحصيل الزكاة وتقلل من تكاليفها الإدارية ولها دور مهم في إيصال المساعدة بشكلها المطلوب لمحتاجها [4] .

3- *مبدأ التحصيل بواسطة طرف ثالث* : يلاحظ أن عددا من أنواع الزكاة يتم تحصلها بواسطة طرق ثالث كزكاة الزروع والرواتب في السودان، وزكاة الزروع وأصحاب سيارات النقل في

---

[1] ، تهذيب لسان العرب ، تحقيق المكتب الثقافي لتحقيق الكتب،دار الكتب العلمية، بيروت،دط،1993/1413، ج1،ص330

[2] منذر قحف ، تحصيل و توزيع الزكاة في المملكة العربية السعودية، ندوة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي ،مرجع سابق ،ص334.

[3] – منذر قحف ،النماذج المؤسسة التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ص 223 ، 225 .

[4] – المرجع نفسه ص 266 .

السعودية، وزكاة الأصول المالية والنقدية في باكستان " [1]،وقد يتخذ هذا النوع من التحصيل شكل الحجز عند المنبع وهو من الأساليب المعتمدة حديثا[2] كما هو العمل بالنسبة لزكاة الرواتب في السودان ويشبه الحجز عند قبض المستحقات كما يجري في زكاة القمح في السعودية والزروع في السودان ،والحجز عند المودع من زكاة حسابات الادخار وبوالص التأمين في باكستان، أو شكل التحصيل بواسطة سلطة تحصيلية أخرى مثل تحصيل زكاة أصحاب سيارات النقل من قبل الجهات التي تحصل رسوم رخص السيارات "[3].و لقد أوصى إبراهيم شحاته أن تقوم البنوك الإسلامية باقتطاع مقدار من الزكاة من حسابات المدخرين والمستثمرين وتوزعها على مستحقيها ومن أجل القيام بهذه المهمة يمكن للبنك الإسلامي تغطية المصاريف التي يتحملها من صندوق الزكاة [4].

4) ***مبدأ التحصيل من طرف شركة متخصصة*** : هذا الأسلوب لا يوجد إلاّ في ماليزيا حيث تعتبر الهيئة المتخصصة بجمع الزكاة هي مركز جمع الزكاة(- PUSAT PUNGUTANZAkAT) ،وهذا المركز يتبع المجلس الإسلامي للقطاع الفيدرالي لكن جمع الزكاة والتبرعات تقوم بإدارته شركة متخصصة يملكها المجلس الإسلامي وذلك لصالح " مركز جمع الزكاة، " والقصد من هذا الترتيب هو إدخال الفعالية الإدارية والأسلوب الحديث في إدارة الشركات في أنشطة جمع الزكاة وتوزيعها ومقابل خدمات الإدارة، فإن 10 % من حصيلة الزكاة تحصل عليها هذه الشركة (العاملين عليها) ونتيجة لاستخدام هذه الشركة فإن تحصيل الزكاة قد زاد من 05ملايين رنجيت ماليزي في 1981 إلى 20 مليون رنجيت عام 1993م، كما ساعد مركز جمع الزكاة أنظمة معلوماتية وقواعد للمعلومات وشبكة حاسب آلي لجمع الزكاة كما أن الشركة تقوم بنشاط تسويقي فاعل وقائم على أساس خدمة العملاء " [5].

---

[1] - منذر قحف، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية ، مرجع سابق، ص 228 .

[2] - كمال رزيق، محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة بالجزائر مرجع سابق ص 176

[3] - منذر قحف، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية ، مرجع سابق،ص225.

[4] - ابراهيم شحاته ،مجلة البنوك الاسلامية أوت 1987ص27،نقلا عن: محمد بوجلال، البنوك الإسلامية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1990، ص93 .

[5] - فؤاد عبد الله عمر ، إدارة الزكاة في المجتمعات المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 35 .

وإجمالا يمكن القول أن جباية الزكاة تتأثر أساسا بالطابع الجغرافي للمنطقة و كذا الثروة المتوفرة هناك التي تشكل المصدر الأساسي لإيرادات الزكاة وعلى أساس عدة متغيرات أخرى بحيث يمكن الاستفادة من تنوع هذه الأساليب الجبائية لتفعيل تحصيل الزكاة .

ثانيا- أساليب توزيع الزكاة في مؤسسات الزكاة المعاصرة :

من شروط نجاح مؤسسة الزكاة في تحقيق أهدافها هو حسن التوزيع وقيامه على أسس سليمة ،بحيث لا يحرم من يستحقها ويأخذها من لا يستحقها، أو يأخذها الأحسن حالا ويترك الأشد حاجة، لذا نجد أن من أهم أسس توزيع الزكاة : التوزيع المحلي ، العدل بين الأصناف والأفراد، الاستيثاق من أهلية الاستحقاق"[1] . ومن أجل الوصول لتحقيق هذه الأهداف برزت في التطبيقات المعاصرة لمؤسسات الزكاة ، عدة نماذج للتوزيع ، وقبل التطرق لدراسة هذه النماذج ينبغي أن نشير إلى أن معظم الأنظمة المعاصرة للزكاة قد أخذت بعدم ضرورة شمول جميع الفئات الثمانية التي ذكرها القرآن الكريم بالتوزيع الفعلي ،وذلك باستثناء السودان الذي درج على توزيع حصيلة الزكاة على جميع الأسهم، في مقابل نجد أن الباكستان تنص على حصر التوزيع في فئتي الفقراء والمساكين ،كما ينبغي أن نلاحظ هنا أن رواتب العاملين في إدارة الزكاة والنفقات الإدارية الأخرى في اليمن ، ماليزيا ، السودان ، السعودية والباكستان يتم تمويلها من الميزانية العامة ،وليس من حصيلة الزكاة إلا في بعض الاستثناءات،وإجما لا يمكن تصنيف نماذج التوزيع إلى زمرتين: التوزيع من خلال الميزانية العامة للدولة والتوزيع من خلال هيئات الزكاة المتخصصة "[2].

1- توزيع الزكاة من خلال الميزانية العامة للدولة : يقوم هذا النموذج على تخصيص بنود في الميزانية العامة للدولة تشمل مصارف الزكاة، وتخصيص جهات حكومية رسمية تودي مهمة الصرف الفعلي ،وذلك بتوافر الشروط الشرعية والإدارية ويطبق هذا النموذج خاصة في المملكة العربية السعودية[3] ،حيث أنيط توزيع الزكاة بإدارة مستقلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل و هي مديرية الضمان الاجتماعي ،ويتم حصر المستحقين وتقدير حاجاتهم بواسطة باحثين

---

[1] - حسين راتب يوسف ريان ، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ط1 ، 1999، ص ص 153 ، 158 .

[2] - منذر قحف ، النماذج المؤسسة التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في المجتمعات الإسلامية ، مرجع سابق ص 228

[3] - المرجع نفسه ، ص 229 .

اجتماعيين يدرسون أحوال المتقدمين بطلبات المعونة "[1]. وكذلك يوجد هذا النموذج لتوزيع الزكاة في اليمن حيث تخصص حصيلة الزكاة لبنود في الميزانية العامة للدولة ، داخلة ضمن مصارف الزكاة وخاصة الفقراء والمساكين ،ولقد كان يتم توزيع حصيلة الزكاة بواسطة التعاونيات الشعبية حتى سنوات قريبة ، والباقي يتم توزيعه من خلال الميزانية العامة "[2] .ويتم صرف الزكاة في اليمن من قبل إدارة واحدة "[3] . أما في المملكة العربية السعودية فتصرف جميع حصيلة الزكاة من قبل المديرية العامة للضمان الاجتماعي ويتم ذلك عن طريق إعانات شهرية أو مقطوعة للأفراد والعائلات المحتاجة دون أن يذكر لهم أنها زكاة ويقوم الباحثون الاجتماعيون في اليمن بدراسة الحالات والتحقق من استحقاقها للمعونة ويتم الصرف حسب عدد أفراد العائلة بمعدلات تقررها المديرية العامة نفسها ، وفي بعض الأحيان يوزع صرف الزكاة على أكثر من إدارة واحدة بحيث تخصص للوزارات وللإدارات العامة التي تقوم بأعمال الرعاية الاجتماعية لتصرف كمخصصات ميزانية لهذه الإدارات ، وربما يمكن هذا للدولة أن تقرر شكل بنود هيكل توزيع الزكاة في أشكال مختلفة من نقود وسلع استهلاكية وإنتاجية "[4] .

2- ***التوزيع من خلال إدارات الزكاة*** : لا تدخل حصيلة الزكاة في الميزانية العامة للدولة في كل من السودان والباكستان وماليزيا، وكذلك نص القانون الليبي على استقلال حصيلة الزكاة و على ضرورة توزيعها عن طريق الهيئات العامة للضمان الاجتماعي وذلك بنسبة 60 % وتوزيع 10 % للعاملين عليها و30 % للمؤلفة قولهم وفي سبيل الله وابن السبيل،وإجمالا يتخذ التوزيع في هذه البلدان إحدى الأشكال التالية "[5] .

أ/- ***التوزيع بواسطة المؤسسات*** : حسب هذا التوزيع فإن الإدارات الإقليمية للزكاة تقوم بالاتصال بعدد غير قليل من المؤسسات ذات الاتصال بالفقراء والمساكين بسبب طبيعة نشاطها، وتطلب إليها أن تحدد أسماء الأفراد الذين يحتاجون إلى المعونة الزكوية ، وعلى تصنيف المؤسسات

---

[1] - منذر قحف، تحصيل و توزيع الزكاة في المملكة العربية السعودية ،ندوة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي ،مرجع سابق،ص0 34

[2] - منذر قحف ، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في المجتمعات الإسلامية ، مرجع سابق ص 229 .

[3] - لمزيد من التفصيل حول تجربة الزكاة في اليمن ، أنظر : محمد يحي حسين العاضي ، إدارة تطبيق الزكاة في اليمن ، ندوة الموارد ، مرجع سابق ، ص 607 وما بعدها .

[4] - نجاح عبد العليم أبو الفتوح ، التمويل اعجز شرعيته وبذلك من منظور إسلامي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي م 15 /2003 / 1423 / ص 02.

[5] - منذر قحف. المرجع نفسه، ص 232 ، 234 .

التي تتعامل معها الإدارات الإقليمية للزكاة ، مثل مؤسسات التعليم العام،المؤسسات الصحية ، مؤسسات التدريب والتأمين ، التعليم الديني ، الجمعيات الخيرية إضافة إلى ذلك فإن الإدارة المركزية للزكاة في العاصمة الفيدرالية تخصص بعض المبالغ التي تقدمها للصندوق القومي للزكاة ، ولبعض المؤسسات ذات النفع العام .

ب/ـ ***التوزيع بواسطة السلطة الحكومية*** : شاع هذا النموذج في السودان ،حيث يتم تسليم ثلاثة أثمان الحصيلة في الأقاليم إلى مكتب حاكم الإقليم للتوزيع على مصارف ابن السبيل ، والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وقد ساهمت هذه المعونات الزكوية في التخفيض من معانات اللاجئين من الحرب الجنوبية في السودان .

ج/ـ ***اللجان المحلية*** : اعتمد قانون الزكاة والعشر في الباكستان اللجان المحلية كأداة أساسية في تطبيق الزكاة ،ووكّل إليها أمر توزيع الزكاة والعشر على الأفراد إضافة إلى تقدير عشور الزراعة وتحصيلها ويقوم الأسلوب الباكستاني على عدم اتصال إدارة الزكاة المركزية أو الإقليمية بمستحقي الزكاة مطلقا ، حيث يتخذ التوزيع إحدى قناتين هي المؤسسات واللجان المحلية ، وتقوم اللجان المحلية بإحصاء مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين في الإقليم وتقدم لهم عدة أنواع من المساعدات أهمها : المعونات الدورية للأفراد والأسر الفقيرة غير المأمول إخراجهم من حيز الفقر لسبب من الأسباب ، والمعونات المقطوعة وتعطى في حالات الكوارث والمصائب كالحرائق والوفاة ... الخ وتخضع هذه اللجان لرقابة إدارية ومالية تمارسها لجان المحافظات والإدارات الإقليمية للزكاة ، ويمكن للأخيرة التحقيق في أية شكاوي ترد ضد اللجان المحلية وقد يصل الأمر إلى إيقاف بعض اللجان عن العمل أو إحالة بعض أعضائها إلى القضاء .

د/ ***التوزيع المباشر*** : يقوم هذا الأنموذج على اتخاذ قرار منح المساعدة الزكوية من قبل إدارة الزكاة نفسها، وقد يتخذ هذا القرار بناءا على طلب يقدمه المستحق نفسه أو توصية من لجان زكوية محلية ،وهذا النموذج هو الشائع في السودان وماليزيا ويشمل هذا النموذج دفع نصيب العاملين عليها بالنسبة لعامل الزكاة في ماليزيا أو لموظفي أسواق المحاصيل وإدارات الضرائب وغيرهم ممن يساعدون في تحصيل الزكاة في السودان .

وكخلاصة يمكن القول أن تعدد نماذج تحصيل وتوزيع الزكاة في المجتمعات الإسلامية يثري التجربة العملية في مؤسسات الزكاة ويتيح الفرصة لكل دولة لتنتهج النهج الذي يتلاءم مع طبيعة بلدها ومجتمعها فيما يتعلق بالبنية الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية القائمة " [1]، ونعتقد أن هناك مجالا كبير لتحسين النتائج الاقتصادية والاجتماعية للصندوق الوطني للزكاة إذا أمكن دراسة نماذج التحصيل والتوزيع في مؤسسات الزكاة المعاصرة والاستفادة من مرونتها بحيث يصبح أكثر كفاءة وأكثر ارتباطا بالمنظومة الاقتصادية الوطنية .

[1] - منذر قحف ، النماذج المؤسسة التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في المجتمعات الإسلامية مرجع سابق ، ص 235 .

المبحث الثاني:تقييم تجربة الصندوق الوطني للزكاة في الجزائر.

تعيش الجزائر حاليا مرحلة البحث عن المشروع الاجتماعي و الاقتصادي، و ذلك بعد أن خاضت منذ الاستقلال تجربتين اقتصاديتين ،تجربة مشروع اقتصادي اشتراكي انتهى إلى الفشل، ثم مشروع اقتصادي ليبرالي تضمن إصلاحات اقتصادية طال أمدها و لم تنته إلى الآن ،وبالرغم من أن الجزائر حققت خلال هذه التجربة بعض النجاحات المتواضعة إلا أنها كانت على حساب وضعية اجتماعية متردية قوامها نسبة عالية من الفقر و البطالة و انحسار الطبقة المتوسطة وذوبانها شيئا فشيئا، لقد برزت ضرورة التفكير في مشروع اقتصادي و اجتماعي ينبع من القيم الحضارية للمجتمع الجزائري ،ومن هنا جاءت فكرة إنشاء الصندوق الوطني للزكاة كفكرة بديلة في الطرح و الآليات ولها خصوصيات عصرية و واقعية و تبلورت الفكرة من أجل المشاركة الاجتماعية والاقتصادية ،و رغم حداثة التجربة و حتى يمكن المساهم في تطوير و تفعيل عمل الصندوق الوطني في بداية الطريق انطلاقا من تجارب مؤسسات الزكاة المعاصرة التي سبق بيانها في المبحث السابق كان لا بد من وقفة تقييمية للصندوق ارتأينا أن نتناولها في مطلبين :

المطلب الأول : الصندوق الوطني للزكاة : النشأة ، التنظيم الهيكلي و الإداري .

المطلب الثاني : عرض و تحليل كمي لتحصيل و توزيع الزكاة بالصندوق الوطني للزكاة.

المطلب الأول :الصندوق الوطني للزكاة :النشأة ،التنظيم الهيكلي و الإداري .

أولا –نشأة الصندوق الوطني للزكاة .

لا شك أن الحديث عن صندوق الزكاة في الجزائر جاء متأخرا كثيرا بالقياس إلى الأقطار الإسلامية الأخرى، حيث لم يطرح هذا المشروع في الجزائر إلا في السنوات الأخيرة أين تم في بداية التجربة اختيار ولايتين في الشرق و الغرب هما ولايتي عنابة و سيدي بلعباس على التوالي كأنموذج لبداية التجربة، و بعدها بسنة أي في سنة 2003 تم تعميم المشروع على كامل التراب الوطني .

1–المرجعية القانونية للصندوق الوطني للزكاة في الجزائر.

بالإضافة إلى المرجعية الشرعية يستند الصندوق الوطني للزكاة إلى المرجعية القانونية التي تعتبره مهمة أصلية من مهام وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، و التي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لعمل المسجد و هذا ما جاء في:

أ/-الدستور في المادة الثانية منه و التي تنص على أن الإسلام دين الدولة [1] .

ب/-المرسوم التنفيذي رقم 89-99المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409. /28يونيو1989والمحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية لا سيما المادة 10و التي نصها :" يقوم وزير الشؤون الدينية قصد القيام بالمهام المحددة أعلاه لما يأتي[2] :

-يبادر بأية إجراءات تخضع لها الأعمال التابعة لميدان اختصاصه و يطبقها و يسهر على تنفيذها

-يدفع عجلة تنمية الأعمال التابعة لمجال اختصاصه و يدعمها.

-يقترح خطوات لتطوير الأعمال في ميدان اختصاصه أو يأمر بإنجازها و يقترح تدابير العون و الدعم الذين تقدمهما الدولة في هذا الميدان .

- يشجع البحث العلمي المطبق على الأعمال التي يطلع إليها و ينشط عملية نشر النتائج لدى الهيئات المعنية .

-يسهر على تكثيف العلاقات بين المؤسسات و يتخذ أي إجراء لهذا الغرض بالنصوص .

-يأطر اللقاءات و تبادل الإعلام المتعلق بأعمال المساجد و المؤسسات التابعة لوصايته ونشره و تنظيم ذلك.

ج/-المادة 14 منه و التي تنص :

-يقترح وزير الشؤون الدينية قصد ضمان تنفيذ المهام و تحقيق الأحكام المسندة إليه تنظيم الإدارة المركزية الموضوعة تحت سلطته و يسهر على سيرها

- تعود إليه مبادرة أية هيئة تشاور أو تنسيق وزاري مشترك مع أي جهاز آخر من شأنه أي يتيح تكفلها أحسن بالمهام المسندة إليه [3] .

د/-المرسوم التنفيذي رقم 91-81المؤرخ في 07رمضان 23/1411مارس 1991المتضمن إحداث مؤسسة المسجد لا سيما البند "د"من المادة05 .

---

[1] -الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، ع76، 27 رجب عام 1417هـ/8ديسمبر1996ص 8.

[2] -الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 ذي القعدة عام 28/1409يونيو 1989م،ص696.

[3] -الجريدة الرسمية المؤرخة 23 ذي القعدة عام 28/1409يونيو1989م، ص697.

ه/-المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25ربيع الأول عام 28/1421يونيو 2000المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف .

و من هنا يتبين أن صندوق الزكاة في الجزائر هو مؤسسة تستقبل أموال الزكاة[1] و تعمل على توزيعها في مصارفها الشرعية ،وتعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وتضمن لها التغطية القانونية .

2-*أهداف الصندوق الوطني للزكاة*:

نظرا للمعطيات الاقتصادية و الاجتماعية التي أفرزتها عملية الانتقال الى اقتصاد السوق في الجزائر فإن آثارا اقتصادية و اجتماعية سلبية كانت حتمية الوقوع و بالتالي أصبحت فئة عريضة من الشعب الجزائري تحت خط الفقر و عليه فإن لمؤسسة الزكاة في الجزائر في بداية تجربتها مجموعة من الأهداف تتمثل في :[2]

أ-تنمية الروح التكافلية بين مختلف شرائح المجتمع الجزائري و هذا يحثهم على دفع زكاتهم الى مؤسسة الزكاة .

ب-ترسيم عمل مؤسسة الزكاة بحيث تصبح قانونية و تساهم في تحصيل و توزيع الزكاة بكيفيات منظمة و هادفة تقضي على تشتت الجهود التقليدية غير المجدية .

ج-تنسيق العمل بين مختلف عناصر الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة ،بحيث ترسخ تقنيات العمل الإداري العصري الذي يرتكز على التقانية المعلوماتية و هذا تفاديا لضياع إيرادات الزكاة في التكاليف المختلفة .

د-العمل على جعل المستفيد من الزكاة قادرا على الخروج من بوتقة الفقر التي تكبله ليصبح قادرا على دفع الزكاة مستقبلا.

ه -إشراك المواطن الجزائري ليصبح قادرا على تخفيف العبء المالي الضخم الذي توفره الدولة لمواجهة الفقر.

---

[1]-م. أمقران ،الزكاة كأداة من أدوات تمويل المؤسسات الصغيرة ، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي مرجع سابق ،ص09.

[2]-كمال رزيق ، فارس مسدور، ملخص اقتراح مشروع إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ،الجزائر2003، ص2.

ثانيا –الهيكل الإداري للصندوق الوطني للزكاة.

بما أن الجزائر انتهجت أسلوب الطواعية في جمع الزكاة، و بالتالي فإن الهيكل التنظيمي عـــادة في مثل هذه المؤسسات –كما سبق بيانه– يتصف بالبساطة و عدم التعقيد .

و على العموم يتكون صندوق الزكاة في الجزائر من :[1]

– اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة و تكون على المستوى الوطني .

– اللجنة الولائية لصندوق الزكاة و تكون على مستوى كل ولاية .

– اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة تكون على مستوى كل دائرة .

1–اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

مهامها :– رسم و متابعة السياسة الوطنية للصندوق.

– النظر في المنازعات.

–التنظيم وفيه(اللوائح ، النظام الداخلي، الاستمارات ، إنشاء الهيئات الولائية ،انشاء بطاقية وطنية خاصة بالزكاة).

–وضع الضوابط المتعلقة بجمع و توزيع الزكاة .

– وضع البرنامج الوطني للاتصال.

– البحث و التدريب .

– الرقابة الشرعية.

مكونات اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة و تتشكل من :

أ/المجلس الأعلى لصندوق الزكاة الذي يتكون من العناصر التالية :

–رئيس المجلس الأعلى لصندوق الزكاة .

–رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة .

–أعضاء الهيئة الشرعية .

– ممثل المجلس الإسلامي الأعلى .

–ممثل وزارة التضامن .

–ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق الزكاة.

–كبار المزكين.

---

[1] وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ،ملف الصندوق الوطني للزكاة ،2004، ص ص1 -5.

ب/لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة : و يقسم هذا المجلس الى مجموعة من لجان المتابعة وهي كالتالي:

-لجنة للتحصيل و التوزيع.

-لجنة الإعلام و الاتصال و العلاقات .

-لجنة الشؤون المالية و الإدارة و التكوين.

-لجنة المراجعة و الرقابة .

ج/المكتب الوطني لصندوق الزكاة و يتشكل من :

- رئيس المكتب الوطني لصندوق الزكاة.
- مجلس الإدارة (يجتمع تحت رئاسة الوزير أو من ينوب عنه) و يتشكل من :الرئيس،04مديرين، الأمين العام ، رئيس الهيئة الشرعية ، ممثلي الوزارات ، رئيس الفيدرالية الوطنية للجان المسجدية ،الهيئة الشرعية.
- الأمين العام وله أربعة مدراء و هم :مدير الإدارة المالية و التكوين ،مدير التحصيل و التوزيع ، مدير الإعلام و الاتصال و العلاقات ، مدير الرقابة و المنازعات.

2- اللجنة الولائية .

مهامها : -إنشاء اللجان القاعدية و التنسيق بينها .

- إنشاء بطاقية ولائية للمستحقين و المزكين .

-ضمان تجانس العمل .

-تنظيم عملية التوزيع .

-مهمة الرقابة و المتابعة.

-مهمة التوجيه.

-مهمة النظر في المنازعات .

-مهمة الأمر بالصرف.

مكونات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة و تتشكل من :

أ/مكتب تنفيذي و يتشكل من العناصر التالية :

-رئيس المكتب(الآمر بالصرف).

- الأمين العام و له أربعة مساعدين .
- أمين المال (محاسب).

ب/هيئة المداولات و تتشكل من :

- وكيل معتمد (يعينه وزير الشؤون الدينية و الأوقاف و هو الآمر بالصرف).
- إمامين من الأئمة الأعلى درجة في الولاية (مشهود لهما بالسمعة الحسنة دون الانتماء إلى مكان واحد).
- كبار المزكين (من 02الى 04 عناصر دون الانتماء إلى مكان واحد).
- رئيس المجلس العلمي الولائي.
- قانوني.
- أعضاء من الفيدرالية الولائية المسجدية (من 02 إلى 04 عناصر).
- رؤساء الهيئات القاعدية .
- محاسب (خبير بالشؤون المالية).
- اقتصادي.
- مساعد اجتماعي.
- عناصر من الأعيان الولائية من02الى 04).

ج/لجان هيئة المداولات الولائية : و تنقسم هيئة المداولات الولائية إلى مجموعة من اللجان هي كالتالي:

- لجنة التنظيم.
- لجنة المتابعة و المراقبة و المنازعات .
- لجنة التوجيه و الإعلام .
- لجنة التوزيع و الإحصاء.

3- اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة :

مهامها : -إحصاء المزكين و المستحقين .

-التوجيه و الإرشاد .

- التحصيل .

-التوزيع.

-المتابعة.

-التحسيس.

مكونات اللجنة القاعدية لصندوق الوطني للزكاة : تتكون من :

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ا/المكتب التنفيذي:الذي يتشكل من :

- رئيس المكتب التنفيذي.
-الأمين العام (أمين أول ، أمين ثاني).
-أمانة المال.

ب/هيئة المداولات : **وهي بمثابة الجمعية العامة و تتشكل من:**

-رئيس الهيئة .
-رؤساء اللجان المسجدية .
- ممثلي لجان الأحياء.
- ممثلي الأعيان.
-ممثلين عن المزكين .

المطلب الثاني : عرض و تحليل كمي لتحصيل و توزيع الزكاة بالصندوق الوطني للزكاة .

بعد أن عرضنا نشأة الصندوق الوطني للزكاة و أهدافه المرجوة و كذا هيكله التنظيمي والإداري، ننتقل الآن إلى محاولة عرض و تحليل كمي لنتيجة حصيلة الصندوق خلال الثلاث سنوات الأولى من التجربة لنقف على الايجابيات فنحاول معرفة سبل تفعيلها في عمل الصندوق خلال المرحلة المستقبلية ،كما نحاول معرفة النقائص فنحاول على الأقل إبرازها لعل وعسى أن نجد لها الحلول من خلال التجارب المؤسسية الأخرى للزكاة في البلاد الإسلامية التي سبق بياهما لنجعل من الصندوق الوطني أداة حقيقية مؤثرة في الاقتصاد الوطني .

أولا–تحصيل الزكاة بالصندوق الوطني للزكاة في الجزائر.

يتم جمع الزكاة في الجزائر اعتمادا على طريقة الجمع في المساجد بالإضافة إلى طرق أخرى كالبريد و الحسابات الجارية – وتقتصر غالبيتها على المساجد المركزية التي تكون في وسط المدن.

1- الإجراءات التنظيمية العامة لعملية الجمع:

-يجب أن تكون الملصقات الخاصة بجمع الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد.
- يكلف بالصندوق إمام المسجد وأحد كبار المزكين أو رئيس لجنة المسجد.
- يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه هذا الدفتر يجب أن يكون مرقما و مؤشرا من طرف المديرية العامة الولائية للشؤون الدينية.

- يعتد دفتر قسائم تحصيل الزكاة و يكون مرقما و مؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية .
- يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع من طرف الإمام و أحد كبار المزكين.

2-الإجراءات العملية لطريقة الجمع:

- يعلم الإمام المواطنين بالإجراءات المعتمدة في جمع الزكاة داخل المسجد و يحثهم على دفعها و الأسباب التي أدت إلى اعتماد صندوق الزكاة في الجزائر .

-يتم وضع الصناديق في الأماكن التي يكون فيها المصلين و يشير الإمام إلى وجودها في كل جمعة.

-يوضع صندوق خاص في مقصورة الإمام بالنسبة للمزكين الذين يحبذون أخذ قسائمهم والتي تحتوي على المعلومات التالية :اسم المزكي ،المبلغ بالأرقام و الأحرف ، ختم المسجد ،إمضاء المزكي ، تاريخ الدفع.

-عند نهاية كل أسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد، و يتم فتح صناديق الزكاة ليحرر محضرا يحتوي على :(تاريخ المحضر،ورقمه ،إمضاء الحاضرين ، المبلغ المحصل ،إمضاء الأمام).

-يجب تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المحصل في صناديق الزكاة الموضوعة داخل المسجد، و التي لم يتحصل أصحابها على القسائم .

- يأخذ الإمام دفتر المحاضر و دفتر القسائم عند نهاية كل شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية ،و هذا من أجل إعداد التقارير الإحصائية الخاصة بعملية جمع الزكاة .

أما بالنسبة للإجراءات التنظيمية و العملية لتحصيل زكاة الفطر فهي تعتمد أساسا على الإجراءات الخاصة بزكاة الأموال و تتميز بـ[1]:

أ)*الإجراءات التنظيمية العامة :*

-تؤسس لجنة خاصة بزكاة الفطر في كل مسجد تنتهي مهمتها بانتهاء العملية و تتشكل من: (إمام المسجد (الرئيس)،ثلاثة مزكين ،ثلاثة ممن لهم دراية بأحوال المستحقين) .

-يلصق على الصندوق بطاقة تبين زكاة الفطر.

[1] وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ،إجراءات جمع و توزيع زكاة الفطر ، صندوق الزكاة ،ص2-3.

-يعتمد دفتر المحاضر اليومية لكل ما تم جمعه، و يجب أن يكون هذا الدفتر مرقما و مؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية و الأوقاف.

ب)الإجراءات العملية لتحصيل زكاة الفطر:

-يعلم الإمام المصلين بالإجراءات المعتمدة في جمع زكاة الفطر و أنه يجوز استئمان الصندوق عليها .

-عند نهاية كل يوم يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع زكاة الفطر في المسجد و يتم فتح الصناديق ليحرر محضرا عليه :تاريخ المحضر ورقمه ، الإمضاءات بالنسبة للحضور ،إمضاء الإمام .

ملاحظات :-هذه الإجراءات يجب أن تتضمن الدقة في التنفيذ لضمان التنظيم الحسن للعملية

-يمنع التصرف في أي مبلغ من مبالغ الزكاة المحصلة من طرف المشرفين مهما كان السبب.

-هذه العملية تكون محل متابعة صارمة تفاديا لأية تجاوزات

و على العموم فإن تطبيق هذه الإجراءات خلال ثلاث سنوات الأولى من التجربة أعطت الحصيلة الموضحة في البيانات التالية[1]:

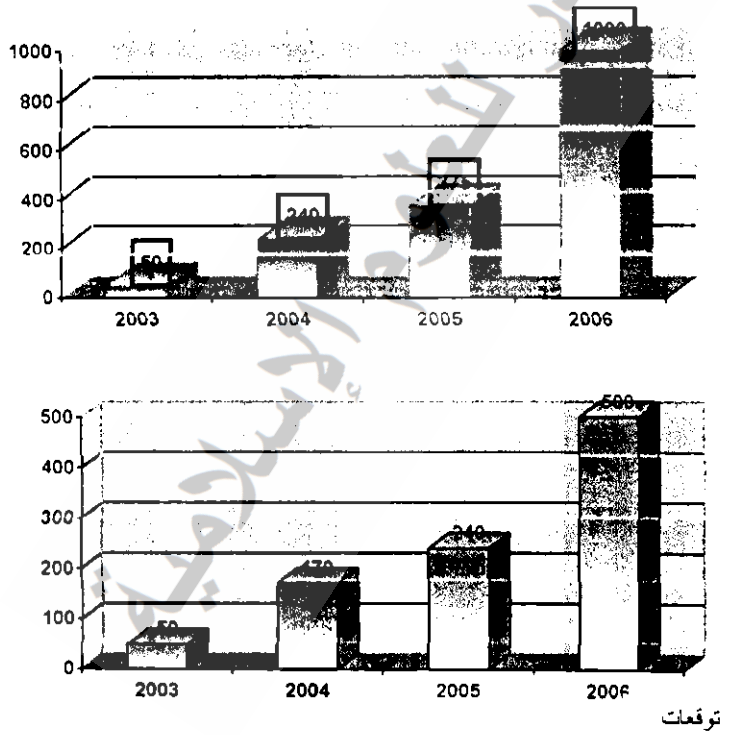

الشكل رقم:11-تطور حصيلة زكاة المال ما بين2003-2006

الشكل رقم :12-تطور حصيلة زكاة الفطرما بين2003-2006

ملاحظة :الوحدة مليون دج

المصدر:تم إعداد الشكلين اعتمادا على المعطيات المقدمة من طرف خبير الصندوق الوطني بالجزائر

[1] - هذه النتائج والتقديرات مبنية على معطيات مقدمة شخصيا من خبير الصندوق الوطني للزكاة.

3- تحليل نتائج حصيلة الصندوق الوطني للزكاة:

من خلال عرض هذه البيانات يتبين وبشكل بارز ضعف حصيلة الزكاة رغم الارتفاع المتواصل لهذه الحصيلة من سنة إلى أخرى ،حيث لم يتم جمع سوى 50 مليونا د ج في السنة الأولى للعملية لتصل إلى 200 مليونا د ج في سنة 2004 م، ثم ارتفعت هذه الحصيلة لتصل إلى 375 مليونا د ج في سنة 2005 ويتوقع أن تصل الحصيلة إلى 1000 مليونا د ج سنة 2006 م ، هذا بالنسبة لزكاة المال أما زكاة الفطر فقد بلغت في بداية العملية أي سنة 2003 حوالي 50 مليونا د ج ،ثم ارتفعت إلى 170 مليونا دج في2004 لتصل إلى 240 مليونا دج سنة 2005، ويتوقع حصيلة مقدارها 500 م د ج عام 2006 .

و على العموم فالحصيلة تبقى منخفضة ولا تعبر عن النتائج الموجودة للصندوق ، فأقل تقدير لزكاة المال في الجزائر بالنسبة للأغنياء فقط حسب الخبير بالصندوق الوطني للزكاة تتعدى 11000 مليار سنتيم " [1] .بمعنى أن تحصيل الزكاة في الجزائر لم يتعد 1% من الحصيلة الإجمالية

أيضا هناك ملاحظة ينبغي الإشارة إليها بالنسبة لتحصيل الزكاة في الجزائر ،حيث نجد أن 80% من هذه الحصيلة تم جمعها في المساجد وليس عن طريق البريد، مما يعني أن الحملة التي قادتها وزارة الشؤون الدينية لدفع الأشخاص على وضع أموالهم في الحسابات البريدية التي فتحتها في كل ولاية لم تعط النتائج التي كانت متوقعة ، وهنا يمكن أن نستنتج من هذا نتيجة هامة مفادها . إصرار الكثير من المزكين تولي أمر الزكاة بأنفسهم ،ويدعم هذه النتيجة دراسة قام بها مجموعة باحثين في ميدان الزكاة ، وانتهت إلى أن أهم سبب يدفع بالجماهير في البلاد والإسلامية إلى معارضة دفع الزكاة لسلطة هو أنهم يعتقدون أن الزكاة مسؤولية مباشرة بين العبد وربه ، أي إن الزكاة واجب ديني لا يستدعي تأديته تدخل طرف ثالث ، لذا فهم يفضلون دفع الزكاة مباشرة وبأيدهم (انعدام الثقة) ، هذا التصرف والاعتقاد شائع في المجتمعات المسلمة اليوم ، وهذا بالرغم من أن الزكاة كانت تدفع للدولة في عصر النبوة والخلافة الإسلامية، قد يرجع هذا الاعتقاد والتصرف إلى أسباب تاريخية بالدرجة الأولى كوقوع المجتمعات المسلمة تحت هيمنة الاستعمار

[1] - هذه النتائج والتقديرات هي الأخرى مقدمة من خبير الصندوق الوطني للزكاة ، وأنظر : فارس مسدور ، محاضرة :الزكاة بين النظرية والتطبيق ، حالة ولاية وهران ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، فبراير 2006 .

وتشتت الدول الإسلامية بعد عصر الخلافة فكان من الطبيعي أن يتعود المسلمون على فقدان هيئة يثقون بها إلى درجة إعطائها الصدقات للتصرف فيها " [1] .

لقد كان النظام المالي في الجزائر مثلا قبل الاحتلال الفرنسي يستند إلى الشريعة الغراء فإلى جانب العشور والخراج كانت الزكاة أهم موارد بيت المال " [2] ، كما كان للجزائر خزينة عامة تعكس السياسة المالية ذات الطابع المركزي ، تظم ثروات هامة أثارت أطماع ودسائس السلك الدبلوماسي الأوروبي بالجزائر " [3].

وبعد الاحتلال الفرنسي للجزائر بدأ تدريجيا في فرض نظامه المالي في الجزائر ،وظل نظامه الضريبي طيلة فترة الاحتلال يتسم بالفوضى والمتناقضات حتى سنة 1945، حيث شكلت لجنة خاصة لتحصيل الضرائب طبقا للقوانين والنظم الإدارية الفرنسية على التراب الجزائر " [4]، وهكذا عطل النظام المالي الإسلامي في الجزائر .

بالإضافة إلى تأثير الأسباب التاريخية في تحصيل الزكاة بالجزائر ،توجد عومل أخرى ساهمت في ضعف الجباية الزكوية في الجزائر ويمكن حصرها فيما يلي :

أ/–أسباب تشريعية و قانونية :حيث أن صفة الطواعية و عدم الإلزام بقوة القانون –و إن كان ما يبرر ذلك في الوقت الحالي–أفقدت قوانين الصندوق من ثقلها و أهميتها ، كما أن وجود تشريعات عديدة للضرائب في الجزائر أثر على فريضة الزكاة لتصادمها معها(عدم ملاءمة البنية الضريبية في الجزائر لنظام الزكاة).

ب/–أسباب اجتماعية : منها شيوع الفقر في الجزائر وقلة الدخل ،وضعف التكافل بين أفراد المجتمع .

ج/– أسباب نفسية : تتمثل في فقدان ثقة المواطن بالهيئات الرسمية ،وعدم اطمئنانه إلى سلامة توزيع أموال الزكاة في أوجهها الشرعية "، [5]إضافة إلى هذه الأسباب الرئيسية هناك عيوب أخرى

---

[1] – شريف قرماط ، عبد الله العتبي ،الزكاة... دراسة ميدانية حول أربع دول خليجية ، الملتقي الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي ، مرجع سابق ص 07

[2] – فريحة حسين ، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، (غير منشورة)،إشراف: عصمت عبد الكريم خليفة ،معهد الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1985 ، ص 05 .

[3] – ناصر الدين سعيدوني ، النظام المالي في الفترة العثمانية (1830 – 1840) الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1979 ، ص252 ، نقلا عن : فريحة حسين ، المرجع نفسه ، ص 05 .

[4] – فريحة حسين ، المرجع نفسه ،ص6.

[5] – يحي محمد مسعد ، نظام الزكاة بين النص و التطبيق ، مرجع سابق ،ص 194

لجباية الزكاة في الجزائر منها قضية نقص القوى البشرية من حيث الخبرة و نقص التدريب في مجال إدارة الزكاة ، ثم إن هناك عدم كفاية البيانات المنظمة و الإحصاءات المناسبة لتسهيل عملية التخطيط من قبل القائمين على إدارة الزكاة ،و قد ثبت أن العمليات الإحصائية فعالة لجباية وصرف الزكاة ، خاصة إذا علمنا أن فعالية إدارة الزكاة،تكمن في قوة نطاق القوانين و اللوائح المرافقة لها و المتعلقة بالزكاة ، للوصول إلى المعلومات الخاصة بأموال المسلمين كما يجب وضع إجراءات و عقوبات تجنب أي سوء في استخدام هذا الحق .[1]

نعتقد أن مجموعة هذه العوامل كلها ساهمت في ضعف حصيلة الصندوق الوطني للزكاة، خاصة مع غياب الدعم الحكومي للصندوق سواء بالمال أم بغيره في المراحل الأولى لعمله مما ساهم في ضعف جباية الزكاة في الجزائر .

ثانيا – توزيع الزكاة بالصندوق الوطني للزكاة في الجزائر:

يمكن القول أن التوزيع في الصندوق الوطني للزكاة يتم بطريقة مباشرة و غير مباشرة ،و نعني بهذه الأخيرة الجزء المخصص للاستثمار الزكوي لصالح الفقراء .

1- ***التوزيع المباشر لحصيلة الزكاة :*** يتم تسجيل الفقراء من طرف أئمة المساجد عبر تراب الولايات ،و تحول هذه القوائم إلى الهيئات القاعدية أين يتم دراستها ،ثم تحول إلى الهيئات الولائية لإجراء التعديلات اللازمة لها و المصادقة عليها ،ثم يحرر محضر حول الموضوع يحول إلى الهيئة الوطنية و يكون مبلغ الإنفاق من 3000 دج إلى 5000 دج هذا بالنسبة للزكاة المال أما زكاة الفطر فيتم توزيعها محليا و مباشرة من طرف إمام المسجد مع مراعاة إجراءات التوزيع المعتمد .[2]

2-التوزيع غير المباشر للزكاة (الاستثمار لصالح الفقراء): جزء من حصيلة الزكاة يخصصه الصندوق الوطني للزكاة للقادرين على العمل في شكل قرض حسن مبني على أساس تمويل مشاريع مصغرة ،و لا ينبغي أبدا أن نغفل أهمية هذه الآلية التي حث عليها ديننا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و بالتالي فليس من المستغرب أن نجد اهتماما واضحا بتأصيل إعطاء القرض الحسن في المجتمعات الإسلامية ،كما أن هناك اهتماما عالميا متزايدا بتقديم القروض والتحويلات الميسرة للطبقات الفقيرة ، و مما يؤكد هذا الأمر أن الدراسات العديدة و المشاريع العملية التي تم تنفيذها تثبت أن الفقراء يمكنهم توفير الأموال اللازمة لسداد القرض الحسن ، وتدل

---

[1]– إديت عزالي و آخرون ، الزكاة .....دراسة حالة ماليزيا ، ندوة الإطار الموسسي للزكاة أبعاد و مضامينه . مرجع سابق ، ص 513 ،514 .

[2]– وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ،ملف صندوق الزكاة ، إجراءات جمع و توزيع زكاة الفطر ، ص 3.

الدراسات على أن هذه القروض الحسنة تساعد على رفع مستوى معيشة الفقراء وبحد أولى تقوم بتحسين دخل الفقير بـــ 20% في جميع الأموال و 100% في بعض الحالات [1].

إن القياس الصحيح و المقاصد العامة الإسلام في باب الزكاة تجيـــز القـــول بـــإقراض المحتاجين من سهم الغارمين ،على أن ينظم ذلك و ينشأ له صندوق خاص، و بـــذلك تـــساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا [2]،لأن البنوك الإسلامية الآخذة في الانتشار بفضل الله والـــتي قامت على أساس عدم التعامل بالفائدة إلا أنها لم تحل المشكلة الحقيقية وهي حاجـــة النـــاس إلى الإقراض دون استغلالهم باعتبارها ضروبا اقتصادية لا مؤسسات خيرية إن لم تقدم القرض الحسن.

فالبديل الشرعي للقرض الربوي ليس كما يتصور الكثير هو المضاربه أو المشاركة ، إنما هـــو القرض الحسن ، ولذلك فإن التوسع في سهم الغارمين ، بحيث يشمل القرض الحسن بكل ضروبه استهلاكيا أم استثماريا هو احتهاد طيب لتؤدي الزكاة دورا فعالا في القضاء على الربـــا الـــذي حرمه الله "[3] . وقد أخذ الصندوق الوطني للزكاة بالعمل في مجال القروض الحسنة ،عـــن طريـــق الاستثمار فطبقا للمنشور الوزاري رقم : 139 ـــ 2004 الذي يحدد طرق التوزيع والاســـتثمار لحصيلة الزكاة كما يلي :

50% توجه للفقراء والمساكين (حوالات بريدية)

37،5% توجه للإستثمار .

12.5% توجه لمصاريف الزكاة .

وبغية تفعيل استثمار أموال الزكاة فإن وزارة الشؤون الدينية، باعتبارها المشرف على نشاطاتها الصندوق ،وقعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري أساسها أن يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة والتي ترجمت في إنشاء ما أصطلح على تسميته " صندوق اســـتثمار أموال الزكاة" والذي يقوم بعدة تمويلات منها " [4] :

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب .
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (فئة 35 - 50 سنة) .
- تمويل المشاريع المصغرة .

---

[1] - فؤاد عبد الله العمر ، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات لمعاصرة ،مرجع سابق ، ص 17 .

[2] - يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج2،ص 634 .

[3] - محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والضمان الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص 78 .

[4] - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، دليل استثمار أموال الزكاة ، سبتمر 2004 ، ص 02 .

- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) .
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش .
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائرية

وهذه الاتفاقية مازالت لم تكتمل بعد إجراءاتها الكلية و هي الآن في صدد الدراسة .

و إجمالا يمكن تتبع نتائج التوزيع لحصيلة الزكاة السابقة خلال ثلاث سنوات الأولى من العملية من خلال البيانات التالية[i] :

الشكل رقم:13-تطور عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال2003-2006

الشكل رقم:14-تطور مشاريع القرض الحسن ما بين2004-2006

المصدر: تم إعداد الشكلين اعتمادا على المعطيات المقدمة من طرف خبير الصندوق الوطني للزكاة بالجزائر.

3-تحليل نتائج توزيع حصيلة الصندوق الوطني للزكاة:

أ/-التوزيع المباشر : من خلال البيان يتضح تطور العائلات المستفيدة من زكاة الفطر حيث ارتفعت من 50000 عائلة مستفيدة سنة 2003 لتبلغ 105000 عائلة سنة

---

[i] معظم هذه النتائج والتقديرات مبنية على معطيات مقدمة شخصيا من خبير الصندوق الوطني للزكاة ، وأنظر : فارس مسدور، محاضرة الزكاة بين النظرية والتطبيق ، حالة ولاية وهران ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، فبراير 2006.

2004 ليصل العدد إلى 170000 عائلة في 2005 ، ويتوقع أن تصل إلى 250000 عائلة في 2006 .

أما بالنسبة للتوزيع المباشر لزكاة المال فقد استفادت 30000 عائلة في 2004 ليتضاعف العدد إلى 60000 عائلة في 2005 م ويتوقع أن يرتفع عدد العائلات المستفيدة إلى 100000 عائلة في 2006 .

ب/-التوزيع غير المباشر : بلغ عدد القروض الحسنة الممنوحة في 2004 حوالي 240 مشروعا ووصل العدد في 2005 إلى 620 مشروعا ويتوقع أن يتضاعف العدد إلى 1500 مشروعا في 2006 م.

ورغم التطور الملحوظ في النتائج التي حققها الصندوق في بداية التجربة، فإن الأرقام تبقى بعيدة عن الأهداف المرجوة للتوزيع وهذا أمر واقعي باعتبار ضعف الحصيلة ،فحسب السيد فارس مسدور خبير الصندوق الوطني للزكاة وبافتراض أن أقل تقدير لزكاة الجزائريين الأغنياء هو 11000 مليار سنتيم ،هذا المبلغ لو وزّع كما هو مسطر له من طرف الصندوق الوطني للزكاة فإنه يمكن "[1]:

- توزيع مبلغ 10000 د ج شهريا على 458.333 عائلة فقيرة .
- عدد القروض الحسنة بقيمة (300000 د ج) تقدير بـ: 137.500 قرض حسن .
- عدد مناصب الشغل التي يمكن توفيرها من القروض الحسنة كأقل تقدير 275000 منصب شغل .

ملاحظة أخرى يمكن الإشارة إليها فيما يخص الأصناف التي تصرف لها الزكاة من الصندوق الوطني للزكاة، حيث لم تولي لها المصالح المكلفة بالمشروع أهمية ، وهو صنف العاملين عليها لأن تكوين هؤلاء وتدريبهم على العمل في مؤسسة الزكاة هو تكوين من نوع خاص ، لأنه يحتاج إلى الإحاطة بجانب من العلوم الشرعية وجانب من العلوم الاقتصادية ، و لا يمكن النظر إلى هذا الصنف من ناحية التكاليف الإدارية فقط لأن الاهتمام بهذا الصنف له أهمية في توفير مناصب الشغل فقد قام الأستاذ عبد الكريم بشير بافتراض أن حصيلة الزكاة تمثل 2،5%

[1]- فارس مسدور ، محاضرة : حول الزكاة بين النظرية والتطبيق حالة ولاية وهران وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر . فبراير 2006 .

من الإنتاج المحلي الخام للفترة الممتدة ما بين 1990 – 2000 م وحصة سهم العـــارمين تمثـــل 12،5 % من حصيلة الزكاة الإجمالية ولو قدرنا أن كل فرد من العاملين يتقاضى أجرا شهريا مقداره 12ألف دينار بالمتوسط وسنويا 144 ألف دينار جزائري فإن عدد مناصب الشغل التي يمكن توفيرها هؤلاء كل سنة تكون حسب الجدول التالي " [1] :

الجدول رقم:07– تطور عدد المناصب التي يمكن أن يوفرها سهم العاملين على الزكاة في الجزائر ومعـــدل نموهـــا خـــلال الفترة 90-00 .

السنة	الإنتاج المحلـــي الإجمالي $(10)^6$	حصيلة الزكاة $(10)^6$	نصيب العـــاملين عليها	عدد المناصب	معدل نمو عـــــدد المناصب
90	464000	11600	1450	10069	/
91	697500	17437.5	2179.6875	15137	%50
92	914900	22872.5	2859.0625	19855	%31
93	1007800	25195	3149.375	21871	%10
94	1273900	31847.5	3980.9375	27645	%26
95	1741424.2	43535.605	5441.95063	37791	%37
96	2251489.4	56287.235	7035.90438	48860	%29
97	2423600	6059060	7573.75	52595	%8
98	2417700	60442.5	7555.3125	52467	%0
99	2783400	69585	8698.125	60404	%15
20	3654086.6	91352.65	11419.206	79299	%31

المصدر: البشير عبد الكريم ، الإبعـــاد النظريـــة والميدانيـــة للزكـــاة في مكافحـــة الفقـــر والبطالـــة ، الملتقـــى الـــدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص 14.

من خلال الجدول يتضح أن سهم العاملين عليها ذو أهمية قصوى في تـــوفير مناصـــب الشغل لفئة معتبرة فمثلا : التغيرات الأولية لمساهمة الزكاة المباشرة في توفير مناصب الشغل لـــسنة 2000 تقدر ب 79299 منصب للعاملين عليها .

[1] – البشير عبد الكريم ، الإبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة الفقر والبطالة ، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص 14 ، 15 .

يتبين لنا من خلال هذا العرض الكمي لتحصيل وتوزيع الزكاة في الجزائر أن الأهداف الموجوة من الصندوق الوطني للزكاة لا تنسجم والإطار المؤسسي الحالي لهذه المؤسسة ، ونعتقد أن النهوض بالصندوق الوطني للزكاة مرتبط أساسا بمدى تحقيق الفعالية مع المنظومة الاقتصادية والاجتماعية الوطنية ، وهذا بدوره يتطلب مجموعة من الأسس والإجراءات يمكن أن يتضمنها قانون ينظم مؤسسة الزكاة في الجزائر .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث :أسس وإجراءات تفعيل الصندوق الوطني للزكاة في الاقتصاد الوطني .

يعتقد البعض أن نظام الزكاة من الأنظمة التي يصعب تفعيلها في المنظومة الاقتصادية والمالية الوطنية المعاصرة ، ظنا منهم أنه نظام تاريخي فحسب، وللرد على ذلك كان من الواجب التذكير بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي حق مالي للفقراء في مال الأغنياء ، وقد اعتبر الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه منع الزكاة نوعا من التمرد الاقتصادي الذي يستوجب الردع وهو ما حدث فعلا مما يدل على أهمية هذا النظام وعدم الاستهانة به بالرغم من التطورات الاقتصادية الحالية وتعقيداتها .

إن التأمل في حقيقة الزكاة بوعي وجدية يجعلنا ندرك بأنها عامل رئيسي في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع جراء الحكمة في التعامل مع رأس المال .وقد برز . نظام الزكاة في الوقت الحالي على شكل مؤسسات تحاول أن تؤدي دورا بارزا في الجانب الاقتصادي للدول الإسلامية وبالفعل كانت هناك تجارب رائدة ألهمت المجتمع الجزائري في بعث هذه المؤسسة تحت رعاية الدولة ومن هنا كان من الواجب العمل على تطوير عمل هذه المؤسسة وربطها بالمنظومة المالية والاقتصادية الوطنية ونرى أن هذا الانتقال يجب أن يمر بعدة إجراءات أساسية ثم يتجسد على شكل قانون ينظم الزكاة في المجتمع الجزائري. وسوف نحاول التوسع في هذه النقاط ضمن المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الإجراءات الأساسية في تفعيل الصندوق الوطني للزكاة .

المطلب : الثاني : اقتراح مشروع قانون الزكاة في الجزائر .

المطب الأول : الإجراءات الأساسية في تفعيل الصندوق الوطني للزكاة.

إن تفعيل الصندوق الوطني للزكاة لن يتأتى إلا من خلال ربط هذه المؤسسة،بالمنظومة الاقتصادية والمالية للدولة بطريقة عملية منظمة، من خلالها يستفيد نظام الزكاة من معطيات العصر الحديث في مجال التعامل الاقتصادي والتنظيم الإداري وإحصاء الأموال، ونعتقد أن أهم الإجراءات التي تمكن الصندوق الوطني للزكاة من أن يؤدي دوره بفاعلية في المجتمع الجزائري بصفة عامة والاقتصاد الجزائري بصفة خاصة تتمثل في :

أولا-تنظيم علاقةالدولة بالزكاة *والتدرج في فرض إجبارية الزكاة في المجتمع الجزائري*:(عامل الثقة)

1-تنظيم علاقة الدولة بالزكاة:

من المعلوم أن الزكاة حق ثابت مفروض بالقرآن والسنة والإجماع ،وهو ليس حق موكول للأفراد يؤديه من يرجو له الدار الآخرة ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة وقل نصيبه من خشية الله ،

كلا ثم كلا إنها ليست إحسانا فرديا ، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم يقوم على هذه الفريضة الفذة جباية ممن تجب عليهم وصرفا إلى من تجب لهم.

فالأصل في الجهة المكلفة بتحصيل الزكاة هي الدولة وهذه مسؤولية مقررة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفتاوى الصحابة " [1] .

أ- *القرآن الكريم* : أبرز دليل على ذلك أن الله تعالى ذكر هؤلاء العاملين على أمر الزكاة جمعا وتفريقا وسمّاهم العاملين عليها وجعل لهم سهما في أموال الزكاة نفسها و لم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر ضمانا لحسن قيامهم بعملهم ولأن الله خاطب الرسولﷺ بقوله عزّ وجل " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا " (التوبة 103) ، وهذا الخطاب ليس خطابا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو لكل من ولي أمر المسلمين " [2] . ومنه قوله تعالى " الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ " (الحج 41) .

ب- *السنة النبوية* : حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه الرسول ﷺ ليتولى أمر تحصيل وصرف الزكاة في اليمن ، وقد ذكرناه مرات عديدة في الدراسة قال عنه الحافظ ابن حجر" استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإمّا بنائبه فمن امتنع عن أدائها أخذت منه قهرا"[3] ، هذا الذي جاءت به السنة القولية وأكدته السنة العملية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الخلافة الإسلامية .

ج- *فتاوى الصحابة* : نذكر من ذلك ماروي عن سهل بن صالح عن أبيه قال اجتمع عندي نفقة فيها صدقة ، يعني بلغت نصاب الزكاة ، فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري ، أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان ، فأمروني جميعا أن أدفعها إلى السلطان ما أختلف علي منهم أحد " وفي رواية " فقلت لهم هذا السلطان يفعل ما ترون ؟ - كان هذا عهد بني أميه ـــ أفأدفع إليهم زكاتي ؟ فقالوا كلهم : نعم فادفعها " [4] .

---

[1] - نذير حمادو ، أسس اجراءات تحصيل الزكاة مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، ع 19 ، 2005 ، ص ص 19- 20 .

[2]- حسين راتب يوسف ريان ، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ،ط1 ، 1999 . .

[3]- ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،مرجع سابق ،ج3،ص496.

[4]- رواه سعيد بن المنصور في سننه ، أنظر :النووي أبو زكريا محي الدين،المجموع شرح المهذب ،دار الفكر ،د.ب ،م.ن ، ص163.

فهذه نصوص صريحة من الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة تجعلنا نوقن أن الأصل في الشريعة الإسلامية أن تتولى الدولة المسلمة أمر الزكاة ،وأنه على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك إقرارا للنظام وإرساءا لدعائم الإسلام وتقوية لبيت مال المسلمين ، ثم إن تنظيم الزكاة من قبل الدولة سيجعلها تتعرف على كل الأموال الخاضعة للزكاة وصرفها ، الأمر الذي يُمكّن الدولة من حصر الطبقات الاجتماعية المكونة للمجتمع سواء الفقيرة منها أو الغنية في آن واحد ، وهذا يعطي صورة واضحة للدولة عن المستوى الحقيقي لأفرادها وبذلك تضع الحلول المناسبة لمواجهة المشكلات ، وهذا يعني اقتصاديا وضع الخطط الاقتصادية للقضاء على معوقات التنمية على ضوء تلك الصور التي تعكسها الزكاة في التحصيل والتوزيع [1]،وبالتالي فإن تنظيم الزكاة جباية وصرفا مؤشر على عزم القيادة السياسية التي تمثل الدولة على تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع" [2] .

وتجدر الملاحظة أن الصندوق الوطني للزكاة في الجزائر نشأ تحت رعاية الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و لم يترك أمر الإشراف عليه للجمعيات الخيرية ، وذلك لأن عامل الثقة عند الناس في الأجهزة الرسمية للدولة أكثر متانة منه في الجمعيات مهما كان طبيعتها " [3] ، وهذا ما أكدته دراسة ميدانية في أربعة دول خليجية حول "من يجب أن يحصل الزكاة " وأعطى المستجوبون عددا من البدائل المقترحة وكانت النتيجة : أن أغلبية المستجوبين اختاروا السلطة كهيئة ملائمة لتحصيل الزكاة وهذا يتفق مع أحكام الشريعة ،تتبعها المؤسسات الخيرية فالبنوك الإسلامية ربما لأن المستجوبين يتحفظون على الطبيعة التجارية للبنوك الإسلامية، أو ربما أن البنوك الإسلامية قد لا يكون عدد فروعها كاف مما يجعلها غير مؤهلة للتحصيل على المستوى الوطني ، أما البنوك التجارية التقليدية فكانت المعارضة أقوى رغم كونها الوحيدة المؤهلة تقنيا وتكنولوجيا للقيام بهذا الدور ،والسبب وراء هذا الاعتراض هو قيام البنوك التجارية على الربا وهذا يتعارض مع الروح الدينية للزكاة " [4] ، ومن هنا يبرز دور الدولة في تنظيم الصندوق الوطني للزكاة .

---

[1] - نذير حمادوا ،المرجع السابق ، ص 21 .

[2] - مفتاح صالح ، تعبئة الزكاة للتنمية وإسقاط القواعد الضريبية عليها ، الملتقى الدولي لتجارب مؤسسات الزكاة في الوطن العربي ، ص 8 .

[3] - كمال رزيق ، فارس مسدور ، مشروع إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،ص 1 .

[4] - شريف قرماط ، وعبد الله العتيبي ، دراسة ميدانية حول أربع دول خليجية ، الملتقى الدولي حول تجارب مؤسسات الزكاة في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص 8 .

2- *التدرج في فرض إجبارية الزكاة في المجتمع الجزائري* :

الجزائريون يؤدون زكاتهم طوعا والدولة الإسلامية مجبرة شرعا على فرض تطبيق الزكاة على رعاياها كما تبين لنا في العنصر السابق ، إلاّ أن فرض تطبيقها على المستوى الوطني في البداية قد تكون نتائجه عكس ما هو متوقع ، فالوضع النفسي والاجتماعي للمجتمع الجزائري في الوقت الحالي على الأقل لا يسمح بسن إجبارية الزكاة حيث أن ردود الفعل الأولى تدل على تخوف الفئات الاجتماعية الواسعة من أ ن تكون الزكاة عبارة عن ضريبة جديدة تنشئها الدولة باسم الدين وقد يعتبرها من تصلهم حاليا أموال الزكاة بأنها وسيلة لحرمانهم من هذه المساعدات " [1] . وقد راعى مشروع إرساء الصندوق الوطني للزكاة في الجزائر هذا المبدأ حيث يقول الخبير بالصندوق الوطني للزكاة أن " إرساء مؤسسة الزكاة في الوقت الراهن بقوة الإجبار القانوني (من حيث جبايتها لا من حيث نشأتها) أمر يتعارض مع المنطق والرشاد وبالتالي ففي مرحلة أولى يكون إنشاء هذه المؤسسة بقوة القانون لكن الجباية تكون طواعية وهو الأنسب على أن يتم اعتماد إجبارية التحصيل بعد أن يعتاد الجزائري على دفع الزكاة للمؤسسة الموجودة وهذا باعتماد أسلوب التدريج الذي لا يخل بالشرع " [2] . و عليه لا ينبغي أن ينظر إلى الأسلوب التطوعي في تحصيل الزكاة على أنه هو الأصل و إنما هو فترة انتقالية لها مبرراتها تستمر بقدر الحاجة إليها حتى لا يحدث تشكيك في فعالية مؤسسة الزكاة[3].

ثانيا- تعديل البنية الضريبية لتتلاءم مع الزكاة وإدماج الجباية الكلية للزكاة في النشاط المالي للدولة

1- *تعديل البنية الضريبية في الجزائر لتتلاءم مع الزكاة*:

التناقض بين الزكاة وبعض الضرائب لا يقتصر على مسألة العدالة فحسب بل يشمل عدة متغيرات أخرى لذلك فإن إعادة بنية الضريبية غالبا ما تهدف إلى ترقية الأهداف المالية البعيدة عن الصدام مع الزكاة والسعي إلى تعبئة الموارد المالية للدولة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي . ولذا نعتقد أن إعادة بنية النظام الضريبي الجزائري ليتلاءم مع الزكاة يجب أن يمر قبل اللجوء إلى إجبارية الزكاة حتى نتجنب ازدواجية الضريبة (زكاة + ضرائب)، حيث يؤدي منع الازدواج الضريبي داخل الدولة الواحدة إلى التيسير على الأفراد وبالتالي القيام بهما معا ومنع التهرب الضريبي .

---

[1] - عمر الكتاني ، الزكاة وشروط نجاحها كمؤسسة في المغرب . WWW.SIRAGE.NET

[2] - فارس مسدور ، كمال رزيق ، ملخص اقتراح مؤسسة الزكاة في الجزائر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ص 1 .

[3] -لمزيد من التفصيل أنظر : يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها دار الشروق ، مصر ط2 ،2001 ، ص 97 وبعدها .

إن مسألة التحول من نظام الضرائب الوضعية إلى نظام الزكاة أو إنشاء بيت مال الزكاة بجوار مصلحة الضرائب مسألة استراتيجية هامة و تحدث تغييرا في النظم الاجتماعية و الاقتصادية للدولة ، و عليه يجب النظر إليها بموضوعية و تحجيم العاطفة الجياشة و الحماس و الحمية بسياج من التأني و النظرة الشاملة و لذلك فإنه من الأهمية تهيئة المجتمع الإسلامي .و توعيته بفرضية الزكاة و أهمية إنشاء بيت الزكاة و دوره الأساسي في تحقيق الضمان الاجتماعي"[1] . وفي الجملة فإن إدخال الزكاة يجب أن يغير نظام الضريبة بالشكل الذي لا يجعله مجرد وسيلة ، لتمويل حالات النشاط ولكنه كأداة للوصول إلى العدالة الاجتماعية في التوزيع العادل للموارد وتحقيق تعبئة الموارد والاستقرار الاقتصادي وهي تمثل الأهداف المعرفة للسياسة الجبائية في عالم اليوم "[2].

وإذا تكلمنا عن تعديل البنية الضريبية في الجزائر فإنه يمكن البدء في إحداث ذلك التغير عن طريق تأسيس نظام منفصل وشامل لضرائب الثروة والدخل ، بحيث يتم دوريا قيد التغير الطارئ على ثروات المواطنين ودخولهم ويتم من خلال ذلك تحصيل وتوزيع الزكاة كما يتم تحصيل ضرائب الدخل بقدر حاجة الدولة ولا شك أن مثل هذا النظام يحتاج إلى إعادة تدريب العاملين في الشؤون الضريبية كما يحتاج هذا النظام إلى تغيير التشريعات الضريبية لتتلاءم مع ضرورات جمع الزكاة وتوزيعها وجمع الضرائب بالقدر الذي تحتاجه الدولة وبالطريقة التي تحقق العدالة الضريبية المطلوبة ، ولما كان الإصلاح الضريبي يحتاج إلى وقت طويل لتطبيقه وتثبيت التغير في مؤسسات الضريبية فإنه من اللازم البدء به قبل غيره " [3] ، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة الخصائص الضريبية للزكاة وبخاصة أنها ضريبة مخصصة لهدف اجتماعي مخصص ولا يعتبر بديلا عن إيرادات الدولة العامة " [4] ، ومن هنا يجب أن يراعى في أي تعديل للبنية الضريبية للدولة أن تشكل الزكاة

---

[1] - حسين شحاتة " موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، ع 196 ، نوفمبر 1997 . الإمارات ، ص 67 .

- [2] - Mohammad hashim awad, Adjusting tax,structure to accommodate zakah. ,islamic development bank –islamic research and training ,institute , secand edition,2002 ,p650.

[3] -معبد الخارجي ، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي ، مجلة المسلم المعاصر ، ع 30 ، بيروت ، لبنان، 1402 ، ص 61 .

[4]-Mohammad hashim, Adjusting tax structure to accommodate zakah, "economic of zakah" , 458.

النموذج المالي الذي تدور حوله و تحاكيه جميع جوانب السياسية المالية في الاقتصاد الوطني وعليه يجب : [1]

أ-لا ينبغي فرض أية ضرائب على الفقراء الذين لا يملكون دون النصاب .

ب-مراعاة حاجات الأسرة ونفقاتها عند فرض أي ضريبة عليها .

ج-عدم ازدواجية الضريبة .

2- *إدماج الجباية الكلية للزكاة في النشاط المالي للدولة* :

يرى الشيخ يوسف القرضاوي ، أن يتم تخصيص ميزانية خاصة للزكاة مكونة من " [2] :

أ- *إدارة تحصيل الزكاة* : وعمل القائمين على التحصيل هو عمل (ضريبي) ومهمتهم تشبه ما يسمى عندنا " بمأموري الضرائب" ، ووظيفتهم إحصاء الممولين ، وأنواع الأموال ومقادير ما يجب عليهم فيها ، والقيام على حفظ المال بعد جمعه ...، بيد أن اختصاص هذه الإدارة أوسع مجالا من إدارات الضرائب الحديثة ، فإدارات الضرائب يعمل في مجال النقود وحدها ، أمّا إدارة جمع الزكاة فتشمل أنواعا عينية أخرى من الأموال الزكوية.

ب- *إدارة توزيع الزكاة* : وهذه الإدارة أقرب ما يكون إلى هيئات الضمان الاجتماعي في عصرنا، وعلى هذه الإدارة اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين ومبلغ ما يكفيهم وظروفهم الاجتماعية، ويمكن أن تنقسم هذه الإدارات إلى عدة أقسام :

- قسم الفقراء بسبب العجز عن العمل ويشمل الأرامل واليتامى والعجزة .... الخ بشرط أن لا يكون لهم مال موروث أو غيره من الموارد .

- قسم لذوي الدخل القاصر عن كفايتهم : هم الذين يكتسبون لكن كسبهم لا يكفيهم .

- قسم للغارمين ، أصحاب الكوارث ، ومن استدانوا لأنفسهم في غير محرم أو الغارمين لإصلاح ذات البين و غيره من الخدمات الاجتماعية.

- قسم للإعانة : يشمل المهاجرين وطلاب العلم وكل من يشملهم سهم "ابن السبيل".

- قسم لهيئات نشر الإسلام : والدعوة إليه وتحرير البلاد الإسلامية من سلطان الكفر

---

[1] - R.F.Faridi. zakat and fiscal policy,"economic of zakah" , p 682

[2] - يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ص . 581 – 582 .

وتحديد ما ينفق على كل قسم من هذه الأقسام ونصيبة من ميزانية الزكاة تخضع لاجتهاد ولي الأمر ،وتقدير أهل الشورى وفقا لدراسة إحصائية شاملة ،وتبعا لما تمثله مصلحة الإقليم الذي تجمع منه الزكاة .

أما الشيخ أبو الأعلى المودودي ففي سؤال مطروح من طرف الحكومة الباكستانية والذي نصه:" ما النظام الأمثل في رأيكم للنهوض بشؤون الزكاة؟ " أجاب فضيلته " لا داعي فيما أرى لإنشاء إدارة خاصة بشؤون الزكاة بل يمكن إسناد تحصيل مختلف أنواع الزكاة إلى إدارات أو مؤسسات قائمة لجباية ضرائب مماثلة فيسند جمع زكاة الزراعة والماشية إلى الإدارات المالية ، ويمكن أن تقوم مصلحة ضريبة الدخل بجمع زكاة عروض التجارة ، ومصلحة الضرائب بجمع زكاة المصانع وقس على هذا ... كما تسند مهمة الحفاظ على إيرادات الزكاة إلى المالية العامة وتوكل محاسبتها إلى إدارة المحاسب العام ، أما توزيع الزكاة وصرفها في مصارفها المحددة فيقتضي إنشاء إدارة خاصة للقيام بهذه العمليات فتكون تحت رقابة الوزير والمؤسسات المالية الأخرى " [1].

وكنتيجة : يمكن القول أنه للوصول إلى تنظيم الجباية بطريقة مرنة وشاملة خاصة في ظل تعدد القطاعات الاقتصادية في الوطن و تعقيداتها نرى أنه يمكن إنشاء مصلحة للزكاة والضرائب تكون تابعة لوزارة المالية و تعمل كوحدة و هذا القول وجيه من عدة جوانب منها:

– إن إنشاء مصالح جديدة لجباية الزكاة في الاقتصاد الوطني يؤدي إلى زيادة التكاليف وهوماينبغي اجتنابه ، ولا شك أن ذلك لا يتحقق إلا بعد القيام بإصلاح شامل في جهاز الضرائب مع إعادة تأهيل هذا الجهاز في التعامل مع نظام الزكاة وإقامة دورات تدريبية في مجال جباية الأموال الزكوية للعاملين في القطاع ،وللإشارة فإنه ينبغي تخصيص حسابات الزكاة حتى لا تختلط بالضرائب " [2]

– يؤدي إدماج الجباية الكلية للزكاة في النشاط المالي للدولة : من الاستفادة من نظام الضرائب في عمليات وتقنيات التحصيل الحديثة خاصة منها أسلوب الحجز عند المنبع والمودع وهو أسلوب

---

[1] – المودودي أبو الأعلى ، فتاوى الزكاة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ط1 ، 1985 ، ص 61 ، نقلا عن : مولود ديدان ، ميزانية الدولة الإسلامية رسالة ماجستير (غير منشورة)، إشراف : سعاد الفوني ، 1992 ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر ص ص 141 ــ 140

[2] –مولود ديدان : المرجع نفسه ، ص 145 .

يتميز بالسهولة والسرعة واستحالة التهرب " [1] ، كما توجد أساليب أخرى للتحصيل تساعد على خفض تكاليف الجباية .

ومن باب تنظيم جباية الزكاة بطريقة مرنة وشاملة في عدد من القطاعات المنظمة والقابلة للرقابة ،"يمكن ترتيب إجراءات عملية لاقتطاع نصيب الزكاة انطلاقا من المحاسبات الخاصة الدقيقة في حجم كتل رأس المال وفي تدفقات المداخيل المختلفة ، وتقترح أن تكون هناك مركز جهوي مرتبط بالحاسوب الآلي مع المؤسسات الإنتاجية والخدماتية بحيث تنتقل المعلومات بشكل منظم من جانب ومن جانب آخر لتحديد حقوق الزكاة مع النسب الواجبة فيها ، ثم تكون هذه الأجهزة مرتبطة بجهاز مركزي يقوم بإعداد مراكمات المعلومات المالية وتحديد جميع مستويات الزكاة بجداول الأوعية والوجبات النسبية حسب النصوص الشرعية القطعية وحسب ما تقتضيه السياسة الشرعية المالية " [2] .

أما بالنسبة لتوزيع الزكاة فإننا نوافق الدكتور يوسف القرضاوي والذي يرى أن يوجد جهاز خاص يقوم بإحصاء المستحقين وتوزيع الزكاة عليهم وهذا يشبه إدارة الضمان الاجتماعي[3] ، ويمكن للصندوق الوطني للزكاة أن ينسق العمل في هذا المجال مع وزارة الشؤون الاجتماعية ، والتي تملك خرائط للحالة الاجتماعية لأفراد المجتمع الجزائري.

ثالثا–مراعاة مبدأ التخطيط في الصندوق الوطني للزكاة ومحاولة إيجاد تنظير اقتصادي لزكاة الفطر بالجزائر

1 – ***مراعاة مبدأ التخطيط في الصندوق الوطني للزكاة*** :

يعرف التخطيط بأنه " هو الاختيار الواعي من سلطة عامة للأمور ذات الأولوية وتظهر أهمية التخطيط بالنسبة لمؤسسات الزكاة أنه "[4] :

– يساعد المؤسسة على مواجهة التغير وعدم اليقين (أي أن المؤسسة تعرف كمية إيرادها ومصروفاتها وبالتالي تكون الصورة واضحة أمام المستقبل) .

---

[1] – حامد عبد المجيد دراز ، المرسي السيد حجازي ، المالية العامة ، الإسكندرية، مصر ،2004 ص 111 .

[2] – حسن غصان بلقاسم ، حسين هناش علي ، نظام الزكاة المالي وحسن المعاش العام ، تقدير شمولي في الاقتصاد المغربي ، مرجع سابق ، ص 106 .

[3] – مولود ديدان ، مرجع سابق ،ص 146 ، وأنظر : علاش أحمد، أو سرير منور ، الزكاة المنتجة ،الملتقى الدولي حول تجارب مؤسسات الزكاة في الوطن العربي ، مرجع سابق ص13 .

[4] – فؤاد عبد الله العمر ، مبادئ التخطيط والميزانيات في أجهزة الزكاة ، ندوة المواد العملية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر ، مرجع سابق ص 146 .

- يوفر التخطيط تركيزا أكبر على أهداف مؤسسة الزكاة التي أسست من أجلها .

- يوفر التخطيط الكفاءة في الأداء ويساعد على الرقابة وتقييم الإنجاز وهي مسألة مهمه في تحقيق فعالية الزكاة في المجتمع . وعموما يمكن أن تمر عملية التخطيط في الصندوق الوطني للزكاة بالمراحل التالية :

أ/- لا بد من تشخيص الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية القائمة والمشاكل التي تواجه صندوق الزكاة وذلك اعتمادا على مجموعة من البيانات الإحصائية التي تعكس الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع .فمثلا : أن مؤسسة الزكاة تكون مرتبطة في العادة بأنشطة وزارة التجارة ، وزارة الشؤون الاجتماعية ، وزارة المالية- فيما يخص اتجاه الضرائب- فالمؤسسة تريد أن تعرف التطورات المستقبلية لهذه الوزارات فمثلا : وزارة التجارة فيما يخص المناخ الاستثماري هل هو مناخ يتجه للانفتاح أو يتجه للانغلاق؟ ، ثم نأتي لوزارة المالية: هل هناك اتجاه لزيادة الضرائب ؟ وما هي الجوانب التي تمسها الزيادة ؟ ومقدار الحصيلة وما هو تأثيرها على الثروة في البلد ؟ . ثم بالنسبة لوزارة الشؤون الاجتماعية فيما يخص الأوضاع الاجتماعية لمجمل فئات المجتمع .

ب/- من خلال معرفة هذه الحقائق يمكن لمؤسسة الزكاة أن تعرف كيف تبني جهازها الإداري ، بعد معرفة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلد ، والأسلوب الناجح في عملية الجباية والتوزيع من خلال معرفة الثروات الرئيسية .

ج/- في هذه المرحلة يتم الاختيار بين البدائل المختلفة لمعالجة مشكلة معينة .

د/-في هذه المرحلة تبدأ عملية التنفيذ ولا مانع من مراجعة الخطة كلما توافرت بيانات ومعلومات جديدة ، ولذلك من عناصر الخطة أن تكون خطة مرنة " قابلة لمواجهة المتغيرات" .

2- محاولة إيجاد تنظير اقتصادي لزكاة الفطر بالجزائر :

إن تنظيم جمع وتوزيع زكاة الفطر له خصوصياته ،ذلك أن زكاة الفطر آنية الجمع والتوزيع، حيث يتم جمعها وتحصيلها في شهر رمضان وبالتالي يمكن استغلال هذه الحصيلة وتفعيلها في التخفيف من شدة الحاجة على الأقل في هذا الشهر، فبافتراض أن10/1 من سكان الجزائر يعانون الفقر المدقع (الأشد فقرا وليس كل فقراء الجزائر) يعني أن العدد لا يقل عن ثلاثة ملايين فقير ومعني هذا أن 27.000.000 جزائري تجب عليه الزكاة الفطر وعلى اعتبار أن المقدار المحدد والواجب دفعه عن كل فرد هو(70 دج) فالحصيلة تصل إلى (1.890.000.000دج)، ومن خلال هذا الرقم نستطيع أن نقدر حصة نصيب كل عائلة من زكاة الفطر في شهر رمضان، وهذا بافتراض أن متوسط الأسرة الجزائرية (05 أفراد)، أي يكون لدينا 600.000 عائلة تستفيد من

زكاة الفطر، حيث قد يصل المبلغ إلى 3150دج في شهر رمضان فقط وهذا الرقم رغم صغره النسبي إلا أنه قد يغطي مقدار معين من الحاجات الأساسية لهذه العائلات ويمكن مضاعفة هذا الرقم مع ازدياد التبرعات و المساعدات الحكومية لهذه الفئة .إن التوزيع التقليدي لهذه الحصيلة حاليا ينعدم فيه الفعالية وبالتالي فالحصيلة بحاجة إلى أسلوب اقتصادي حكيم للاستفادة منها ،وقد اقترح الأستاذ فارس مسدور الخير بالصندوق الوطني للزكاة عدة إمكانيات بغية تفعيل الدور الاجتماعي والاقتصادي لزكاة الفطر منها " [1].

ا-فكرة التسبيق من الخزينة العامة للدولة : حيث تؤدى زكاة الفطر للفئة المستحقة في الوقت اللازم ،ثم يتم تحصل هذه المبالغ من أصحابها في الصناديق المسجدية أو الحسابات البريدية الجارية ليتم إطفاء المبلغ المسبق من الخزينة العامة .

ب-فكرة حساب زكاة الفطر : يكون هذا الحساب مفتوحا لمن أراد أن يتبرع فيه للفقراء، كما يتم فيه دفع الزكاة الفطر في رمضان على سبيل الائتمان ، حتى إذا حان أجل تسليمها تولت الهيئة المشرفة توزيعها .

ج-فكرة الجمع المحلي نقدا : يوكل إلى كل مسجد مركزي جمع زكاة الفطر وتوزيعها حسب قوائم محلية تحت إشراف رؤساء اللجان المسجدية وكل الأحياء.

نعتقد أن الاهتمام بهذه الإجراءات الأساسية في عمل الصندوق الوطني للزكاة، يعطي له الأثر البارز في المنظومة الاقتصادية الوطنية ، لكن مجموعة هذه الإجراءات لن يكون لها ثقل وفعالية إلا من خلال قانون ينظم عمل مؤسسة الزكاة في الجزائر.

[1] - فارس مسدور ، هل من سبيل اقتصادي لتنظيم زكاة الفطر في الجزائر ، ص ص 2 3 4

المطلب الثاني : اقتراح مشروع قانون الزكاة في الجزائر .

إن ما عرضناه من إجراءات أساسية للنهوض بالزكاة في الاقتصاد الوطني لا يمكن أن يطبق ويستمر ما لم يكن هناك قانون يوضح عمل الصندوق الوطني للزكاة ، ويجعل من الزكاة واقعا معاشا في النظام الاجتماعي والاقتصادي للجزائريين ، فحسب دراسة أجريت في ماليزيا حول التهرب من الزكاة وجد أنه يصل إلى 91.7 %، وبعد تحليل النتائج انتهت الدراسة إلى نتيجة هامة وهي أنه " لا يمكن أن يتحقق تقدم في إدارة الزكاة حتى تصبح جزءا لا يتجزأ من حياة الأمة . وفعلا بدأت الحكومة الماليزية جهودها لتحصين إدارة الزكاة وذلك بإعداد " مشروع قانون الزكاةو زكاة الفطر" ،وذلك بالاعتماد على المجالس الدينية والجامعات التي تعكف باستمرار على مواصلة البحوث والدراسات وعقد الندوات حول التنسيق بين الزكاة والضريبة "[1] . وكذلك هو الأمر بالنسبة للسودان حيث يتم باستمرار التطوير في صياغة قانون الزكاة السوداني [2] مع كل مستجد في الحياة الاقتصادية.

إن الباحث يعتقد أنه حتى يأخذ الصندوق الوطني للزكاة على عاتقه تحقيق الإنجازات بمعايير علمية لا شعبوية ولا أغراض سياسية ،ويؤدي إلى خدمة حقيقية لمساعدة الفقراء في المجتمع الجزائري بما يتماشى والخط التوجيهي للإصلاحات الاقتصادية الجارية على مستوى الاقتصاد الوطني ،فإنه ينبغي صياغة قانون للزكاة ينقل الصندوق الوطني للزكاة من المفهوم الساكن الحالي إلى الفعل الاقتصادي والمالي .

أولا ــ دواعي إصدار قانون الزكاة في الجزائر :

1- ***الدواعي الشرعية*** : ينص الدستور الجزائري على أن الشريعة الإسلامية مصدر من المصادر الرئيسية للتشريع، ومن مقتضيات هذا النص قيام الدولة الجزائرية بشؤون الزكاة والتي تعتبر ركنا من أركان الإسلام ،وهذا يتطلب إصدار قانون الزكاة لأن إقامة الزكاة يدخل في واجب حراسة الدين ،وبالتالي فالواجب على الحكومة الجزائرية طبقا لهذا الأمر الإلهي القيام بشؤون الزكاة جمعا وتحصيلا .

---

[1] – ايديت بن غزالي وأخرون ، الزكاة دراسة ... حالة ماليزيا ، ندوة الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، مرجع سابق ص 505 .

[2] – قانون الزكاة في السودان لسنة 1990 ، دراسات اقتصادية إسلامية ، م 5 ، ع1 ، البنك الإسلامي للتنمية ، م،ع،ص، 1997 ، ص 105 وما بعدها .

2-الدواعي المالية والاقتصادية : إن قيام الحكومة الجزائرية بشؤون الزكاة يخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة بما تنفقه على الضمان الاجتماعي، كما أن أموال الزكاة تقدر بأكثر من 11000 مليار سنتم فإنها تنفق بصورة عشوائية استهلاكية غير منتظمة ،ومن هنا تبرز الحاجة إلى ضرورة تكوين كيان اقتصادي مستقل لإدارة أموال الزكاة بأسلوب اقتصادي حكيم وهذا يتطلب إصدار قانون للزكاة .

ثانيا- *مصادر إعداد مشروع قانون الزكاة في الجزائر* :

يمكن إعداد هذا المشروع من خلال :

1-الأحكام الشرعية للزكاة ، و هنا ينبغي أن يراعي المشروع ما يحقق غرض الزكاة زمانا و مكانا .

2- الاسترشاد بملف صندوق الزكاة الحالي لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وخاصة ما تعلق ببعض الفقرات التي تنظم صرف وتوزيع الزكاة .

3- الاسترشاد ببعض الدراسات التي أعدت حول الزكاة سواء في صورة رسائل علمية ،أو كتب أو بحوث أو أعمال المؤتمرات والندوات التي تتناول التطبيقات المعاصرة أو بحوث نذكرها : رسالة الطالب كمال رزيق حول :" محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر في كلية العلوم الاقتصادية سنة 1996 أيضا بعض ما توصلت إليه" ورشة التفكير في تفعيل شعيرة الزكاة "و بمثابة مخبر بحث، جاءت بمبادرة من مجموعة من الأساتذة المهتمين بالصندوق الوطني للزكاة .

4- الاسترشاد ببعض قوانين الزكاة ونظم تطبيقاتها في عدد من الدول الإسلامية خاصة منها : السعودية ، باكستان ، اليمن ، السودان ، ماليزيا . وهي دول تعتمد أساسا على الإلزام القانوني في تنظيم الزكاة " [1]؟

ويستند قانون الزكاة في الجزائر الذي سيتم اقتراحه في هذه الدراسة في مجمله إلى قانون الزكاة الذي أعدته لجنة في جامعة الأزهر بمصر ،والمكونة من خبراء في الشريعة وخبراء في الاقتصاد وخبراء في القانون ثم تم عرض هذا القانون على اللجنة التشريعات الاقتصادية التابعة لمركز عبد الله صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ،والتي قدمت فيما بعد المشروع في صورته النهائية . وقد كان منبع الفكرة هذا المركز والذي قام في مرحلة أولى من خلال لجنة

[1] - محي محمد مسعد ، نظام الزكاة بين النص والتطبيق ، مرجع سابق ص559

التشريعات الاقتصادية (إحدى لجان المركز والتي تضم في عضويتها مجموعة ممتازة من خبراء الشريعة والقانون والاقتصاد) بإعداد دراسات مطولة ،انتهت إلى إعداد نظام الزكاة اشتملت على قواعد تطبيقية عامة للزكاة ، وعندما بدأت وزارة المالية في إعداد مشروع قانون جديد للضرائب ، ارتأت إدارة المركز أن هذه الفرصة مناسبة لإدخال الزكاة ضمن المنظومة المالية العامة في مصر ، وتم عرض الفكرة على وزير المالية قصد مناقشة قانون الضرائب الجديد، وإبداء الرأي فيه ، ومحاولة الاستفادة من التنظيم الفني للزكاة في ترشيد تطور نظام الضرائب القائم، ثم كيفية إدخال الزكاة ضمن المنظومة المالية العامة ، وحال تسلم المركز موافقة الوزير ثم تشكيل لجنة عامة شكلت مجموعة ممتازة من أساتذة جامعة الأزهر يجمعون بين الدراسات والخبرات الشرعية والعلوم الاقتصادية ، وتفرعت اللجنة العامة إلى لجنتين فرعيتين كلفت الأولى بالنظر في الملامح الرئيسية لمشروع قانون الضرائب الجديد، و كلفت اللجنة الثانية بإعداد مشروع قانون الزكاة ،ثم عرض هذا المشروع * على لجنة التشريعات الاقتصادية التابعة للمركز ليقدم في صورة النهائية "[1] ، والملاحظ أنّ هذا القانون يشمل على كل الإجراءات التي تمكن نظام الزكاة من الاندماج في المنظومة المالية والاقتصادية للدولة وبما أن أحكام الزكاة تطبق على جميع البلاد الإسلامية رأينا أنه لا مانع من عرض هذا القانون قصد الاستعانة به في صياغة قانون للزكاة في الجزائر مع مراعاة الخصوصية الجغرافية ، والاجتماعية والمالية للدولة الجزائرية وإجمالا يمكن أن يتضمن قانون الزكاة عدة أحكام موزعة على ثلاثة أبواب و عشرة فصول على النحو التالي "[2]:

- الباب الأول : بعنوان " نطاق الزكاة والأموال التي تجب فيها " اشتمل على فصلين ، في الفصل الأول تم تناول شروط وجوب الزكاة والنطاق الإقليمي لها، وفي الفصل الثاني تم تناول الأموال التي تجب فيها الزكاة تفصيلا .

-الباب الثاني : بعنوان " إدارة الزكاة ويتكون من أربعة فصول ينص الفصل الأول : على قيام الدولة بشؤون الزكاة والجوانب التنظيمية لذلك بتحديد الجهات المكلفة بإدارة ، أما الفصل الثاني فيتناول إجراءات تحديد الزكاة ، والفصل الثالث : إجراءات جمع الزكاة ، أما الفصل الرابع فيتناول إجراءات صرف الزكاة .

---

[1] - محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص ص 559 ، 560 .

* نوقش ، مشروعي قانون الضرائب والزكاة في مصر يوم : 29 ديسمبر 2001 .

[2] - محي محمد مسعد ، المرجع نفسه ، ص 560 .

- الباب الثالث : بعنوان " العقوبات والأحكام العامة " ،ويتكون من أربعة فصول ، في الفصل الأول :" تحديد العقوبات المقررة لمخالفة أحكام القانون " ،وفي الفصل الثاني :" أحكام خاصة بموظفي الزكاة،" أما الفصل الثالث فجاء لتنسيق العلاقة بين الزكاة والضرائب " وأخيرا الفصل الرابع ، يتناول " أحكام زكاة الفطر " ،وقد جاءت هذه الفصول موزعة على التفصيل المبين في ملحق الدراسة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل

من خلال دراسة هذا الفصل تبين ما يلي:

- إن الإطار المؤسسي لجمع الزكاة في تجارب مؤسسات الزكاة المعاصرة بين أن المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون ذات هياكل معقدة، و إدارات متعددة أما المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية فهياكلها التنظيمية بسيطة و تتناسب و أهدافها المتواضعة، كما يظهر في الغالب أنه إذا كانت الزكاة تجمع بقوة القانون فإن مؤسسة الزكاة تكون صلتها بوزارة المالية ،أما إذا كانت الزكاة تجمع بصورة تطوعية فتكون تحت إشراف وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية .

-إن تعدد نماذج تحصيل و توزيع الزكاة في المجتمعات الإسلامية يثري التجربة العملية في مؤسسات الزكاة المعاصرة، و هناك مجال كبير لتحسين النتائج الاقتصادية و الاجتماعية للصندوق الوطني للزكاة من خلال الاستفادة من مرونة هذه النماذج و الأخذ بما يتناسب و البنية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع.

-لقد تبين لنا من خلال دراسة التجربة الأولية لصندوق الزكاة في الجزائر أن الأهداف لا تنسجم و الإطار المؤسسي الحالي لهذه المؤسسة ،ومن هنا فالباحث يعتقد أنه لا سبيل للنهوض بهذه المؤسسة إلا من خلال تحقيق الفعالية مع المنظومة الاقتصادية و المالية الوطنية بطريقة عملية منظمة ،و التي تتطلب مجموعة من الإجراءات و الأسس تتجسد في النهاية ضمن قانون ينظم مؤسسة الزكاة في الجزائر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا– المقترحات:

إن الأبعاد التنموية للزكاة في الاقتصاد الوطني تحث بوضوح على تفعيل هذا النظام لتنشيط حركية الاقتصاد الوطني، و هذا لا يتحقق إلا من خلال إطار مؤسسي للزكاة مرتبط ومتكامل مع المنظومة الاقتصادية و المالية للدولة ،وقد بينت الدراسة أن الهيكل الحالي للصندوق الوطني للزكاة في الجزائر بعيد عن تحقيق الأهداف المرجوة من نظام الزكاة ، وعليه فمن اللازم التفكير وباستمرار في الإجراءات الأساسية الكفيلة بربط الصندوق الوطني للزكاة بالمنظومة الاقتصادية والمالية للدولة بطريقة عملية منظمة ، والتي من خلالها يستفيد نظام الزكاة من معطيات العصر الحديث في مجال التعامل الاقتصادي والتنظيم الإداري وإحصاء الأموال، ونعتقد أن أهم الإجراءات التي تمكن الصندوق الوطني للزكاة في هذه المرحلة من أن يؤدي دوره بفاعلية في المجتمع الجزائري بصفة عامة، والاقتصاد الجزائري بصفة خاصة بما يتناسب و الخط التوجيهي للإصلاحات الاقتصادية الجارية تتمثل في :

1- *تنظيم علاقة الدولة بالزكاة : (عامل الثقة).*

2-*التدرج في فرض إجبارية الزكاة في المجتمع الجزائري.*

3-*تعديل البنية الضريبية في الجزائر لتتلاءم مع نظام الزكاة.*

4-*إدماج الجباية الكلية للزكاة في النشاط المالي للدولة.*

5- *مراعاة مبدأ التخطيط في الصندوق الوطني للزكاة.*

6-*محاولة إيجاد تنظير اقتصادي لزكاة الفطر بالجزائر.*

7-*إن هذه الإجراءات لا يمكن أن يكون لها ثقل التطبيق و الاستمرار ما* لم يكن هناك قانون للزكاة في الجزائر ينظم عمل الصندوق ، ويجعل من الزكاة واقعا معاشا في النظام الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري.

وختاما نرجوا أن تكون هذه الدراسة بداية للمزيد من الدراسات النظرية و الميدانية حول نظام الزكاة .

الملحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقترح مشروع قانون الزكاة في الجزائر :

الأحكام التمهيدية :

المادة الأولى :

يسمى هذا القانون قانون الزكاة في الجزائر لسنة (2007) ويعمل بأحكامه في شأن فريضة الزكاة .

المادة الثانية :

تلغى القوانين والقرارات السابقة التي تصرح لأية جهة بتحصيل الزكاة وصرفها .

المادة الثالثة :

-الوزير المختص هو وزير المالية .

-مصلحة الزكاة مصلحة تنشأ بوزارة المالية وتتبع الوزير مباشرة . ومنوط له القيام بإدارة الزكاة مع ما يتفرع عنه من إدارات عامة وإدارات فرعية .

-يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار منه بعد العرض على الهيئة الوطنية للزكاة وأخذ رأي الهيئة الشرعية للزكاة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

***الباب الأول :* وجوب الزكاة ،ونطاقها، والأموال التي تجب فيها .**

الفصل الأول : وجوب الزكاة ونطاقها .

مادة (1) الزكاة واجبة في مال المسلم عند توافر شروط وجوبها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى النحو المبين في هذا القانون .

مادة (2) : يشترط في المال الخاضع للزكاة أن يكون مملوكا ملكية تامة للمسلم خاليا من الدين الصحيح ، مقدورا على الانتفاع به والتصرف فيه بإرادة منفردة وبناء عليه يستثنى من المال الخاضع ما على المكلف من ديون حالة متعلقة بمال المزكي ، وكل مال غير مقدور على الانتفاع به أو التصرف فيه مع بقاء الملك لا تجب فيه الزكاة إلا أنه إذا عاد إلى مالكه صار مالا مستفادا تجب زكاته مرّة واحدة عند قبضه .

مادة (3) تجب الزكاة في المال النامي حقيقة أو حكما، أما المال المقتنى للاستخدام الشخصي أوالاستخدام في النشاط (الأصول الثابتة) فلا زكاة فيه .

مادة (4): إدا كان المال مشتركا سواء كان في صورة شركة ملك أو شركة عقد من شركات الأشخاص مثل : شركات التضامن والتوصية البسيطة وما في حكمها ربطت الزكاة على مجموع المال المشترك ،- زكاة خلطة- ، ومراعاة حال كل شريك في حدود ما يملك .

مادة (5) : تجب الزكاة في المال الموجود في الجزائر متى كان مملوكا لمسلم مقيم في الجزائر . كما تجب الزكاة في المال الموجود في الخارج المملوك للمسلم الجزائري أو المسلم المقيم في الجزائر ما لم يثبت أداء زكاة في الدولة التي يوجد فيها .

مادة (6) : بالنسبة لزكاة الأموال العامة يتبع ما يلي :

أ/ لا تخضع للزكاة أموال الحكومة في الجهاز الإداري لدولة والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية ، أما الأموال الحكومية في مشروعات اقتصادية فإنها تخضع للزكاة ما دامت تخضع للضرائب

ب/ لا تخضع للزكاة الأموال المخصصة للنفع العام مثل أموال الأوقاف الخيرية والجمعيات الأهلية أو المخصصة لنفع أعضائها مثل أموال النقابات وصناديق التكافل .

الفصل الثاني : الأموال التي تجب فيها الزكاة :

مادة (7) : زكاة الذهب والفضة والنقود وما في حكمها وتتم على الوجه التالي :

أ/ تجب الزكاة في الذهب والفضة أيا كان شكلها ما عدا حلي المرأة المتخذ للزينة المعتادة حسبما تحدده اللائحة التنفيذية .

ب/ تجب الزكاة في النقود المتداولة من العملات المختلفة والودائع النقدية لدى المصارف ومؤسسات الادخار وشهادات الاستثمار وسائر الأوعية الادخارية الاختيارية .

مادة (8) : تجب الزكاة في الأسهم والسندات والصكوك والوثائق والحصص في الشركات وسائر الأوراق المالية، سواء كانت مقتناة بغرض المتاجرة فيها ،أم للاحتفاظ بها ما لم تكن قد زكي مال الشركة طبقا للفقرة "د" من المادة (9).

مادة (9) تجب الزكاة في التجارة على الوجه التالي :

أ/ يقصد بالتجارة كل الأنشطة الاقتصادية التي تتم بغرض تحقيق الربح ،سواء كانت في صورة مؤسسة وبأي شكل قانوني اتخذته المؤسسة، أو تمت بصورة فردية وعمليات قليلة أو وحيدة ويدخل في عروض التجارة جميع الأموال المخصصة لذلك أيا كانت صورتها ،سواء كانت في صورة بضاعة أو ديون جيدة مرجوة الأداء أو نقدية أو أوراق مالية أو مواد خام أو نصف مصنعة

ب/ يدخل في نطاق زكاة التجارة عمليات الصناعة والمقاولات والبنوك والتأمين والصيرفة والسمسرة والوكالة والتجارة الخارجية والتوريد والمنشآت السياحة والفنادق وأعمال البورصة والنقل وغير ذلك من الأنشطة التي تدر كسبا وربحا .

ج/ لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة وأدوات العمل أو ما تم اقتناؤه ليس بغرض البيع .

د/ إذا تم النشاط في شكل شركة مساهمة تربط الزكاة باسم الشركة ، زكاة خلطة ، ما عدا المساهمات من الجمعيات المخصصة أموالها للنفع العام المنصوص عليها في المادة السادسة.

مادة (10) تجب الزكاة في الإيرادات الصافية المحققة خلال الحول من أصول اقتنيت للاستغلال بغرض الحصول على إيراد من تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها.

مادة (11) : تؤدى الزكاة عن الديون غير التجارية عند قبضها مرّة واحدة ولو كان الدين قد حل عليه أكثر من حول ، أما الديون التجارية للمزكي فتضم إلى ماله التجاري إن كانت جيّدة وتزكى .

مادة (12) : النصاب في الأموال السابقة ، وهو القدر الذي إذا بلغه المال فزيادة خضع للزكاة ، عشرون مثقالا من الذهب الصافي والتي تعادل 85 غ أو قيمتها وذلك بالسعر الجاري الذي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية .

مادة (13) : تضم الأموال السابقة مع بعضها لغرض الزكاة ،فإن كانت نقودا من عملات مختلفة تقوم بسعر الصرف الجاري يوم وجوب الزكاة وحسب السعر المعلن من البنك المركزي ، وإن كانت عروضا تقوم بسعر السوق حسبما توضحه اللائحة التنفيذية ،كما تضم عليها الديون التجارية الموجودة الأداء (الجيدة)، أما الديون المشكوك في تحصيلها فتزك يوم قبضها مرّة واحدة إن قبضت .

مادة (14) : تجب الزكاة في الأموال السابقة متى بلغت نصابا بداية الحول وفي نهايته، وإذا توفر النصاب في المال ،ثم استفاد صاحبه مالا من جنسه نماءا منه مثل الربح، وعائد الاستثمارات ضم المال المستفاد إلى هذا الأصل ويزكى بحول الأصل ما لم يكن قد زكى من قبل .

مادة (15) : مقدار الزكاة في الأموال السابقة هو ربع العشر (2.5%) من وعاء الزكاة المحددة.

مادة (16) : زكاة الزرع والثمار تتم على الوجه التالي :

أ/ تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من المنتجات الزراعية وقت حصاده أو جمعه .

ب/ تجب الزكاة في الناتج من الأرض إذا بلغ نصابا وهو خمسة أوسق والذي يعادل 647 كلغ فيما يوزن أو قيمة هذه الكمية من أغلب قوت البلد التي تحدده اللائحة التنفيذية .

ج/ مقدار زكاة المنتجات الزراعية (5%) من الناتج ، إلا إذا ثبت أن الأرض تروى بماء المطر فتكون النسبة (10%) من الناتج .

د/ يؤدي الزكاة المستأجر الذي يحصل على الناتج ويزكي مالك الأرض قيمة الإيجار بعد خصم الضريبة زكاة المستغلات المنصوص عليها في المادة (9) ،وإذا كان العقد مزارعة يزكي كل من المستأجر والمالك ما يحصل عليه من ناتج زراعي .

مادة (17) : تجب الزكاة على الثروة الحيوانية على الوجه التالي :

أ/ تجب الزكاة في الأغنام السائمة غير العاملة المتخذة للتربية وهي الإبل والبقر والغنم ، وذلك إذا بلغت نصابا وهو الإبل خمس ، والبقر ثلاثون ، و الغنم أربعون ، وتضم الصغار إليها في حساب النصاب وفي الزكاة .

ب/ مقدار الزكاة في الأنعام حسب الجداول التي ترد في اللائحة التنفيذية .

ج/ إذا اتخذت الثروة الحيوانية للتجارة سواء بالشراء والبيع مباشرة أو الشراء والعلف ثم البيع أو بيعها لحوما ، فإنها تخضع لزكاة التجارة أيا كان نوع الحيوانات من أنعام، وطيور ..... الخ .

د/ إذا اقتنيت الثروة الحيوانية للحصول على منتجاتها وبيعها كالألبان والأصواف وعسل النحل والبيض ، يزكي صافي الإيراد المحقق من عملية البيع زكاة التجارة ،فإذا بلغ هذا الإيراد على مدار الحول النصاب وهو قيمة 85 غ من الذهب الخالص زكي بمعدل 2.5% .

مادة (18) : تجب الزكاة في كسب العمل بأنواعه على الوجه التالي :

أ/ تزكى الرواتب والأجور وما يلحق بها من مكافآت وبدلات إذا بلغ مجموعها خلال الحول النصاب، وهو قيمة (85 غ) من الذهب .

ب/ يزكي ما يقبضه الموظف أو العامل بعد خصم الضرائب وحصة العامل في التأمينات الاجتماعية وسائر الاستقطاعات ،كما تخصم البدلات التي يتقاضاها العامل مقابل ما أنفقه على العمل مثل بدل السفر والانتقال .

ج/ يزكي صافي إيرادات المهن الحرة إذا بلغ نصاب النقود، وهو قيمة (85 غ) من الذهب .

د/ يزكي صافي إيرادات الحرفين إذا بلغ نصاب النقود ،وهو85 غ من الذهب .

هـ/ مقدار الزكاة في الزكاة الأموال السابقة (2.5%) من صافي الإيراد .

الباب الثاني : إدارة الزكاة.

الفصل الأول : الجهات المكلفة بإدارة الزكاة:

مادة (19): تتولى الدول القيام بشؤون الزكاة من خلال وزارة المالية وبمشاركة شعبية .

مادة (20) : تنشأ بوزارة المالية مصلحة تسمى " مصلحة الزكاة " تتبع وزير المالية مباشرة ويقوم على تنفيذ القانون .

مادة (21) : تنشأ هيئة وطنية للزكاة برئاسة وزير المالية وتضم الهيئة في عضويتها :

رئيس مصلحة الزكاة ومندوبين عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، ووزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن وممثل من المجلس الإسلامي الأعلى ،و رؤساء اللجان الولائية ، كما تضم الهيئة مجموعة من كبار المزكين وتعتبر هذه الهيئة المرجعية العليا لكل ما يتعلق بإدارة الزكاة وتتولى اللائحة التنفيذية تفاصيل اختصاصاتها .

مادة (22) : تنشئ وزارة المالية إدارات عامة للزكاة في الولايات تتبع مصلحة الزكاة وإدارات فرعية في الدوائر تتبع الإدارة العامة في الولايات وتتولى هذه الإدارات الأعمال التنفيذية للزكاة من تحصيل وصرف وإمساك الحسابات الخاصة بها وسائر ما يرتبط بذلك من أعمال ومهام ويسري على موظفي هذه الإدارات ما يسري على موظفي مصلحة الضرائب وقانون العاملين المدنيين بالدولة وتبين اللائحة التنفيذية حقوقهم وواجباتهم تفصيلا .

مادة (23) : تنشأ لجان قاعدية على الوجه التالي :

أ/ تشكل لجان لكل من الولاية ، الدائرة ، البلدية ، وفي حالة البلديات الكبيرة تنشأ بها أكثر من لجنة قاعدية .

ب/ تتكون اللجان القاعدية من المكتب التنفيذي ويضم : رئيس المكتب التنفيذي ،الأمين العام ، أمانة المال، هيئة المداولات وتعتبر بمثابة الجمعية العامة وتتشكل من : رئيس الهيئة ، رؤساء اللجان المسجدية ، ممثلو لجان الأحياء الأعيان، ممثلين عن المزكين .

ج/ الاختصاصات العامة لهذه اللجان : إحصاء المزكين والمستحقين ، التوجيه والإرشاد وتحسيس المواطنين ، التحصيل والتوزيع والمتابعة .

مادة (24) : يكون للزكاة نظامها المحاسبي وحساباتها المختصة المستقلة عن حسابات الحكومية وتتشكل بقرار من وزير المالية لجنة تسمى " اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الزكوي " تختص بوضع نظام محاسبي للزكاة مشتملا على الدليل المحاسبي والمجموعة الدفترية ونماذج المجموعة المستندية ودورتها والقوائم المالية الدورية والختامية ونظام موازنة الزكاة والإشراف على تدريب العاملين على النظام ومتابعة تطويره .

مادة (25) : تعد موازنة سنوية خاصة للزكاة في بداية كل عام زكوي وفقا للنماذج والإجراءات التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الزكوي بعداعتمادها من وزير المالية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مادة (26) : توضع أموال الزكاة في حسابات خاصة مستقلة من مال الحكومة بأحد فروع البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر طبقا لما تحدده مصلحة الزكاة واعتماد وزير المالية وموافقة البنك المركزي .

مادة (27) : تقسم أموال الزكاة تنظيما إلى ثلاثة أموال هي :

أ/ الموارد العامة للزكاة : والذي تتولى إدارتها مصلحة الزكاة طبقا لما يصدر إليها من قرارات من الهيئة الوطنية للزكاة ، وتتكون من: .

-الزكوات المقرر توريدها لحساب الموارد العامة وهي حسبما تنص عليه المادة (44) من هذا القانون .

-ما يقدم إليها من هبات وعطايا .

-التحولات من الموارد الإقليمية إما لإعادة التوازن، أو نصيب الأسهم التي تتولى الهيئة الوطنية للزكاة صرفها .

-أية إيرادات أخرى .

ب/ الموارد الإقليمية للزكاة : والتي تتولى إدارتها الإدارات العامة للزكاة بالولايات طبقا لما يصدر إليها من قرارات اللجان القاعدية للولاية وتتكون من :

-قيمة الأسهم المخصصة للصرف منها بواسطة الولاية والمحولة إليها من الموارد المحلية .

-الزكوات المدفوعة إليها طوعا وكذا الهبات والعطايا .

-التحويلات الواردة إليها من الموارد العامة .

ج/ الموارد المحلية للزكاة : والتي تتولى إدارتها الإدارات الفرعية بالدوائر والبلديات الكبيرة طبقا لما يصدر إليها من قرارات من اللجنة القاعدية للبلدية و الدائرة وتتكون من :

-التحويلات إليها من الموارد الإقليمية بالولايات .

-الزكوات التي تقدم طوعا وكذا الهبات والعطايا .

-التعويضات والغرامات التي تحصل من المكلفين طبقا لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني :إجراءات تحديد الزكـــاة

مادة (28) على كل مكلف بأداء الزكاة أن يقدم إقرارا إلى إدارة الزكاة المختصة خـــلال شـــهر محرم* من كل عام أو عند انتهاء السنة المالية للشركات و المؤسسات و إعداد حساباتها الختامية و ميزانيتها السنوية ، يبين فيه أمواله التي تجب فيها الزكاة و قيمة كل مال منها و الزكاة الواجبـــة عليه و غير ذلك من البيانات التي يضمها النموذج الذي يرد في اللائحة التنفيذية و يرفق بالإقرار المستندات الدالة على صحة الأرقام به ، و يجوز للهيئة الوطنية للزكاة لأسباب يكـــون تقـــديرها موكولا إليها أن تمد هذا الأجل مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، و يقدم المكلف إقرار الزكـــاة إلى إدارة الزكاة المختصة ، و هي التي تقع في محل إقامته أو في دائرة نشاطه و إذ كانت لـــه أمـــوال موزعة في أكثر من بلدية أو ولاية تضم الأموال التي من جنس واحد مع بعضها و يقدم عنـــها إقرار واحد إلى إدارة الزكاة الواقعة في محل النشاط الرئيسي ، و في حالة الأموال الموجـــودة في الخارج يقدم الإقرار عنها لمصلحة الزكاة بوزارة المالية .

مادة (29) : يؤدي المكلف الزكاة وفقا لما يبينه في إقراره خلال المدة المحددة و يجوز بموافقة إدارة الزكاة الفرعية المختصة و بعد أخذ رأي الإدارة العامة للزكاة أو مصلحة الزكاة حسب الأحوال أن تمنحه أجلا لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الإقرار .

مادة (30) : جميع الأفراد و الشركات الذين يزاولون أعمالا تجاريـــة، أو صـــناعية أو خدميـــة ملزمون بإمساك دفاتر حسابية منتظمة، و أن تتم مراجعتها بواسطة محاسب قانوني مرخص له أن يعتمد المحاسب القانوني إقرار الزكاة، و يرفق به تقريره السنوي عن الحسابات و مدى انتظامها .

مادة (31) يحدد وعاء الزكاة في المشروعات الاقتصادية بصافي الأصول المتداولة أو عن طريـــق صافي حقوق الملكية بعد طرح الأصول الثابتة منها وذلك على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية

مادة (32): تفحص إدارة الزكاة المختصة الإقرارات المقدمة إليها في ضوء المستندات المرفقة بهـــا بأي أسلوب تراه سواء عن طريق الزيارات الميدانية للإطلاع على الأموال ،و أصـــول المـــستندات. والدفاتر،أو عن طريق استقاء المعلومات من الجهات التي يتعامل معها المكلف ،وللإدارة تـــصحيح الإقرار و تعديله إذا ثبت لها عدم صحة البيانات الواردة به،أو كانت الزكاة المحددة في الإقـــرار لا تتفق مع أحكام القانون .

---

* جرت العادة أن يخرج الناس في الجزائر زكاة أموالهم في العاشر من محرم.

مادة (33): تربط الإدارة الزكاة على ما هو ثابت في الإقرار متى تم قبوله و ذلك من خلال مدة لا تتجاوز ثلاث شهور من أول محرم، و إذا أسفر الفحص عن تصحيح الإقرار أو تعديله و أقر المكلف بذلك ربطت الزكاة على هذا التصحيح أو التعديل، و إذا أسفر الفحص عن زيادة مستحقة تعين على المكلف أداء الفرق خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقرار الربط .

مادة (34) : إذ لم يقدم المكلف إقراره في المواعيد المحددة أو لم يوافق على التصحيح أو التعديل تقدر الإدارة الزكاة المستحقة عليه و تخطره بهذا الربط و عناصره بخطاب موحى عليه مصحوب بعلم الوصول و للمكلف أن يتظلم من هذا القرار خلال شهر من تاريخ إعلانه ،و إلا أصبح الربط نهائيا و الزكاة واجبة الأداء عليه .

مادة (35) : يقدم المكلف التظلم بعريضة يودعها بإدارة الزكاة المختصة بدون دفع أية رسوم وله أن يحتفظ بصورة من العريضة مؤشرا عليها من الإدارة بتاريخ تقديمها .

مادة (36) : يتولى الفصل في التظلمات لجنة تتشكل من عضو من إدارة الزكاة و أعضاء من اللجان القاعدية بدائرة المكلف على أن يكون أحد الأعضاء من اللجنة المسجدية ،و تكون له رئاسة لجنة التظلم و تصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات، فإذا لم تتوافر الأغلبية رجح الجانب الذي فيه صوت رئيسها .

مادة (37) : يجوز لإدارة الزكاة، أو المكلف خلال ثلاثين يوما من الطعن في قرار اللجنة أمام لجنة التظلمات الولائية و أمام رئيس اللجنة الولائية للزكاة و أعضاء من اللجنة القاعدية في الدائرة المكلفة وبحضور المكلف أو من ينوب عليه .

مادة (38) : للمكلف أو الإدارة العامة للزكاة خلال ثلاثين يوما من صدور قرار لجنة التظلمات الولائية الاستئناف على قرارها أمام لجنة التظلمات العليا المنبثقة من الهيئة الوطنية للزكاة ،و التي يكون قرارها نهائيا لا رجعة فيه .

مادة (39) : ترشح الجهات و اللجان أعضاءها في لجان التظلم و يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

الفصل الثالث : جمع الزكاة

مادة (40) : لا يؤدي المكلف زكاتين في حول واحد عن مال واحد.

مادة (41) : تؤدى زكاة الذهب ،و الفضة، و العروض التجارية، و إيرادات المستغلات، وكسب العمل، و الحصص في الشركات، و الأوراق المالية نقدا بالعملة الجزائرية و دفعة واحدة، و يجوز أن تؤدى على أقساط وفقا للشروط التي يصدر بها قرار الهيئة الوطنية للزكاة .

مادة (42) : تؤدى زكاة المنتجات الزراعية و الأنعام عينا و يجوز أن تؤدى نقدا طبقا لما يتقرر في اللائحة التنفيذية .

مادة (43) : يجوز أن يؤدى المكلف نسبة لا تتجاوز (25%) من الزكاة المستحقة عليه بنفسه إلى مستحقيها شرعا، ويؤخذ في ذلك إقراره على أن يذكر أسماء من دفع إليهم لمراعاة ذلك عند صرف الزكاة .

مادة (44) : تورد الزكوات التالية إلى الإيرادات العامة للزكاة تحت الإشراف المباشر لمصلحة الزكاة و هي :

-الزكاة التي تخصم من المنبع حسبما يتقرر في اللائحة التنفيذية .

-الزكاة على المؤسسات و الشركات التي تصل صافي حقوق الملكية مبلغ معين تحدده مصلحة الزكاة

-الزكوات المحصلة عن الأموال في الخارج .

مادة (45) : يكون تحصيل الزكاة بواسطة إدارات الزكاة المختصة بموجب مستندات تحصل حسبما يتقرر في اللائحة التنفيذية و يتم توريد المبالغ المحصل عليها إلى حساب الزكاة بالبنك المختص وفق النظم و الإجراءات المعمول بها في تحصيل و توريد الإيرادات العامة للدولة .

مادة (46) : لإدارة الزكاة تحصيل ما لم يؤد من الزكاة المستحقة وفقا لأحكام القانون المتعلقة بشأن الحجز الإداري .

الفصل الرابع : صرف أو توزيع الزكاة.

مادة (47) : تصرف الزكاة في مصارفها الشرعية المحددة في القرآن الكريم و هم / الفقراء والمساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب والغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل .

مادة (48) : مال الزكاة وحدة واحدة يصرف في كل مصرف ما يحتاج إليه فإن بقي في سهم منها فائض رد إلى الأسهم الأخرى و لا تشترط التسوية بين الأصناف .

مادة (49) : الفقراء و المساكين هم :

أ / العاجزون عن الكسب كلية :لصغر سنه ،أو لشيخوخته، أو له عاهة تقعده عن العمل، والكسب، أو الأرملة، أو طالب العلم، و الذين ليس لهم دخل من مصدر آخر أو عائل غني مطالب بكفالتهم شرعا ويعطون دخلا شهريا من الزكاة حسبما تقرره اللجان الشرعية و في ضوء الضوابط التي ترد في اللائحة التنفيذية .

ب / الذي لا يملك ما تتم به كفايته هو و من يعولهم و يعطى ما تتم به كفايته لمدة عام مرة واحدة أو على دفعات شهرية .

ج / المحترف العاطل عن العمل و لا يمكنه الحصول على أدوات العمل لممارسة حرفته فيعطى مقدار شراء الأدوات ،أو رأس مال مناسب لتجارته .

د / الذي حدثت له كارثة قضت على أمواله مصدر رزقه و لا يمكنه تعويضها فيعطى له جزء مقدر من المال لتخفيف وقع الكارثة عليه .

مادة (50) : العاملون عليها هم موظفوا و عمال قطاع الزكاة بوزارة المالية و الإدارات العامة

مادة (51) : المؤلفة قلوبهم يشملون من يتألف لمعونة المسلمين، أو للكف عنهم ،أو لترغيبهم في الإسلام، أو ترغيب أقوامهم ،و كذا المسلمين حديثا إذا دعت الحاجة لذلك .

مادة (52) : سهم في الرقاب يدفع لفك أسر الأسير المسلم الذي أسر في حرب إسلامية .

مادة (53) : سهم الغارمين يصرف لمن أغرقتهم الديون في غير سرف و لا معصية ، و لا يمكنهم سدادها من أي وجه آخر و كذا الذين استدانوا للأنفاق على المصالح العامة خاصة في إصلاح ذات البين .

مادة (54) : ابن السبيل هو من يسافر في غرض مشروع و نفذت موارده حال سفره و لا يمكنه طلب مال من بلده .

مادة (55) : سهم في سبيل الله يصرف في كل ما يتعلق بالدفاع عن الإسلام و إصلاح حال المسلمين و لم يدخل في مصرف آخر

مادة (56) : تصرف الزكاة لمستحقيها وفق الحدود و الاشتراطات التالية :

أ / يصرف بحد أقصى 50% من الزكاة المحصلة محليا في كل منطقة كل لجنة قاعدية إلى الفقراء والمساكين . و يتم الصرف بناءا على طلب يقدم إلى اللجنة القاعدية من المستحقين أو من غيره بعد إجراء بحث اجتماعي بواسطة وحدة الشؤون الاجتماعية بالمنطقة و تفحص اللجنة القاعدية الطلبات الواردة إليها و تقرر الصرف من عدمه و مقدار المطلوب صرفه و تعد كشوفا بذلك ترفق بها الطلبات و البحوث وتسلم لإدارة الزكاة التي تصرف الزكاة لأصحابها بموجبها

ب / تراعي اللجنة عند تقرير الصرف للفقراء ،و المساكين البدء بمن تصرف الحكومة له حاليا إعانات الضمان الاجتماعي تحت أي مسمى .

ج / الأفراد الذين يتقرر صرف دخل شهري من الزكاة تعطى لهم بطاقة صرف سنوية لصرف حصتها بموجبها .

د / يصرف ما لا يتجاوز 12.5% من إجمالي حصيلة الزكاة إلى الغارمين بناءا على طلب يقدم إلى اللجنة القاعدية التي تقرر ما تراه من الصرف أو عدمه .

هـ / تورد الإدارات العامة للزكاة بالولايات الباقي لحساب الموارد العامة للزكاة تحت إدارة مصلحة الزكاة بوزارة المالية لتتولى الهيئة الوطنية للزكاة صرفها على أسهم (في الرقاب، و المؤلفة قلوبهم، و في سبيل الله ،و ابن السبيل) .

و / يخصص مبلغ لا يتجاوز (12.5 %) من حصيلة الزكاة على مستوى الجمهورية للإنفاق على العاملين على الزكاة ،و يورد إلى وزارة المالية التي تتولى دفع الرواتب، و أجور العاملين ، والإنفاق على تجهيزات ،و مستلزمات العمل ،و إذا لم يكف هذا القدر المخصص تكمل وزارة المالية من الموازنة العامة للدولة الباقي .

مادة (57):بخلاف ما سبق من تحويلات الأسهم بين الموارد المختلفة للزكاة تتم التحويلات التالية:

أ/يحول من الموارد العامة إلى الموارد الإقليمية بكل ولاية نسبة 20% من الزكوات المحصلة من الشركات و المؤسسات التي تملك مبلغا معتبرا –تعينه مصلحة الزكاة –من صافي حقوق الملكية، و كذا الزكوات التي تخصم من المنبع لحساب الموارد العامة للزكاة.

ب/ كما يحول أيضا من الموارد العامة إلى الموارد الإقليمية ما تقرره الأمانة العامة للزكاة من مبالغ لإجراء موازنات في الموارد الإقليمية التي تقل حاجة الأسهم المقرر صرفها إقليميا أو محليا.

مادة (58) : يراعى صرف الزكاة المحصلة خلال العام الذي حصلت فيه ،و يجوز تأخير الصرف بناءا على قرار من الهيئة العامة للزكاة، و استثمار الرصيد (أو جزء منه) بالشروط الآتية

1/ أن لا توجد حالات عاجلة لصرف الزكاة.

2/ أن تستثمر المبالغ بأساليب شرعية .

3/ الاستثمار في أوجه مربحة و تجنب المخاطر في أوجه الاستثمار.

4/ سهولة تسييل الاستثمارات عند الحاجة إلى مبالغ للصرف على مستحقي الزكاة.

الباب الثالث : العقوبات و الأحكام العامة

الفصل الأول : العقوبات.

مادة (59) : يعزر المكلف بغرامة لا تتجاوز مثلي قيمة الزكاة أو مثلي ما قبض بدون وجه حق و ذلك في الحالات الآتية :

أ / من لم يقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة بقصد التهرب من أداء الزكاة .

ب/ من أدلى أو قدم عمدا بيانات غير صحيحة ،أو أسقط بيانات في الإقرار، و الأوراق التي تقدم تنفيذا لهذا القانون مما يكون من شأنه الإنقاص من قيمة الزكاة الواجبة .

ج/ كل من لم يؤد الزكاة دون عذر مقبول بعد تحديد مقدار الواجب منها بصفة نهائية .

د / من امتنع عن تقديم الدفاتر و الأوراق و المستندات، أو أتلفها قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاق الزكاة عليه، و يحكم على الممتنع بتهديد مالي يحدد الحكم مقداره عن كل يوم من أيام التأخير يقف سريانه يوم تمكن إدارة الزكاة من الإطلاع .

هـ / كل من أدلى بسوء قصد بيانات غير صحيحة ترتب عليها حصوله على مال الزكاة بغير وجه حق .

ماده (60) :- يعزر بغرامة مالية – تعين من هيئة الزكاه- كل من تخلف عن تقديم الإقرار في المواعيد المقررة و تضاعف هذه الغرامة عن كل تاخر .

- تقام الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة بناءا على طلب إدارة الزكاة المختصة،و يجوز التنازل عن الدعوى إذا أدى المكلف الزكاة الواجبة عليه و تعويضا بنسبة من الزكاة لا تتجاوز نصفها حسبما تقرره الأمانة العامة .

الفصل الثاني : زكاة الفطر

مادة (61) : تجب زكاة الفطر مرة واحدة كل عام على كل مسلم يملك ما يزيد على قوت يومه ،ومقدار زكاة الفطر صاع من غالب قوت البلد عينا أو قيمة بالنقد –70دج-

مادة (62) : يخرج المسلم زكاة الفطر عن نفسه و عن كل من يلزمه نفقتهم قبل أيام عيد الفطر المبارك و يجوز إخراجها قبل ذلك بأيام لا تتجاوز نصف شهر .

مادة (63) : تصرف زكاة الفطر للفقراء و المساكين و يخرجها المكلف بنفسه إليهم، و يجوز أن يوردها لإدارة الزكاة و تقرر اللجنة البلدية صرفها في المواعيد المحددة شرعا ،والمنصوص عليها في المادة السابقة .

الفصل الثالث : الزكاة و الضرائب .

مادة (64) : تخصم قيمة الضرائب على الدخل التي دفعها المكلف خلال سنة التحاسب على الزكاة من وعاء الزكاة .

مادة (65): تخصم قيمة الزكاة التي دفعها المكلف خلال سنة التحاسب على الضريبة من وعاء الضريبة .

مادة (66) : يتم تبادل المعلومات بين مصلحة الضرائب و قطاع الزكاة حول المكلفين .

الفصل الرابع : أحكام العاملين على الزكاة

مادة (67) : يكون لموظفي الزكاة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية صفة مأموري الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ،و القرارات المنفذة له .

مادة (68) : العاملين على الزكاة في سبيل ربط الزكاة حق الإطلاع على الوثائق، و الأوراق، و الدفاتر و المستندات اللازمة .

مادة (69) : لا يجوز لأية مصلحة من المصالح الحكومية، أو أي جهة أخرى بحجة الحفاظ على أسرار المهنة أن تمنع جهاز العاملين على الزكاة الاطلاع على ما يريدون مما لديها من الدفاتر ، و الأوراق بقصد ربط الزكاة وفقا لأحكام القانون .

مادة (70) : تسري على مال الزكاة الأحكام المقررة لحماية المال العام .

مادة (71): لا تسقط الزكاة بمضي المدة ،و إذا توفي من استحقت عليه الزكاة وجب أداؤها من تركته

مادة (72) : كل شخص يكون له بحكم وظيفته و اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو جمع الزكاة أو الفصل فيما يتعلق بها من التظلمات مراعاة سر المهنة ،و إلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

إن المتأمل في المواد التي تضمنها هذا القانون،يجد أنها احتوت على معظم الإجراءات الأساسية التي اعتبرناها المنطلق العملي الأساسي لتفعيل و دمج الصندوق الوطني للزكاة في المنظومة المالية و الاقتصادية الوطنية.

المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المصادر و المراجع -

أولا - القرآن الكريم و تفاسيره:

1-مصحف للقرآن الكريم (رواية حفص).

2-ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله)، **أحكام القرآن،دار إحياء الكتب العربية** ،ط1، 1376ه..

3-سيد قطب ،في ظلال القرآن، دار الشروق ،**القاهرة ، مصر** ،ط15، ، **1988**.

4-الطبري أبي جعفر محمد بن جرير ،**جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة** ، بيروت ،ط4 ،1980م /1400.

ثانيا-السنة و شروحها:

5-أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود، دار الفكر** ، دط، دت.

6-ابن حجر العسقلاني شهاب الدين، فتح الباري **شرح صحيح البخاري**،**دار السلام** ، الرياض ، المملكة العربية السعودية،ط3، ، 2000.

7-ابن ماجه محمد بن عبد الله القزويني ،**سنن ابن ماجه** ،**تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي**،دار الفكر ،دط ،دت.

8-البخاري محمد بن إسماعيل ،صحيح البخاري ، دار الفكر.دط ،دت.

9-الدارمي(أبي محمدعبد الله بن بهرام) ،سنن الدارمي، دار الفكر ،دط،دت.

10-مسلم أبو الحسن القشيري النيسبوري،صحيح مسلم بشرح النووي،**دار الفكر**،دط،دت.

ثالثا- الفقه و الفكر الإسلامي العام:

11 -أبو يوسف ،كتاب الخراج،دار المعرفة ،بيروت ، لبنان،دط،دت.

12-ابن حزم،المحلى ، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر،دط، دت.

13-ابن خلدون ، المقدمة "تاريخ العبر و ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و العجم و البربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الفكر ،دمشق ، سوريا ، 2002.

14-ابن رشد محمد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ،**دار المعرفة** ، بيروت ، لبنان ،ط9، 1409/1988.

15-ابن قدامة موفق الدين ، المغني ، **دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان** ،1983.

16-سامية مصطفى محمد مسعد ،**الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في إقليم غرناطة في عهد المرابطين و** الموحدين ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة . مصر،2002.

17-السيد سابق، فقه السنة،دار الفتح للإعلام العربي ،القاهرة ، مصر ،ط2، 1999.

18-الشاطبي أبو إسحاق ،الاعتصام،المكتبة التجارية الكبرى ،مصر ، دط،دت.

19-عبد الرحمن الجزيري ،الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة،دار الفكر ،دط ، دت .

20- عبد الله بن الشيخ حسن بن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج شرح المنهاج، الشؤون الدينية بقطر،ط1،دت.

21-عفت وصال حمزة ، سيرة عمربن عبد العزيز -خامس الخلفاء الراشدين- ،دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ،ط1، 1998.

22-الغزالي أبو حامد ،المستصفى من علم الأصول ،دار صادر ،ط1، 1323هـ

23-القاسم أبو عبيد الله ،كتاب الأموال ، تحقيق محمد عمارة ،دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1989.

24-الكساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،ط2، 1402/1982.

25-محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ،دار الفكر العربي،القاهرة ،مصر،دط، دت.

26-محمود شلتوت ،الإسلام عقيدة و شريعة ،دار الشرق ،القاهرة ، مصر ط16، 1988.

27-الماوردي أبو الحسن ،الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ،1983.

28- محمد الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج ،م1،دار الفكر ،دط،دت.

29-وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي و أدلته ،دار الفكر ،دمشق ، سوريا ،ط2، 1985.

30-يوسف القرضاوي ،فقه الزكاة ،دراسة لأحكامها و فلسفتها في ضوء الكتاب و السنة ،مؤسسة الرسالة ،بيروت لبنان ،ط8، 1405/1985.

رابعا- الاقتصاد الإسلامي :

31-أحمد إسماعيل يحي ،الزكاة عبادة مالية و أداة اقتصادية ،دار المعارف ،القاهرة ،مصر ،1986.

32-أحمد يوسف ،أحكام الزكاة و أثرها المالي و الاقتصادي ،دار الثقافة ، القاهرة ،مصر ،1990.

33-أميرة عبد اللطيف مشهور ،الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ،مكتبة مدبولي ،القاهرة ،مصر ، ط1، 2000.

34-تقي الدين النبهاني،النظام الاقتصادي في الإسلام ،دار الأمة ،بيروت ، لبنان ،ط4، 1990/1410.

35-حسين بن هاني ،حوافز الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، دار الكندي ، اربد ، الأردن ،ط1، 2004.

36- حسين حسن شحاته ،التطبيق المعاصر للزكاة و كيف تحسب زكاة مالك ،دار النشر للجامعات ،ط1، 2000.

37-حسين راتب يوسف رياض ،الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ،ط1، 1999.

38-زكرياء محمد بيومي ،المالية العامة الإسلامية دراسة مقارنة ، بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية و الدولة الحديثة ،دار النهضة العربية ،مصر ،1979.

39-زينب صالح الأشوح ،الاقتصاد الإسلامي بين البحث و النظرية و التطبيق ، دار غريب ، القاهرة ، مصر ،2004.

40-سعيد سعد مرطان ،مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ،ط1، 2002.

41-صالح صالحي ، السياسة النقدية و المالية في إطار نظام المشاركة ،دار الوفاء ،الجزائر ،ط1، 2001.

42-ضياء مجيد الموساوي ، التحليل الاقتصادي الإسلامي ـــ الدخل النقد ، معدل الربح و الاستخدام ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ،مصر1997..

43- عبد الحميد براهيمي ،العدالة الاجتماعية و التنمية و الاقتصاد الإسلامي ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، لبنان ،ط1، 1997.

44-عبد الخالق النواوي ،النظام المالي في الإسلام ،منشورات المكتبة العصرية ،بيروت ، لبنان ،ط2، 1973.

45-عبد السلام داود العبادي ،الملكية في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة-مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط1، 2000/1421.

46-عبد المجيد هويدي ، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،مصر.

47-الفؤاد عبد الله العمر، إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة ،منشورات ذات السلاسل ،الكويت ، 1996.

48-كمال خليفة ، أحمد حسين علي حسين ، دراسات نظرية و تطبيقية في محاسبة الزكاة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2002.

49-محمد بن ابراهيم السحيباني ، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية ، ط1، 1990/1411.

50-محمد بوجلال ، البنوك الاسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990.

محمد شوقي الفنجري ، الإسلام و الضمان الاجتماعي ، دار ثقيف ، المملكة العربية السعودية ، ط2، 1984.

51-محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل " دراسة للنقود و المصارف و السياسة النقدية في ضوء الإسلام"ترجمة : محمد سكر ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط2، 1990/1410.

52-محمود حسين الوادي ، زكريا أحمد عزام ، المالية العامة و النظام المالي في الإسلام ، دار المسيرة ، الأردن ، ط1، 2000.

53-محمود عوف الكفراوي ،النظام المالي الإسلامي ، دراسة مقارنة ،مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ،ط2، 2003.

54-محي محمد مسعد ، نظام الزكاة بين النص و التطبيق ، المكتب العربي الحديث ، مصر ،ط2، 2003.

55-مالك بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد ، دار الفكر، دمشق ،سوريا، 1981.

56-منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي " دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الإسلامي "،دار القلم ، الكويت ، 1979.

57-نعمت عبد اللطيف مشهور ،الزكاة " الدور الإنمائي و التوزيعي "،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، ط1، 1993.

58-يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية و شروط نجاحها ، دار الشروق ، مصر ،ط1، 2001.

59-يوسف كمال محمد ، الاصلاح الاقتصادي رؤية إسلامية ، دار الهداية ، ط1، 1992.

خامسا – الاقتصاد الوضعي :

60-حامد عبد المجيد دراز ، المرسي السيد حجازي ، المالية العامة ، مصر ، 2004.

61 -رمزي زكي ، الاقتصاد السياسي للبطالة ، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية ، المعاصرة ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة و الآداب ، الكويت ،1977.

62-سعيد عبد العزيز عثمان ،فكري رجب العشماوي ، النظم الضريبية "مدخل تحليلي وتطبيقي "،مكتبة الإشعاع ،دط ،دت.

63-ضيا ء مجيد الموساوي ، النظرية الاقتصادية " التحليل الاقتصادي الكلي "ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1994.

64-عادل حشيش ،تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، دط، دت.

سادسا-البحوث، المقالات و التقارير (الدوريات):

65-أحمد فؤاد درويش ، محمد صديق الزين ، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المملكة العربية السعودية ،م2، ع1 ، 1404/1984.

67-إياد -س- مادونالد ،مقدمة مجلة التمويل و التنمية ، م37،ع4، 2000.

68-بشير مصيطفى ،نظام الزكاة من منظور الاقتصاد ، "فراغات في القياس و المحاسبة واقترابات في المنهجية" ، رسالة المسجد ،عدد خاص بصندوق الزكاة ،وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، الجزائر ، 2005.

69-حسين شحاته ، موجبات و ضوابط إنشاء بيت الزكاة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع196، الإمارات ، 1997.

70-حسن غسان ، بلقاسم حسين الغناش علي، "نظام الزكاة و حسن المعاش : تقدير كمي شمولي في الاقتصاد المغربي "مجلة الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية ،م43،ع1 ،2003.

71-عبد المجيد قدي ، الزكاة من منظور اقتصادي ، رسالة المسجد ، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ،الجزائر،ع2، 2003 .

72-عبد العظيم جعفر محمد ،"أهمية الزكاة و مفهوم الصدقة عند ابن حزم "، مجلة الوعي الإسلامي ، ع221، 1987.

73-عبد الله طاهر ، "حصيلة الزكاة و تنمية المجتمع"، اقتصاديات الزكاة، بنك التنمية الإسلامي ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 1998.

74-عبد الله عمر كامل ، " الركود الاقتصادي و سبل معالجته في الاقتصاد العربي الإسلامي"،التحديات الاقتصادية للعالم العربي في مواجهة التكتلات الدولية ،1995.

75-فارس مسدور ،محاضرة حول الزكاة بين النظرية و التطبيق (حالة ولاية وهران)، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، الجزائر ، فيفري 2006.

76-كمال رزيق ، فارس مسدور ، ملخص اقتراح مشروع إرساء مؤسسة الزكاة في الجزائر ،وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ،2003.

77-محمد أنس الزرقاء ،"دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي و أسسها المالية "، اقتصاديات الزكاة ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ،1998.

78-محمد شوقي الفنجري ،"الزكاة بلغة العصر "، الوعي الإسلامي ،وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت ، ع101،جويلية 1973.

79-مختار محمد متولي ، التوازن العام و السياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي ،مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ع1، 1403/1983.

80-المرسي السيد حجازي ، نموذج رياضي ، لتقدير الآثار التوزيعية للزكـــاة في البيئـــة الإسلامية" مجلة جامعة الملك سعود للعلوم الإدارية ،المملكة العربية الـــسعودية،م3، ع1، 1417.

81-معبد الجارحي ،نحو نظام نقدي و مالي إسلامي ،، مجلة المسلم المعاصـــر ، بـــيروت ،لبنان، ع30، 1402.

82-منذر قحف ، زكاة الاصول الرأسمالية الثابتة ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي،مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المملكـــة العربيـــة الـــسعودية، م7 ،1995.

83-نجاح عبد العليم أبو الفتوح ، التمويل بالعجز " شرعيته و بدائله من منظور إسلامي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي،مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المملكة العربية السعودية ،م15، 1423 /2003.

84-نذير حمادو ،أسس وإجراءات تحصيل الزكاة ،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلـــوم الإسلامية، الجزائر ، ع19، 2005.

85-نزار محمود قاسم الشيخ ،القوانين الزمانية و المكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصـــر ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية ،م19، ع1، ،2006/1427.

86-تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لـــسنة 2005،جريـــدة الخـــبر اليوميـــة ، ع4626، الجزائر ،13فيفري1427/2006.

87-توصيات و قرارات أصدرتها الندوة الرابعة لقضايا الزكاة ،مجلة الدعوة ،الريـــاض ، المملكة العربية السعودية، ع1436 ،17أفريل 1994.

88-قانون الزكاة في السودان ،مجلة "دراسات اقتصادية إسلامية " بنك التنمية الإسلامي ، المملكة العربية السعودية م5، ع1 ،1997.

89-وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ،ملف صندوق الزكاة ، الجزائر ،2004.

سابعا-الندوات و المؤتمرات :

* أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ،بيت الزكاة ، الكويت ،30أفريل-2ماي1404/1984.

99-أحمد أمين حسان ، بحث الجوانب القانونية لإنشاء و تنظيم و إدارة مؤسسات الزكاة و تطبيقاتها المعاصرة .

100-محمد عقله ، التطبيقات التاريخية المعاصرة لتنظيم الزكاة و دور مؤسساتها .

101-محمد أنس الزرقاء ، دور الزكاة في الاقتصاد العام و السياسة المالية.

*ندوة الزكاة ، واقع و طموحات ، اربد ، الاردن ،1989.

102-عبد العزيز الخياط ، الزكاة و تطبيقاتها و استثمارها .

*المؤتمر الثالث للزكاة ،"الإطار المؤسسي للزكاة : أبعاده و مضامينه "، كوالالمبورغ، ماليزيا، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،جدة ، المملكة العربية السعودية .،من 12-15شوال7/1410-10ماي1990.

103-أحمد علي عبد الله ،دراسة مقارنة لنظم الزكاة و الأموال الزكوية (جمهورية السودان – المملكة العربية السعودية).

104-إيديت بن غزالي و آخرون ،الزكاة ...دراسة عن حالة ماليزيا .

105-برويز أحمد ثابت،دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان.

106-منذر قحف ، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة و توزيعها في المجتمعات الإسلامية .

*ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ،الجزائر ، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ،جدة، المملكة العربية السعودية 12-20مايو1411/1991.

107-صالح صالحي ،الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي .

*ندوة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر ،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ،جدة المملكة العربية السعودية ،1416/1995

108-فؤاد عبد الله العمر ،مبادئ التخطيط و الميزانيات في أجهزة الزكاة.

109-محمد يحي العاضي ،إدارة تطبيق الزكاة في اليمن .

110-منذر قحف ،تحصيل و توزيع الزكاة في المملكة العربية السعودية .

*الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي –دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة و دورها في مكافحة ظاهرة الفقر ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة البليدة ،الجزائر، 06-07جويلية 2004.

111-بوحاري محمد ،،آثار الزكاة على الاستهلاك في الجزائر .

112-البشير عبد الكريم ،الأبعاد النظرية للزكاة و دورها في مكافحة الفقر و البطالة.

113-شريف قرماط ،عبد الله العتيبي ،تطبيق الزكاة دراسة ميدانية حول أربع دول خليجية.

114- صالح صالحي ، دور الزكاة في الاقتصاد الوطني .

115-عبد الكريم بعداش ،كمال حوشين ، الزكاة كآلية لمكافحة البطالة .

116-علاش أحمد ، أوسرير منور ، الزكاة المنتجة .

117-م. أمقران ،الزكاة كأداة من أدوات تمويل المؤسسات الصغيرة .

118-محمد رجراج، علي خالفي ،مكانة التنمية المحلية في الصندوق الوطني للزكاة .

119-مفتاح صالح ، تعبئة الزكاة و اسقاط القواعد الضريبية عليها.

120-ناجي بن حسين ،فريد كورتل تشخيص ظاهرة الفقر بالجزائر.

*المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ،كلية الشريعة و الدراسات الاجتماعية ،جامعة أم القرى ،المملكة العربية السعودية،23-25ربيع الثاني 31/1426مايو-2يونيو2005.

121-محمد الزحيلي ، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة –إيجابيات سلبيات .

ثامنا –الرسائل الجامعية :

122-حنيفة زايدي ،الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة و الوقف ،رسالة ماجيستير (غير منشورة)،اشراف :محمود سحنون ،كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية 2004-2005.

123-فريحة حسين ،منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر ، رسالة ماجستير (غير منشورة)إشراف: عصمت عبد الكريم ، الإدارة و المالية العامة ، جامعة الجزائر ،1985.

124-كمال رزيق ،محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر ، ، رسالة ماجستير(غير منشورة)،إشراف: عبد المجيد قدي، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ،1995-1996.

125-مولود ديدان ،ميزانية الدولة الإسلامية ، ، رسالة ماجستير(غير منشورة)،إشراف سعاد الغوتي ،معهد الحقوق الإدارية ،جامعة الجزائر .1992.

تاسعا–المعاجم و القواميس :

126-أحمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، دار الكتاب المصري ،دط ،دت.

127-ابن منظور ،لسان العرب ،دار المعارف ،بيروت ، لبنان ،دط،دت .

128- ، لسان اللسان ،-تهذيب لسان العرب ،المكتب الثقافي لتحقيق الكتب،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ،1413/1993.

129-الفيروزبادي ،القاموس المحيط،دار العلم للجميع،بيروت ، لبنان ،دط،دت.

130-منير البعلبكي ، معجم أعلام المورد ،دار العلم للملايين ،بيروت ،لبنان ،1992.

131-معجم أعلام الفكر الإسلامي ،إعداد نخبة من الأساتذة المصريين ،تصدير :إبراهيم مدكور ،الهيئة العامة للكتاب ،دط،دت.

132-المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ،دار الدعوة ، استنبول ،تركيا ،1987.

مراجع باللغة الأجنبية :

133-Mohamed hashim awad , Adjusting tax structure to accommodate zakah. Economic of zakah" ,islamic development bank –islamic research and training .institute , secand edition,2002 .

134-R.F.Faridi. zakat and fiscal policy,"economic of zakah" ,islamic development bank –islamic research and training ,institute , secand edition,2002 .

135-S.I.tagel din allocation and stabilizing functions of zakat an islamic/economy. ,"economic of zakah" ,islamic development bank –islamic research and training .institute , secand edition,2002 .

مواقع الانترنيت :

الديوان الوطني للاحصاء . www.ons.dz

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. www.joradp.dz

بشير محمد الشريف "مكافحة الفقر في ماليزيا". www.islamonline.net

عمر الكتاني "الزكاة و شروط نجاحها كمؤسسة في المغرب". www.sirage.net

ملخص تقرير التنمية البشرية لسنة2005. www.undp.org

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الفهارس -

1- فهرس الآيات :

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
"كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ"	الحشر	07	1
"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا"	التوبة	103	09، 10 ، 106
"وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ"	البقرة	110	10
"وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"	الأنعام	141	12
"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"	التوبة	60	17
"وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ"	الروم	39	35
آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ	الحديد	07	43
"وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"	التوبة	34	43
"الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ"	الحج	41	106

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- فهرس الأحاديث النبوية :

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله..."	البخاري (الصحيح)	10
"إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فأدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أني رسول الله..."	مسلم (الصحيح)	106-58-21
"أن العباس سأل الرسول صلى الله عليه وسلم تعجيل صدقته..."	الدارمي (السنن)	53-22
"ما آمن بي من بات شبعان وجاره ..."	الطبراني (المعجم الكبير)	55

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3- فهرس الجداول:

رقم وعنوان الجدول.	الصفحة
1- نسبة الزكاة إلى الناتج الداخلي الخام في الدول الإسلامية.	39
2- نسبة حصيلة الزكاة إلى الإنفاق الاستثماري العام في بعض الدول الإسلامية.	39
3-توزيع الأجور في القطاع العمومي و الخاص في الجزائري 1995.	48
4-الأثر التوزيعي للزكاة في المجتمع.	56
5- تطور PA-I-E بالآلاف، بالإضافة إلى TC% في الجزائر من (91 ــ 03).	67
6-تطور الأجر الوصي الأدنى المضمون الإسمي والحقيقي في الجزائر : 89ــ 01	68
7-تطور عدد المناصب التي يمكن أن يوفرها سهم العاملين على الزكاة في الجزائر ومعدل نموها خلال الفترة 90 00.	103

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4 – فهرس الأشكال و البيانات:

رقم وعنوان البيان	الصفحة
1 -تمايل سعر تفضيل الزكاة .	16
2 -أثر الزكاة على الأرصدة النقدية المكتنزة .	36
3-أثر الزكاة على حجم الاستثمار .	37
4- تأثير الزكاة عبر إمكانيات الإنتاج القومي.	41
5-دالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة	44
6-دالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة المقترحة من الدكتورة محمد دنيا .	45
7-أثر الزكاة على دالة الاستهلاك في المدى القصير.	49
8- الزكاة ودورها في كسر الحلقات المفرغة للفقر التي يمكن أن تعرقل النمو الاقتصادي .	63
9-تطور معدل المساهمة في الجزائر من (91 ــ 03)	68
10-تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون الإسمي و الحقيقي في الجزائر : 89ــ 01 .	69
11-تطور حصيلة زكاة المال2003-2006 .	96
12-تطور حصيلة زكاة الفطر2003-2006 .	96
13-تطور عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال2003-2006 .	101
14- تطور مشاريع القرض الحسن ما بين 2004-2006 .	101

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5 –فهرس المحتويات:

مقدمة:.....أ
1-الإشكالية 1
2-دواعي اختيار الموضوع.....4
3- أهداف الدراسة.....5
4-الدراسات السابقة:.....5
5-منهج البحث.....5
6- حدود البحث :.....6
7-خطة البحث:.....7

الفصل الأول :

مدخل للتعريف بأصول الزكاة و تطبيقاتها التاريخية و المعاصرة.

تمهيد.....8
المبحث الأول: التعريف بأصول الزكاة.....9
المطلب الأول : ماهية الزكاة:.....9
أولا –التعريف اللغوي للزكاة.....9
ثانيا – التعريف الشرعي للزكاة.....9
ثالثا– التعريف الاقتصادي للزكاة.....11
المطلب الثاني : وعاء الزكاة.....12
أولا–زكاة الأصول الرأسمالية (الثروات).....13
ثانيا–زكاة دخول الأصول الرأسمالية.....14
المطلب الثالث: مصارف الزكاة.....17
أولا–الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة.....18
ثانيا –مقدار ما يدفع للأصناف المستحقة للزكاة.....19
المبحث الثاني:التطبيقات التاريخية و المعاصرة للزكاة.....21
المطلب الأول : التطبيقات التاريخية للزكاة :.....21
أولا– تطبيقات الزكاة في عهد النبيﷺ.....21
ثانيا: تطبيقات الزكاة في عهد الخلافة الراشدة.....22
ثالثا: تطبيقات الزكاة بعد الخلافة الراشدة وحتى سقوط نظام الخلافة.....24

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة للزكاة.....
أولا-نشأة مؤسسات الزكاة المعاصرة و مهامها.....26
ثانيا -الأشكال التنظيمية لمؤسسات الزكاة المعاصرة 28
خلاصة الفصل 32

الفصل الثاني:

دور الزكاة في الاقتصاد الوطني.

تمهيد:.....33
المبحث الأول :دور الزكاة في تعبئة الموارد المالية في الاقتصاد الوطني..... 34
المطلب الأول : أثر الزكاة على الإستثمار الكلي في الاقتصاد الوطني.....35
أولا -الدور التمويلي للزكاة.....35
ثانيا -الدور الائتماني للزكاة.....39
ثالثا -الدور التوجيهي و التعديلي للزكاة.....40
المطلب الثاني :أثر الزكاة على الإستهلاك الكلي في الاقتصاد الوطني 42
أولا - دالة الإستهلاك في مجتمع الزكاة.....44
ثانيا -مضاعف الزكاة.....45
ثالثا-أثر الزكاة على الإستهلاك الكلي في الجزائر.....46
المبحث الثاني : دور الزكاة في تحقيق الإستقرار و الكفاءة التوزيعية في الاقتصاد الوطني..... 50
المطلب الأول :دور الزكاة في تحقيق الإستقرار الاقتصادي.....50
أولا-مفهوم التقلبات الاقتصادية.....51
ثانيا-مفهوم الفجوات الإنكماشية و التضخمية.....51
ثالثا-الزكاة ومعالجة الفجوات الإنكماشية و التضخمية و التقلبات الاقتصادية.....52
المطلب الثاني: دور الزكاة في توزيع الدخل و الثروة وتحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة.....54
أولا - دور الزكاة في تحقيق عدالة توزيع الدخل و الثروة.....55
ثانيا - دور الزكاة في تحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة.....57
المبحث الثالث : دور الزكاة في محاربة الفقر و البطالة و أثر ه على الاقتصاد الوطني 60
المطلب الأول : دور الزكاة في مكافحة الفقر و البطالة و تحقيق النمو الاقتصادي.....61
أولا-دور الزكاة في مكافحة الفقر و أثره على النمو الاقتصادي.....61
ثانيا-دور الزكاة في مكافحة البطالة 64

المطلب الثاني: فعالية الزكاة في الحد من الفقر و البطالة في الجزائر.....
أولا-الفقر و البطالة في الجزائر.....66
ثانيا- أثر الزكاة على الفقر في الجزائر 70
خلاصة الفصل.....71

الفصل الثالث :

تفعيل الإطار المؤسسي للصندوق الوطني للزكاة في الاقتصاد الوطني.

تمهيد.....72
المبحث الأول : الإطار المؤسسي لجمع و توزيع الزكاة في مؤسسات الزكاة المعاصرة.....73
المطلب الأول : الهياكل التنظيمية و الإدارية في تجارب مؤسسات الزكاة المعاصرة.....73
أولا -الهياكل التنظيمية والقانونية في مؤسسات الزكاة المعاصرة.....74
ثانيا -استقلالية مؤسسة الزكاة المعاصرة وارتباطها الإداري 75
ثالثا-علاقة مؤسسات الزكاة المعاصرة بالضرائب.....77
المطلب الثاني : طرق وأساليب جمع الزكاة وتوزيعها في مؤسسات الزكاة المعاصرة.....81
أولا- أساليب تحصيل الزكاة في مؤسسات الزكاة المعاصرة.....82
ثانيا- أساليب توزيع الزكاة في مؤسسات الزكاة المعاصرة.....84
المبحث الثاني:تقييم تجربة الصندوق الوطني للزكاة في الجزائر.....88
المطلب الأول :الصندوق الوطني للزكاة :النشأة ،التنظيم الهيكلي و الإداري.....88
أولا :نشأة الصندوق الوطني للزكاة.....88
ثانيا :الهيكل الإداري للصندوق الوطني للزكاة.....91
المطلب الثاني : عرض و تحليل كمي لتحصيل و توزيع الزكاة بالصندوق الوطني للزكاة..... 94
أولا:تحصيل الزكاة بالصندوق الوطني للزكاة.....94
ثانيا: توزيع الزكاة بالصندوق الوطني للزكاة.....99
المبحث الثالث :أسس وإجراءات تفعيل الصندوق الوطني للزكاة في الاقتصاد الوطني.....106
المطب الأول : الإجراءات الأساسية في تفعيل الصندوق الوطني للزكاة.....106
أولا:تنظيم علاقة الدولة بالزكاة والتدرج في فرض إجبارية الزكاة في المجتمع الجزائري....105
ثانيا: تعديل البنية الضريبية لتتلاءم مع نظام الزكاة وإدماج الجباية الكلية للزكاة في النشاط المالي للدولة 108

ثالثا:مراعاة مبدأ التحفيظ في الصندوق الوصي للزكاة ومحاولة إيجاد تنظير اقتصادي للزكاة ... بالجزائر.....112
المطلب الثاني : اقتراح مشروع قانون الزكاة في الجزائر.....115
أولا-دواعي إصدار القانون الزكاة في الجزائر.....115
ثانيا-مصادر إعداد مشروع قانون الزكاة في الجزائر.....116
خلاصة الفصل.....119
الخاتمة.....120
الملحق.....122
المصادر و المراجع.....135

الفهارس

1- فهرس الآيات.....144
2- فهرس الأحاديث.....145
3- فهرس الجداول.....146
4- فهرس الأشكال و البيانات.....147
5- فهرس المحتويات.....148
الملخص.....152

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص الدراسة :

تعـــالج هـــذه الدراســـة جانـــبا مهما من جوانب المالية العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي، والذي تشكل فيه الزكاة الركيزة الأساسية التي تدور حولها وتحاكيها جميع جوانب السياســـة المالية في هذا النظام ،وينطلق الباحث في هذه الدراسة من إشكالية تتلخص في محاولة البحـــث عن الآليات التي تجعل من مؤسسة الزكاة أداة فعالة ومؤثرة في الاقتصاد الوطني، سواء عـــلى مســـتوى مـــتغيرات حركـــية الاقتصاد الكلي، أم على مستوى الاستقرار الاجتماعي، ومكافحة البطالة والفقر.

ويخلـــص الباحث إلى أن تحقيق هذا الدور لنظام الزكاة في الاقتصاد الوطني مرتبط أساسا بمـــدى ارتـــباط مؤسسات الزكاة المعاصرة بالمنظومة الاقتصادية و المالية الوطنية، وهو العامل المفقـــود في تجـــارب مؤسســـات الزكاة المعاصر والذي حال دون تحقيق الفعالية الاقتصادية والاجتماعية لهذه المؤسسات ،وكأنموذج لتلك التجارب "الصندوق الوطني للزكاة" في الجزائر، وعلى هذا الأساس يقترح البحث مجموعة من الأسس والإجراءات ، والتي يرى أنها كفيلة على الأقل في المرحلة القادمة في تفعيل مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية:

مؤسسة الزكاة، الاقتصاد الوطني، التحليل الاقتصادي، المالية العامة، التفعيل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Summary

The study deals with an important part of the public finance in the islamic economic system , in which -zakat- considered as a crucial base in this system and an axis arround it all the financial policy sides of the latter system turns .

The researcher in this study sets off from a problematque appears in the attempt of searching on mechanisms that make this enterprise an influencial and effective appartus in the national economy either on the alternatives of macro-economy mobility level or on the social stability and reducing of the unemployment and poverty.

The researcher ended to the result that the realization of this role to –zakat- system in the national economy needs to be strong attached to the extent that the contomporary –zakat- enterprises ought to be hignly tied with the national economic and financial organization, and this is what is lacked and missing in the contemporary –zakat- enterprises experiences, as a consequence, these enterprises undergo under an economic stagnation.

The national box of –zakat-in algerria for that reason, suggests set of bases and procedures in which at least fulfile the efficiency of –zakat- enterprise in the national economy for the coming years.

Key-words:

Zakat enterprise, national economy, economic analysis, public finance, effeciency.